شبكة الألوكة

مكتبة الظاهرية

مخطوطة

الواضح في أصول الفقه

المؤلف

علي بن عقيل بن محمد (ابن عقيل)

شبكة الألوكة

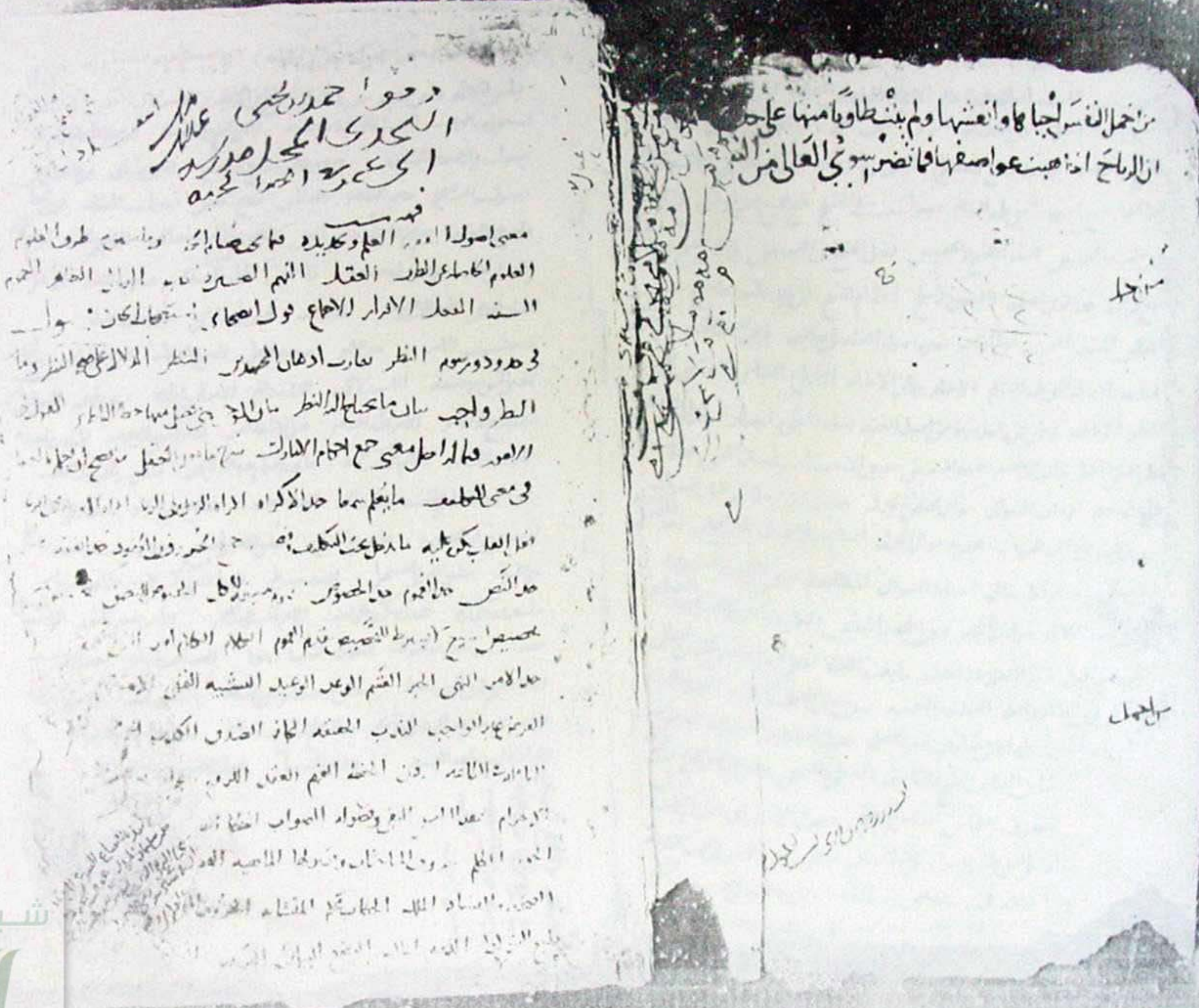

من حمل الله سر لحبا لها وانعشها ولم ينبسطا وياسها على حـ
ان الرماح اذا هبت عواصفها فما تضر سوى العالى من الـ

منهج

الجمل

دعوا احمد بن يحيى
البحرى المجاهد احمد بن [illegible]
الى عبد ربه احمد [illegible]

فهرست

معنى اصول الفقه [illegible] العلم وتحديده [illegible] [illegible] طرق العلوم
العلوم الكاملة عن النظر العقل النص [illegible] البيان الظاهر الحكم
السنة العقل الاقرار الاجماع قول الصحابى [illegible]
فى حدود ورسوم النظر تعارف اذهان المجتهدين النظر الدلالة على [illegible]
النظر واجب بيان ما يحتاج الى النظر [illegible] [illegible] العلة
الامور [illegible] معنى جمع احكام الالفاظ [illegible] [illegible]
فى معنى [illegible] ما يعلم [illegible] حد الاكراه [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ما [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
حد النص حد العموم حد الخصوص [illegible] [illegible]
تخصيص [illegible] التخصيص [illegible] العموم الكلام [illegible]
حد الامر النهى الخبر القسم الوعد الوعيد التشبيه [illegible]
الفرض [illegible] الواجب الندب [illegible] المجاز الصدق الكذب [illegible]
[illegible] [illegible] الخطأ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصواب الخطأ [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

شبكة الألوكة

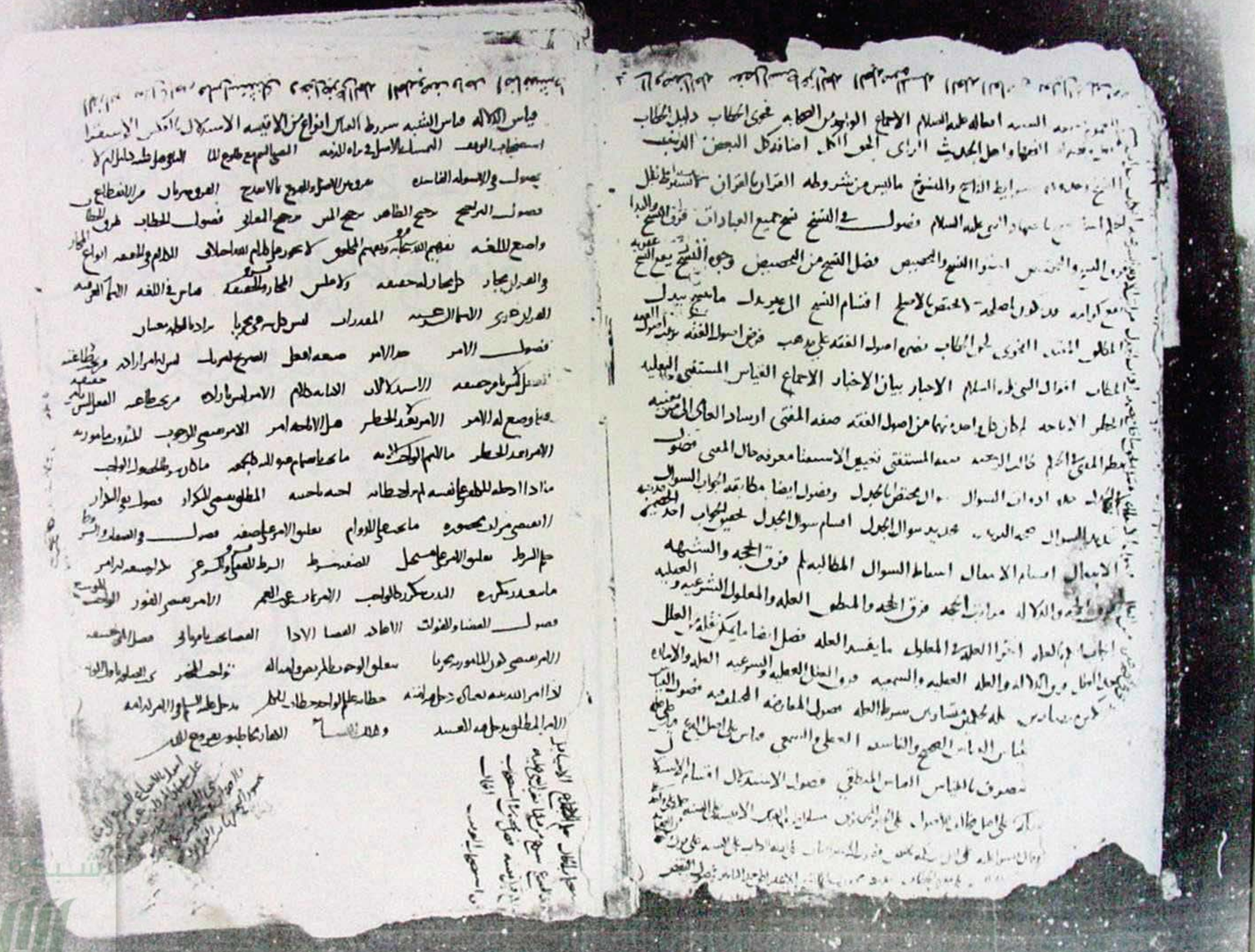

[illegible] السنه افعاله عليه السلام الاجماع الواحد من الصحابه فحوى الخطاب دليل الخطاب
[illegible] الفقها واهل الحديث الراى الجمع الكل اضافه كل البعض [illegible]
النسخ [illegible] ضوابط الناسخ والمنسوخ ما ليس من شرطه [illegible] القرآن بالقرآن [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام فصول في النسخ نسخ جميع العبادات فرق النسخ والبدا
[illegible] النسخ والتخصيص فصل النسخ من التخصيص وجوه النسخ [illegible] النسخ
[illegible] اقسام النسخ [illegible] ما نسخ ببدل
[illegible] لحن الخطاب [illegible] اصول الفقه على مذهب فرض اصول الفقه [illegible]
الخطاب افعال النبي عليه السلام الاخبار بيان الاخبار الاجماع القياس المستفتي [illegible]
الحظر الاباحه [illegible] من اصول الفقه صفه المفتي ارشاد العامي [illegible]
[illegible] صفه المستفتي تقليد الاستفتا معرفه حال المفتي فصول
[illegible] ادوات السوال [illegible] بالجدل وفصول ايضا مطابقه الجواب السوال
[illegible] السوال [illegible] سوال الجدل اقسام سوال الجدل [illegible] الجواب احد [illegible]
[illegible] اقسام الاعمال اسقاط السوال المطالبه لم فرق الحجه والشبهه
[illegible] والدلاله [illegible] الحد فرق الحد والمحدود العله والمعلول الشرعيه و العقليه
[illegible] العله اثر العله في المعلول ما يفسد العله فصل ايضا ما يكون [illegible] العلل
[illegible] والعله العقليه والسمعيه فرق العلل العقليه والشرعيه العله والاماره
[illegible] شرط العله فصول المعارضه [illegible]
[illegible] الصحيح والفاسد العقلي والسمعي قياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] فصول الاستدلال اقسام الاستدلال
[illegible]
[illegible]

قياس الدلاله قياس الشبه شروط [illegible] انواع من الاقيسه الاستدلال [illegible] الاستقرا
استصحاب [illegible] الاصل [illegible]
فصول في الاسوله الفاسده [illegible] الاصح [illegible] القطع
فصول الترجيح ترجيح الظاهر ترجيح [illegible] فصول الخطاب [illegible]
واضع اللغه [illegible] اللغه انواع المجاز
والقرآن مجاز [illegible] الحقيقه [illegible] المجاز [illegible] ما في اللغه [illegible]
[illegible] المعدولات [illegible]
فصول الامر حد الامر صيغه افعل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر بعد الحظر [illegible] الامر يقتضي الوجوب المندوب مامور به
[illegible] الواجب
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] تعليق الامر على صفه [illegible]
[illegible] الشرط تعليق الامر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الامر [illegible] الفور [illegible]
فصول القضا والفوات الاعاده القضا الادا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

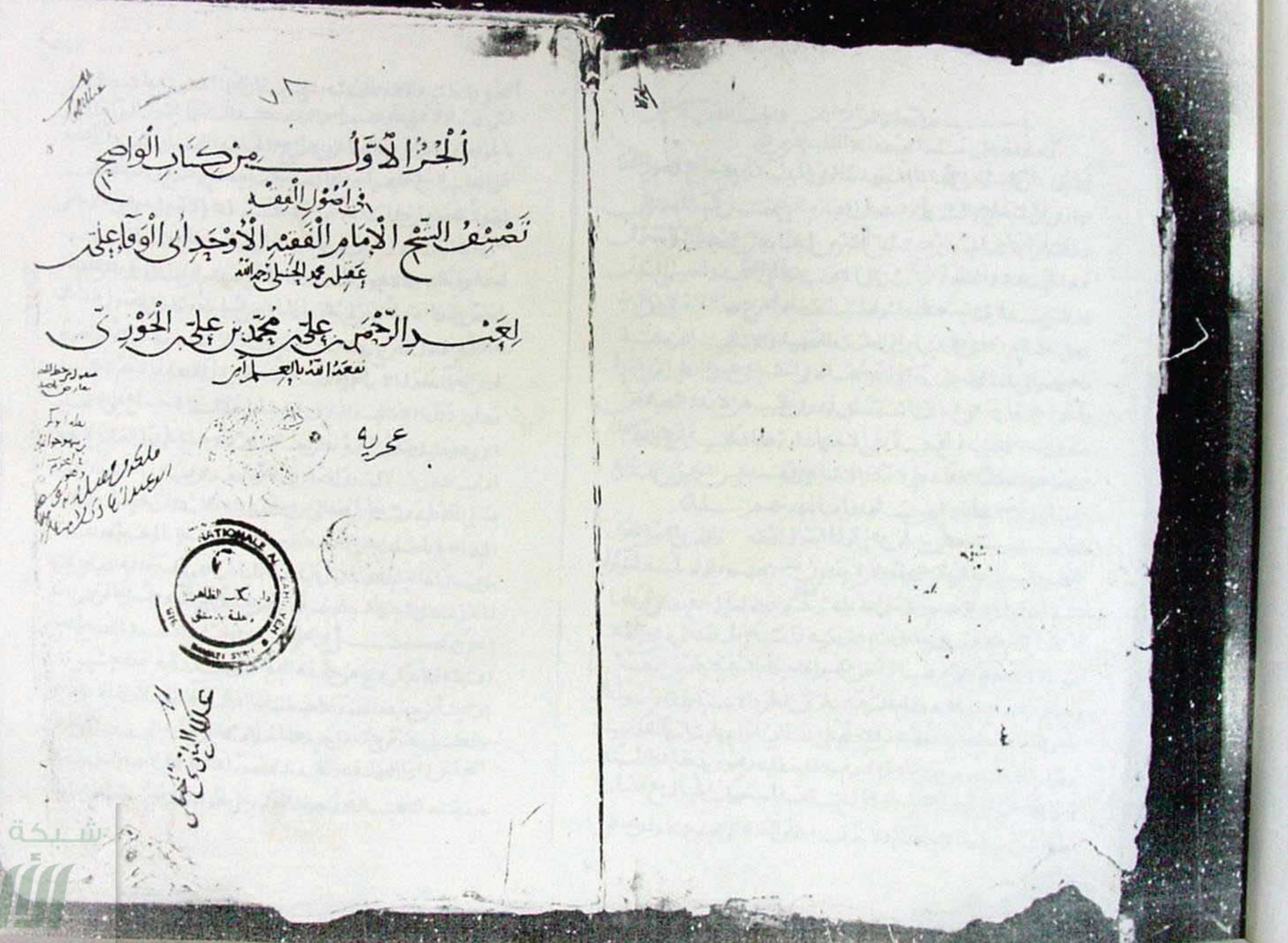

الجزء الأول من كتاب الواضح
في أصول الفقه
تصنيف الشيخ الإمام الفقيه الأوحد أبي الوفا علي
بن عقيل بن محمد الحنبلي رحمه الله
لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي
نفعه الله بالعلم آمين

دار الكتب الظاهرية
دمشق
BIBLIOTHÈQUE NATIONALE AL-ZAHIRIEH

شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

أما بعد فإن كثيراً من أصحابنا المتفقهة سألوني أن ألف كتاب جامع لأصول الفقه وافي في الإيضاح والبسط وتسهيل العبارة التي غمضت في كتب المتقدمين ودقت عن أفهام المبتدئين من كتب الكثير من الجامعين للمذهب وأستوفي فيه الحدود والعقود ثم أشير إلى الأقرب منها إلى الصحة وأميز المسائل الظنيات بدلائل مستوفاة وأقاويل مستقصاة ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام ويدني الأعجام إلى الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية فأجبتهم إلى ما سألوا واعتمدت على الله سبحانه في إيقاعه على النمط الذي طلبوا وأملوا مع بذل وسعي في ذلك واستقصائي فيه ولن يخيب عن درك البغية من صدق نيته الطلب وبلغ جهده في الاجتهاد لدرك المطلب ثم فزع إلى الله سبحانه فيما أجهده طالباً للإعانة على درك الإصابة وقصده بحسن التوفيق والهداية وإنما بقوله سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

فصل في بيان معنى قولنا أصول الفقه فالفقه في الأصل اللغوي الفهم وقيل العلم قال الله سبحانه ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله ما نفقه كثيراً مما تقول أي لا نفهم وقال صلى الله عليه نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وهو في عرف عبارة عن فهم الأحكام الشرعية بطريق النظر وقال قوم هو العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط وأصوله هي ما تبنى عليه الأحكام الفقهية من الأدلة على اختلاف أنواعها ومراتبها كالكتاب ومراتب أدلته من نص وظاهر وعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه والسنة ومراتبها والقياس وقول الصحابي على الخلاف واستصحاب الحال مع أقسامه فهذه أصول تبنى عليها الأحكام ولا تعرف إطلاق الفقه إلى العلم جملة بدليل علم النحو والطب واللغة والهندسة والحساب فإن العلماء المبرزين فيها لا يقع عليهم اسم الفقهاء ولا على علومهم اسم الفقه وكذلك العلماء بأصول الدين العارفون بالجواهر والأعراض والأجسام والأنواع والحاسة والفصل والأسباب والشاهد على الغائب لا يقع عليهم اسم فقهاء لعدم علمهم بأحكام الشرع ولا على علومهم أصولاً للفقه وإن كانت الأدلة التي ذكرناها بالأصول تبنى على العلوم التي تبنى عليها إثبات أصول الدين من حدث العالم وإثبات الصانع وأنه واحد وما يجب له ويجوز عليه وما لا يجوز عليه وبعثة الرسل وصدقهم إلى أمثال ذلك ولكن لما كانت أخص بجزئها أصولاً للدين لم يطلق عليها ما ابتني على ما دونها من الأصول كما لا اللغة أصول الدين وإن كانت الأحكام الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية لكن العلماء علقوا الأسماء على الأقرب والأخص دون الأبعد والأعم كما علقوا ذلك في الأنساب والدلائل فلم يجعلوا بدلالة الإجماع على الإعجاز الذي هو دليل صدق النبوة لكن جعلوا الحجة في الإجماع على قول الصادق لأنها أقرب دون دليل التصديق الصادق لأنها أبعد ومن قال إنه الفهم تعلق بقوله صلى الله عليه رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ولا إشكال أن الحامل ينقل المحمول إليه بالعلم بما نقله لكن الأفقه خير منه بجودة فهمه بالخبرة ولعل من قال إنه العلم وهو المعول عليه عند علمائنا أن الفهم يشترك فيه العامي والمجتهد وانفرد أهل الاجتهاد بكونهم علماء وليس كثير منهم علماء وكل عالم فهيم والله أعلم

فصل في العلم وحده وأقسامه إذا حددنا الفقه بعلم الأحكام الشرعية فلا بد أن نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه حتى أوضحنا عن حقيقة الفقه وقد اختلطت فيها أقوال العلماء على اختلاف بيانهم وآرائهم والكل يعترض بطريقين أحدهما الخلاف فيما انبنى عليه الحد والثاني بطريق التحقيق في إثبات القول فيه والتحديد له قصوراً عنه وإجمال لا يضبطوا معه كشف حقيقته فقال قوم معرفة المعلوم على ما هو به وقال قوم معرفة الشيء على ما

الألوكة

هو به ومن قال معرفة المعلوم اعترض عليه بانه مرتب من اللفظة قبل بيان معناها
وقولنا معلوم مشتق من علم فصار من ضرب ذكر من لا يعرف الاصل لا
يعرف المشتق منه وما هذا الا بمثابة من حد السواد بما سود الجسم ونحن لم
نعلم سوادا فكيف نعرفه بما شتق منه ○ ومن قال معرفة الشي معترض بانه
يخرج منه العلم بالمعدوم فانه علم وليس بمعرفة بشي وان بناه على ذلك الاصل [illegible]
بالادلة القاطعة في اصول الدين ○ ولو كان ذاتا في القدم لكان مستغنيا بذاته
عن القديم وهذا نفس القول بقدم العالم وموافقة لاصحاب الهوى ○ فهذان حدان
متنافيان معترضان ○ وقال قوم تبين المعلوم على ما هو به والحد للحقيقة يبطلها
شاهدا وغائبا والله سبحانه يتعالى عن ان يوصف بانه متبين لان موضع هذه
الكلمة وجوهرها من الظهور على الشي بعد خفايه والظهور بعد استبهامه وهو
الظهور بعد الخفا اخص منه بالمعرفة المطلقة ○ وقال قوم اعتقاد الشي على
ما هو به مع سكون النفس الى معتقده واعترض بان ما يعتقده العام من الجهالات
ويسكن اليه من الضلالة ليس علوما وسكونها اليها يعتقده بعد ازالته بالتشكك
فيه بانواع الحجج والبراهين فضلا عن الازاحة عنه ○ وقولهم الشي قد افسدناه
واعترضناه بما دل على افساد مقالة اهل المعدوم ○ وقال قوم ادراك المعلوم
او الشي على ما هو به وادراك لفظ عام مشترك بين درك الحواس والعلوم والحد
بالمشترك لا يجوز وانما الحد الذي يخصصه ○ وقال قوم الاحاطة بالمعلوم وهو
معترض بان الاحاطة مشترك ايضا يقال احطت به رؤية وسماعا ○ وقال الشيخ
ابو القسم بن برهان هو قضا جازم في النفس ○ والقضا بالحكم اخص منه بالعلم ○ واحسن
ما حده به بعض العلما ان قال هو وجدان النفس الناطقة للامور بحقايقها
وقال بعض المتاخرين العلم هو ما اوجب لمن قام به كونه عالما وهذا ابعد من الكل
لانه من الاحالة على كون العالم بان قام به علما اسم لكن حقيقته ثابت علما وما ذلك الا
بمثابة من سيل عن السواد فقال هيئة يصير بها الجسم اسودا ○ والاسود هو من سواد

علا وهو العلم بما هو عليه وغير ذلك سبيل وجوده

٧

فقد احال على اسم باعتلنا بعد الحقيقة التي لا يحاط بما سمي اسودا ○ ومعنى الى السواد
بالاسود قد فسر السواد بالاسود والاسود بالسواد وما عرفنا الحقيقة التي يصدر
عنها الانتمييز ○ وقال بعض المتاخرين من المحققين لا حد له عندي وانما هو كاسمها
رسوم ○ فان قيل ان الحدود كلها يعطي حد الشي بعينه قال المعرفة هي العلم
والتبين هو العلم والادراك هو كذلك وقال المعرفة حتى قال العلم العلم قيل
اجمع العقلا على انه لا يجوز حد المحدود بعينه بل الحد لا بنفسه والسايل عن
حد الشي لا يسال الا لجهالة بحقيقة ما سال عنه فلو اتينا عند سواله عن حقيقة
الشي بالعبر جهلناه بحقيقته اذا اتبعناه بعينه وبعد ما له عن مقصوده ○ ولو
اعدنا عليه ما سال عنه بان نقول لسايل العلم فقول العلم لما ادناه نقد نطق باسم
ما عرف حقيقته فاذا اعدنا عليه اللفظة لم نفده شيا فاذا ابطل الامران لم يبق
ان يكون الجواب الا النزع الى الاوجز عبارة واخص حصصه للكشف عن
حقيقته المجازها مخصصها وكشفها عن جوهريته وطبيعته لتكون لك معرض
الى فهمه معنى ما سال عنه لا عادلا الى العبرة ولا مفيد من لما سال عنه بل موضحين كاشفين
عن حقيقة ما سال عنه بوجه هذا ان اهل العلم اجمعوا على ان الحد حقيقة
وهو قولهم حد الحد فقالوا هو قول وجيز ينبي عن حقيقة الشي وقال بعضهم
الجامع الجنس بما فرقه الفصل وقال قوم هو الجامع المانع وقال قوم قول وجيز
محيط بالمحدود دال على جنسه ○ وقيل قول وجيز يدل على المحدود
بالانعكاس كقولك كل جسم فهو جوهر اخذ في الجهات وكل جوهر اخذ
في الجهات فهو جسم وقيل الحد ما احاط بالمحدود فمنع ان يدخل فيه ما ليس منه
او يخرج عنه ما هو منه ○ وقيل الحد هو الجواب في سوال ما هو واصله
المنع في اللغة ومنه البواب حدادا لمنعه ○ وسمي الاحداد في العدة لمنع
المراة به الطيب ودواعي الجماع وسمي الحديد حديدا لمنع السلاح
كما قال سبحانه لحصنكم من باسكم ○ وسمي الحد حدا المشروع لمنعه من ارتكاب الجرايم

ورود الوارد والسد هو المانع من دخول ما لا عبرة فيه فهو مشترك بين هذين وبالشيء ونعني أصله الجمع والمنع وإن اختلف أنواع المنع فإذا كان المنع لا يصح حقيقته التي بلا احتراز بعد الشيء نفسه إذ كان هو المخلص له عن غيره المانع من التركيب والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة وقال قوم من الأصوليين لا حاجة بنا إلى الحدود ولا معنى لها لأن الأسماء تغني عنها لأنها أعلام على المسميات وهذا باطل لأن الحدود أكثر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء ومن ذلك أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز فإذا احتاج الحد من الاستعارة والمجاز من الحقيقة فعظم المنفعة لأن كثيرا منه مما يلتبس ويشكل يحتاج فيه إلى النظر والاستدلال ، ومن ذلك أنه قد يبين المحدود من طريق اختصره وأن فيه ذكر العلة والسبب الذي لأجله استحق الاسم الحقيقة فيظهر معناه ويظهر علته ، مثل قولنا حكيم هو اسم فإذا طلب الحد أظهرت حقيقة الحكمة فكانت كاشفة للعلة ،

فصل الحد عنه ، واعلم أنه لا يجوز أن يأتي الحد المشترك هو لك في العلم إدراك فيدخل فيه سائر دركات الحواس ولا بالواسطة لم يدخل الحد لأنه هو الحسن والحد خلافه لا يحمل الحسن مع كونه مشروطا باعتبار اللفظ ولا مثل قولك في حد الإنسان الكاتب المعلم النبيه في العلم الذي لا يطرق عليه شك ولا شبهة فهذه زيادة في الحد بعض المحدود فيخرج بعض الناس عن الحد ويخرج بعض العلوم وهي الاستدلال لأنه يخص الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه والشرع ذلك في كل زيادة لأنه لو أتى الزيادة من الأعم مثل قولك جسم منتصب القامة ضحاك لكان كأنه لا يفراد ليس بعض الناس ليس بجسم بخلاف قولك كاتب لأن بعض الناس ليس بكاتب ولو قال الكاتب بالقوة لم يفسد لكنه يطول فيخرج عن الإيجاز ولا يجوز فيه الإبهام مثل قولك وما جرى هذا المجرى أو نحو ذلك وما كان كذلك لكونه يبين من أي وجه يكون ، ولا يجوز أن يأتي بالجنس الأعلى وأن يقدر

على الأدنى مثل قولك في حد الإنسان جوهر أو جسم وإنما يقدر أن يقول حي ولا بالشيء الأطول وإن يقدر على الأقصر مثل قولك يمشي على رجلين ويبطش باليدين ولا بالأعم وإن يقدر على الأخص ، مثل قولك جسم وإن يقدر على حي ،

فصل فإذا ثبت حد العلم وبان معنى الحد فالأحكام التي تثبت بالحد الفقه وهو قولنا العلم بالأحكام الشرعية فهي القضايا الشرعية وذلك هو الإباحة والحظر والإيجاب والندب والكراهة والتنزيه وقد ادخل قوم فيها الشك والوقف ولا يسمى معرفة هذه الأحكام والعلم بها باسم الفقه إلا من علمها بطريق النظر بأدلة الشرع وأسند كل حكم إلى دليله واستثاره منه ،

فصل والعلم الذي حددناه في الجملة ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفاته فلازم من لوازم ذاته دل على أنه أثبات أفعاله ونقش كتابه وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات على حقائقها لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بكسبي ولا ضروري ، والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الخروج عنه وقولنا نفس المخلوق تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج إلى مقدمات ولا استدلالات نظرية كالعلم بنفسه وأحواله وما يحصل بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها وأما الاستدلالي المبني فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع فهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا به الفقه فقلنا العلم بالأحكام الشرعية ومع ذكرنا النظر فلا بد أن نحققه ونكشف لك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو في حال المنظور فيه ذكر النظر ويرد لأجل العبرة والاستدلال طلب مدلوله وذلك أنا نقع الفكر والبحث والعلم الاستدلالي يطرق عليه الشك والشبهة واعلم أن علم الاكتساب كله مردود إلى علم الاضطرار وقد يكون مردودا

حدود الوارد والمانع هو المانع من دخول ما لا عبرة فيه فهو مشترك بين
هذين فالتسمية فيهما واصله الجمع والمنع وان اختلف انواع المنع فاذا كان المنع
يستمر حقيقته التي بالاحتراز بحد التي نفسه اذ كان هو المخلص له عن غيره المانع
من الشك والاشتباه وهو خلاصة الحقيقة ٥ وقال قوم من الاصوليين لا حاجة
بنا الى الحدود ولا معنى لها لان الاسماء تغني عنها لانها اعلام على المسميات وهذا باطل
لان الحدود اكثر المانع التي لا يوجد مثلها في الاسماء ثم ذلك ان الاسم قد يستعمل
من جهة الاستعارة والمجاز فاذا احتاج الحد بين الاستعارة والمجاز من
الحقيقة فعظم المنفعة لان كثيرا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه الى النظر
والاستدلال ٥ ومن ذلك انه يميز المحدود من طريق اخصر وهو ان فيه ذكر
العلة والسبب الذي لاجله استحق الاسم الصفة فيظهر معناه بظهور
علته ٥ مثل قولنا حكيم وعالم فاذا طلب الحد ظهرت حقيقة
الحكمة فكانت كاشفة للعلة ٥ **فصل** فيما يحد صاحبه
الحد عنه ٥ واعلم انه لا يجوز ان يحد الحد المنفرد هو لك العلم ادراك قد حل
فيه سائر درك الحواس ولا بالواسطة لم يحصل الحد لانه هو الحشو والحد
خلاصة لا يحتمل الحشو مع كونه مشروطا بايجاز اللفظ وذلك مثل قولك في حد
الانسان الكاتب المطلق الشيء ونفي العلم الذي لا يطرق عليه شك ولا شبهة
فهذه زيادة في الحد بعض المحدود فيخرج بعض الاشياء عن الحد ويخرج بعض العلوم
وهي الاستدلال لانه يخص الحد بعلم الضرورة وعلم القديم سبحانه وليس ذلك في
كل زيادة لا بد لواتيت الزيادة من الاعم مثل قولك في الجسم منتصب القامة فيحتاج
لكانه لا ينفرد ليس بعض الناس ليس بجسم خلاف قولك كاتب لان بعض
الناس ليس بكاتب ولو قال الكاتب بالقوة لم يفسد لكنه يطول فيخرج عن الايجاز
ولا يجوز فيه الايهام مثل قولك وما جرى هذا المجرى او مجرى ذلك وما كان
كذلك حتى يبين من اي وجه يكون ٥ ولا يجوز ان يحد الجنس الاعلى والابعد

على الادنى مثل قولك في حد الانسان جوهر او جسم وانت تقدر ان يقول
حي ولا بالبسيط الاطول وانت تقدر على الاقصر مثل قولك في الكرسي على رجلين
ويبطش باليدين ولا بالاعم وانت تقدر على الاخص ٥ مثل قولك الجسم وانت
تقدر على حي ٥ **فصل** فاذا ثبت حد العلم وبان معنى
الحد فما الاحكام التي تمر بها حد الفقه وهو قولنا العلم بالاحكام الشرعية نعني
القضايا الشرعية وذلك هو الاباحة والحظر والايجاب والندب والكراهة
والتنزيه وقد ادخل قوم فيها الشك والوقف ولا يسمون معرفة هذه الاحكام والعلم
بها اسم الفقه الا من علمها بطريق النظر في ادلة الشرع واسند كل حكم الى دليله
واستثاره منه ٥ **فصل** والعلم الذي حددناه في الجملة
ينقسم قسمين قديم ومحدث فالقديم علم الله سبحانه صفة من صفات ذاته ولازم من لوازم
ذاته دل على اثباته اثبات افعاله وقد نطق به الكتاب وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات
على حقائقها لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بكسبي
ولا ضروري ٥ والقسم الثاني العلم المحدث وهو ضربان ضروري ومكتسب
فالضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الخروج عنه وقولنا نفس المخلوق
تحرز عن العلم القديم وهو ضربان بديهي لا يحتاج الى مقدمات ولا استدلالات نظرية
كالعلم بنفسه واحوالها وما يحصل بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة ومثلها
واما الاستدلالي المكتسب فهو العلم المكتسب بالنظر والاستدلال كالاستدلال
بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع وهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا
به الفقه بقولنا العلم بالاحكام الشرعية ومع ذكرنا النظر والاستدلال
حققه وكذلك الاستدلال فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو الفكر
في حال المنظور فيه النظر فيه لادراك العبرة والاستدلال طلب مدلوله
وذلك انا تبع الفكر والبحث والعلم الاستدلالي يطرق عليه الشك والشبهة
واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى العلم الاضطراري ويكون مرددا

شبكة الألوكة

بمعرفة المرتبات من ذلك انه قد يكون عشر مقدمات وعشر مراتب فمرد
العاشرة الى التاسعة والتاسعة الى الثامنة والثامنة الى السابعة ثم على ذلك الى
الاولى مثـــاله الاجتهاد مردود الى الاجماع والاجماع مردود
الى النبوة والنبوة مردودة الى المعجزة والمعجزة مردودة الى احد امرين اما حكم الله
عز وجل الذي اعيتنا اعيان صنايعه وبدايعه فعندها نحصل الثقة بانه لا يؤيد
بمعجزة كذابا ولا يريد قبيحا ولا يصد عن جود لا يحول بين المكلف وبينه واذا
لم يجد الاعجاز هذا المسند لم يحصل دلالته على صدق من قام على يديه اولي
حكمه وارادته المطلقة ومشيئته المالكة على الخلاف المذهبين مذهب اهل السنة
ومذهب المعتزلة فمن العشرة على مذهبهم مرد حكمه الى غناه عن القبح مع علمه
به وغناه عن القبح مع علمه به مردود الى دلالة افعاله ودلالة افعاله مردود الى
السبر والعين ضرورة ومن شرف العلم انه يرغب فيه من لا يحسنه ويفرح اذا
نسب اليه ٥ وقولنا علم كسبي نسبة الى الاكتساب المكتسب ولذلك
علم نظري منسوب الى النظر الذي هو التامل فقولك رجل بلنسي ومكي اذا
نسبته الى الفارس ومكة وبعد ذلك قولنا علم ضروري نسبة الى الضرورة وهو
مجوبة على النفس بغير استدعاء من المضطر اليه ولا اختيار لدخوله عليه ٥

فصــــل وطرق العلوم ستة لا سابع لها فمنها العلوم الحاصلة
بالمعلومات عن ادراك الحواس وهي خمس حاسة البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والسادس من الطرق ضربان هاجم على النفس وهو الضروري وما يحصل لها بالكسب
وهو الاستدلال بالحجة على غير المحسوس وكل منها يدرك الشي وضده اذا كان
له ضد فحاسة البصر يدرك السواد والبياض وما يضادهما وحاسة الشم يدرك
الطيب والخبيث وحاسة اللمس يدرك الناعم والخشن والحار والبارد
وحاسة الذوق يدرك الحلو والحامض وما يحصل بطريق دلالة الحال من حمرة
الخجل وصفرة الوجل وبر البار وعقوق العاق وما اشبه ذلك ٥ واما ما يحصل

من غير طريق لكن يدخل على النفس هاجما كوجود الري والعطش والجوع والشبع
وما يحسه الانسان من نفسه من صحته وسقمه ولذته والمه ٥ وقد قدمنا ذكره
في المعجزة وهو السادس من الطرق ٥ فصــــل وهذه العلوم
الحاصلة عن الطرق التي ذكرناها غير متولدة من هذه الطرق وانما هي حاصلة من الله تعالى
عقيب وجود الطرق التي ذكرناها الى بعضها كسبي كالحاصل بالاعتبار والحو
والاذكار وبعضها يدخل دخولا بغلبة مثل العلم الحاصل عن اخبار التواتر وما يدخل
على العيان وسائر الحواس فيحدث الله العلم عقيبه كما يحدث الموت عقيب الجراح
والجرح عند رمية السهم والشبع عند وجود الطعام وقدوم الغايب والولد
الولد اذ كان القول بالتولد قول لانضامه قول اهل الطبع الذي قام بفساده دليل العقل
وكذبه الشرع ٥ وذلك هو المانع لنا من القول بحلول الافعال مضافة الى الله سبحانه
وكما قامت الدلالة بفساد قول اهل الطبع فاستفسد القول باثبات شريك
في الخلق ٥ واما ان كثيرا من المشايخ الحوادين المحطوطين عن درجة النظر الجرى
العادات فاضافوا الى غير الله ما لا يكون الا من الله كالقول لما يوجد عند الجماع
والزرع يوجد عن فعل الزارع والموت يوجد عند جرح الجارح وذلك انه يوجد
عنده ٥ وعقبه لا عنه وكذلك وجود الكون عند وجود الجوهر لا محالة والذي يتولد
عنه ما ثبت لله تعالى من دلالة الوحدة في الصنع وهذا اصل ذكره ٥ فصــــل
والعقل ضرب من العلوم الضرورية وبه قال جمهور المتكلمين وقال قوم قوة غريزية
جبلية يفصل بها بين الحسن والقبح وقال قوم يفصل بها من حقايق المعلومات ٥
وقال قوم هو مادة وطبعه ٥ وقال قوم هو جوهر والجمهور من المتكلمين
على ما ذكرنا وانه من العلوم الضرورية والذي ذكرناه حيث اقصا في ذكر العلوم ومعتقداتها
وطرقها وهو من جملتها وله ما ذكرنا تعلق من حيث حكمه بحسن وقبح وبان نامسي
انبه ٥ فالدلالة على فساد القول بكونه جوهرا ان الجواهر من حيث كونها
جواهر جنس واحد فلو كان العقل جوهرا لاستغنى العاقل بوجود نفسه عن عقل

لكونه جوهرًا معينًا في نفسه فلما لم يكن عاقلًا لجوهر ذاته ونفسه كان من المحال كونه
عاقلًا لجوهر آخر هو من جنسه ولم يصح أيضًا فلو كان جوهرًا لصح قيامه
بنفسه إذ هذا خصيصة الجوهر ولما لم يصح قيامه بنفسه علم أنه محمول لغيره وهذا
بعض العرض ولأنه لو كان جوهرًا لصح أن يقوم بنفسه لصح أن يحيا بعقل ويكلف
فإذا ثبت أنه عرض فالدلالة أنه ليس بعرض غير العلم أنه لو كان عرضًا غير العلم لصح
وجود سائر العلوم مع عدمه حتى يكون العالم بدقائق الأمور غير عاقل ووجوده مع
عدم سائر العلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ولا بالمدركات
ولا بشيء من الضرورات إذ لا دليل يوجب ثبوت أحدهما بالآخر وذلك في غاية الإحالة
ولأن سائر أنواع الأعراض يجوز أن يكون كل واحد منها في المحل ولا يكون
بدًّا من حصول اتصاف المحل بالعرض الآخر إذا حل الجسم عرضًا من جنس امتنع
من حلول الآخر من جنسه وعرضه بما يضاده فلما كان في مسألتنا لا يصح أن يكون عالمًا
من ليس له عقل ولا عاقلًا من ليس له علم علم أنه نوع من العلوم لا غيره وأيضًا فإنه لو كان
ليس من العلوم لم يخل أن يكون مثلها أو ضدها ويخالفها أو خلافها وليس بضد
لها ومحال كونه مثلها لأنها مختلفة والشيء لا يشبه أشياء مختلفة ولأنه لو كان
مثلها لاستغنى بها عن وجوده لأن المثل يسد مسد المثل كالجوهر يسد مسد
الجوهر ولوجب أن يكون العلوم عقلًا إذ لا يثبت العقل إلا بمن يعقله ويستحيل
أن يكون ضدها وخلافها لأن ذلك يقتضي استحالة اجتماعها أعني العقل والعلم وذلك
باطل باتفاق إذ لا يصح أن يكون عالمًا إلا من كان عاقلًا ومحال كونه خلافها
وليس بضد لها لأنه لو كان ذلك كذلك لجاز وجود كل واحد منهما مع ضد
صاحبه ووجود أحدهما مع ضد الآخر حتى يكون العقل موجودًا مع ضد
العلم وهو الجهل بالضروريات والمشاهدات إذ العلم بالضرورات والدقائق موجود
مع ضد العقل من الجنون والاختلال وذلك يعلم فساده من العقل فثبت أنه
لا يجوز أن يكون جنسًا مخالفًا لسائر العلوم فإذا ثبت هذا وأنه علم فلا يجوز

أن يكون بعض العلوم ضروريها وكسبيها لا ما سميناها عقلًا عند جماعة من
العلوم الكسبية النظرية ولا يجوز أن يكون كل العلوم لأنه لو كان كذلك
لكان كل من فقد العلم بالمدركات بعدم إدراكه لها غير عاقل ولا يجوز
أن يكون هو علم العالم بوجود نفسه وما يجده من لذة وألم وصحة وسقم لأنه
لو كان كذلك لكان الأطفال والبهائم والمجانين عقلاء لعلمهم بذلك من نفوسهم
فلم يبق إلا ما ذكرناه أنه من العلوم الضرورية وهو علم بوجوب واجبات واستحالة
مستحيلات وجواز جائزات ضد ما العلوم التي يختص بها العقلاء وبيان هذه
الجملة مثل العلم بأن الضدين لا يجتمعان وأن الاثنين أكثر من واحد وأن المعلوم
لا يخرج عن أن يكون موجودًا أو غير موجود وأن الموجود لا ينفك عن أن يكون
عن أول أو لا عن أول ويزيد لذلك حصول العلم من الأخبار المتواترة فمن حصلت
له هذه العلوم عُدّ عاقلًا ه **فصل** والفهم العلم بمعنى القول
عند سماعه ولهذا لم يوصف الباري به لأنه لم يزل عالمًا لكنه تفهم الخطأ كما تفهم
الصواب ويفهم الكذب كما يفهم الصدق ولا سبيل إلى التعقل على المجانين
في الحق لا يعد فيهم لجهلهم كما لا سبيل إلى اتباع مذهب أهل الحق لا يعد فيهم
من لم يعلم الحق ه **فصل** وإذا ثبت أنه من بعض العلوم فلا يقبل الزيادة
والنقصان لأن العلم الكسبي لا يقبل الزيادة والضروري أولى أن لا يقبل الزيادة
وما ورد في ذلك إنما هو من باب قولهم فلان أعلم من فلان يعني أن معلوماته أكثر
كذلك أعقل يعني تجاربه أكثر والتجارب قد يكون فيها ويسمى عقلًا وإنما هو
عقل ثاني وقالوا في المشورة عقل يضم إلى العقل وهذا مجاز والحقيقة لا
تقبل الزوائد كقولنا جاه وزاده وعلم وأمر ونظام بالعقل يحصل من الكل
نقد كله وكذلك العلم والعقل بعض العلوم فلم يقبل ما لا تقبله العلوم
فصل واختلف أهل العلم في التحسين والتقبيح والإباحة والحظر
هل هي من قضايا فذهب أصحاب الحديث وأهل السنة والفقهاء إلى أن لا حسن ولا قبح ولا إباحة

بحظر الامر قبل الشرع وذهب كثير من المتكلمين ان التحسين والتقبيح من قضايا العقل
واليه ذهب ابو الحسين البصري من اصحابنا على ما حكي عنه والمعول على
سمع الشرع وحسبه ان العقل يحكم عليه لا حاكم من هذه القضايا والدلالة
على ذلك تطلب في هذا الكتاب فانه اصول الفقه لا اصول الدين ان القائلين بتقبيح
العقل كالبراهمة قبحوا ايلام الحيوان واتعابه وحرموا منه ما امكن دفع الاذى
عنه والالم الا به وهو الاقل الذي يضطر اليه لدفع الاكثر كالفصد
والحجامة وقطع المتآكل واجمعوا على قبح ما استغني عنه ثم ان الشرع اباح الايلام
لامور فوقها عليهم ذلك اذ لا ضرورة به الى الايلام بل غني عنه واجمعنا على ان الشارع
يولم من غير حاجة وان ذلك حسن بطل تحسين العقل وتقبيحه وجملة العلة والقياس فيما
الشرع المستنبط فيما زعم احكام الشرع الثابتة بالظواهر والنظر بهذا الوصف ٥

فصل ولما حددنا الفقه بعلم الاحكام الشرعية فلا بد بعد بيان العلوم
وطرقها ان نحد الاحكام جملة ثم نحد كل واحد على حدته فالاحكام التي
فيها ما اقتضاها الشرع فمنها الاباحة اطلاق الشرع وقيل اذن الشرع والمباح المأذون
فيه شرعا ٥ وقيل ما اعلم فاعله فعله وكل مباح حسن ٥ وقيل ما لا ثواب في فعله ولا
عقاب على تركه والاول اصح لانه لا يدخل عليه فعل الصبيان والمجانين اذ لا يوصف
الشرع بانه اطلق او اذن في افعالهم ٥ والحد الثاني للعقاب يبطل بفعل الصغار والمجانين
فانه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه وليس بموصوف بالاباحة وكذلك خطأ المصلي وما
تصدر عنهم غفلة ومع نوع ذهول حال الاعمال والحظر منع الشرع فالمحظور
ما منع منه الشرع واصله المنع ومنه سمي المحتظر محتظرا اذ جعل حول ابله
او متاعه من الجملة مانعا من الخروج ٥ وسميت الحظيرة بذلك من المنع وقيل
ما في فعله عقاب ٥ والواجب في اصل اللغة الساقط من قولهم وجب الحائط
ووجبت الشمس والايجاب الاسقاط وهو الالزام وهاهنا هو الزام الشرع
وقد قيل ما في فعله ثواب وعلى تركه عقاب ولا يحتاج الى ذكر الثواب بل اذا ثبت

من شيء كما قلنا ما في تركه عقاب وقيل ما لا يجوز تركه ٥ والحد هو الاول
وهذه رسوم متعلقات واحكام فالثواب والعقاب احكام الواجب
والايجاب شيء واحكامه شيء آخر والتحديد بمثل هذا يأباه المحققون
حيث ابوا ان تحد الامر بما كان الممتثل له طائعا والمتأبي عنه عاصيا فان هذه
احكام ومتعلقات وانما حدوه باستدعاء الاعلى من الادنى فعلا والفرض في اصل
اللغة التأثير ومنه فرض القوس وفرضة النهر وهو هاهنا عبارة عما ثبت ايجابه
بنص او دليل مقطوع ٥ والندب قيل هو الحث على الفعل الا انه هاهنا هو الحث
على طاعة الله ولا يجوز ان يكون الحث حد الندب وهو اكد من الاستدعاء ومجرد
الاستدعاء يقتضي الايجاب فكيف يقتضي الحث ما دونه وهو الندب وقيل ما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب ٥ ومن جملة امر حقيقة فانه استدعاء واقتضاء
الاعلى الادنى الفعل على وجه الاولى وعلى وجه لا يأثم بتركه ٥ وقيل
الاستدعاء تضمن التخيير بين الفعل والترك لا الى بدل واصله في اللغة الدعاء
قال الشاعر لا يسألون اخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا ومن دون
حين يدعوهم ٥ وهو الحث انسب بحد من الدعاء والاقتضاء لكن لا بد من
تقييد بالتخيير بين الفعل والترك ٥ واما الكراهة والمكروه فانه استدعاء
الترك على وجه لا اثم في فعله وهو من مرتبة النهي المطلق الحاظر بمنزلة
الندب من الايجاب ٥ والمشكوك فيه قيل تحريم وقيل حكم كما قال ابو حنيفة
واحدى روايتيه في الحمار والصحيح عندي انه ليس بمذهب في العين من اثنين
لا يرجح الى احدهما وهاهنا يكون التردد بين حكمين والمتردد في طريق الطلب
والشاك في الحمار معنى انه لا حكم له مذهبه فيه والوقف قيل مذهب
لانه شيء به ويدعوا اليه ويناظر عليه ويحتج على القائلين به امامه الدليل عليه
وقيل الوقوف ليس بمذهب وانما هو خروج عن المذهب والاول اصح ٥ **فصل**
ولما ذكرنا ذكر الاصول التي تنبني عليها هذه الاحكام وجب بيانها وهي الادلة

شبكة الألوكة
alukah.net

الى مستند اليها فالدليل هو المرشد الى المطلوب والدال هو الناصب للدلالة والمستدل هو الدال وقيل الدال هو الدليل والمستدل هو الناصب للدليل والاستدلال طلب المدلول ه وقال قوم الدليل هو الفاعل للدلالة وليس بصحيح لان الله سبحانه خلق الدلائل ولا يطلق عليه اسم دليل ه وقال قوم الدليل ما نظر فيه ما وجب النظر فيه العلم فهو الدليل ه وما اوجب النظر فيه ظنا والظن تغليب احد المجوزين وقيل العلة لاحد المجوزين او المترددين في النفس من غير تقطع فهو امارة ومن فرق بين الامارة والدلالة موجبا بها فما افضى بالنظر فيه الى الظن فهو امارة وما افضى به الى العلم فهو دلالة ه فالاول من الاصول وهي الادلة التي يبنى عليها احكام الفقه هو الكتاب وظاهره وعمومه ودلالة السنة اقسام اقسام له من طريق النطق وثلثة من جهة المعقول من اللفظ فالنص من جهة النطق نص وظاهر فالنص ما بلغ من البيان غايته ماخوذ من منصة العروس وقيل ما لا يحتمل التاويل ه وقيل ما استوى ظاهره ومعناه وقيل ما عرف معناه من لفظه والظاهر ما تردد من امرين وقيل ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر والعموم ما شمل شيئين فصاعدا شمولا واحدا ه وقيل ما عم شيئين على وجه واحد ولا يجوز ان يقال الواحد عموم عم لانه يعرف من اسم بعد ما علمناه وقد افسدنا ذلك في قول من قال انه علم معرفة العلوم ه

فصل فالنص كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ه وكقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ه وحكمه ان يصار اليه ويعمل به ولا يترك الا بنص يعارضه ه

فصل واما الظاهر فهو كل لفظ تردد بين امرين هو في احدهما اظهر وهو في الاصل ما يبين له الظن المتردد في النفس بين امرين وهو في احدهما اظهر وهو ضربان ظاهر بوضع اللغة وظاهر بوضع الشرع فالظاهر بوضع اللغة كالامر يحتمل الندب والايجاب لكنه في الايجاب اظهر والنهي يحتمل التنزيه والتحريم وهو في التحريم اظهر ه وكسائر الالفاظ المحتملة لمعنيين وهو

٨

في احدهما اظهر وحكمه ان يحمل على اظهرهما ولا يصار الى غيره الا بدليل واما الظاهر بوضع الشرع كالاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع على قول من اثبت نقلها كالصلوة في الاصل اسم للدعاء وفي الشرع اسم لهذه الافعال المخصوصة ه والحج اسم للقصد وفي الشرع اسم هذه المناسك والافعال المعروفة وغير ذلك من الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع وحكمها ان تحمل على ما نقل اليه في الشرع ولا تحمل على غيره الا بدليل ه وقال قوم ليس في الاسماء شيء منقول بل كل اسم زيد عليه معاني مع بقائه على اصله كما زيدت الطهارة الى الصلوة ولم تعتبر زيادة على الصلاة بل مخصوصة الباقي زيدت عليها فعلى هذا القول لا تحمل على غير موضوعها من اللغة الا بدلالة ه

فصل فاما العموم فالفاظها اربعة اسماء الجموع كالمسلمين والمشركين والابرار والفجار والاسم المفرد اذا عرف بالالف واللام كالرجل والمراة والمسلم والمشرك وقال بعض العلماء لا يحمل هذا من الفاظ العموم والاول اصح ه والاسماء المبهمة كمن فيما يعقل وما فيما لا يعقل واي في الجميع وحيث واين في المكان ومتى في الزمان والنفي في النكرات كقوله لا رجل في الدار ولا احد فيها وما رايت رجلا وما اشبهه فحكم هذا ان يعمل به ويصار اليه ولا يخص الا بدليل ه واما معقول اللفظ فثلاثة اشياء فحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب فاما الفحوى فقد اختلف فيه فجعله اصحابنا وجماعة من الاصوليين من جملة النطق وقال قوم هو من معقول اللفظ وهو ان ينص على الاعلى وينبه به على الادنى كما نبه على الايتمان على الدينار بالايتمان على القنطار ونفي الايتمان على الدينار ه وبتحريم التافيف على ما هو ابلغ منه من الاذى وكنهي النبي صلى الله عليه عن التضحية بالعوراء تنبيها على العمياء فحكم هذا النوع حكم النص على ما مضى ه واما دليل الخطاب فهو تعليق الحكم على احد وصفي الشيء على شرط او غاية فيدل على ما عداه بخلافه كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وكقوله عليه السلم في سائمة الغنم

الألوكة

زكاة فدل على ان غير الحامل لا نفقة لها وغير السايمة لا زكاة فيها وفي ذلك
خلاف ياتي ان شا الله في مسايل الخلاف واما فحوى الخطاب فهو القياس
وله موضع نخصه لكن قدمناه مع ذكرنا الادلة وحده هو جمع بين شيين
بالعلة لاستخراج الحكم وقيل هو حمل فرع على اصل بعلة جامعة فهذا
فيه نوع تخصيص بقياس العلة والاجود ان يقال برابطة موثرة واجرا
حكم الاصل على الفرع وهو على ضروب ياتي ذكرها في مكانه ان شا الله

فصل فاما السنة فدلالتها من ثلثة اوجه قول وفعل واقرار
فالقول ضربان مبتدا وخارج على سبب فالمبتدا ينقسم الى ما انقسم اليه الكتاب من
النص والظاهر والعموم فالنص كقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة وما اشبهه
فحكمه ان يصار اليه ويعمل به ولا يترك الا بنص مثله ه واما الظاهر فكقوله
عليه السلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما وصبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء
فيحمل على الوجوب ولا يصرف الى الاستحباب الا بدليل ه واما العموم فكقوله من بدل
دينه فاقتلوه فيحمل على العموم فيمن بدل من الرجال والنسا الا ما خصه الدليل
والخارج على سبب ضربان مستقل دون السبب كقوله جواب قولهم انتوضا
من بير بضاعة وهي يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس الما طهور
لا ينجسه شي فحكمه ان يصار اليه كما يصار الى المبتدا ولا يخص ولا يقصر على سببه
وقد ذهب بعض العلما الى قصره على سببه الذي ورد فيه وليس بشي ه والضرب
الذي لا يستقل دون سببه كما روي ان اعرابيا قال جامعت في نهار رمضان
فقال اعتق رقبة فهذا ينقل مع السبب كالجملة الواحدة فكانه قال اذا جامعت
فاعتق رقبة ه

فصل واما الفعل فضربان احدهما ما فعله
على غير وجه القربة كالمشي والنوم والاكل فيدل على الجواز وهذا ينسب الى اصل
فان افعاله من الامثلا لا اقتدا به ولا يحتج به الا ان يقوم دلالة تخصص ذلك
به ه والثاني ما فعله على وجه القربة فهو على ثلثة اضرب ان يكون امتثالا لامر
فيعتبر بذلك الامر فان كان واجبا فهو واجب وان كان الامر ندبا فالفعل ندب
والضرب الثاني ان يكون ما فعله بيانا لمجمل فيعتبر بالمبين فان كان
واجبا فهو واجب وان كان ندبا فهو ندب ه والثالث ان يكون مبتدا وفيه مذاهب
احدها انه يقتضي الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل والثاني يقتضي
الندب ولا يصرف عنه الا بدليل ه والثالث انه على الوقف ولا يحمل على واحد
منهما الا بدليل ه

فصل واما الاقرار فضربان اقرار على قول
واقرار على فعل فالقول مثل ما روي انه سمع رجلا يقول الرجل يجد مع امراته
رجلا ان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ام كيف
يصنع فكانه لما سكت قال ذلك ه والثاني انه يرى من يفعل شيا فيسكت عنه
مثل ما روي انه راى قيسا يقضي يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه فكانه
فعل هذا او اجازه نطقا واقراره لابي بكر الصديق على الاجتهاد بحضرته وقوله
ان اقررت ارسلنا رحلك رسول الله وهذا وان كان رسول الله قولا فقد
صدر عن اجتهاد القلب ه

فصل واما الاجماع فهو اتفاق
فقها العصر على حكم الحادثة وقال قوم علما وذلك حد بالمشترك فان اتفاق النحاة واهل
اللغة والمفسرين ليس بحجة وان كانوا علما ولا يعتد بقولهم في حادثة ه
والمجمع على كونه اجماعا ما اتفقت فتواهم فيه نطقا واختلف العلما في قول
بعضهم او فعله وسكوت الباقين عن نكيره مع انتشاره لكنهم قيل حجة
وليس باجماع وقيل هو اجماع وانما اخرت ذكر الاجماع لان ما تقدم
يصلح ان يكون دليلا يستند اليه الاجماع وان كان بعض ما تقدم دون
الاجماع والاجماع في رتبة النص فان كان حكمه ان يعمل به ويصار
اليه ولا يجوز تركه بحال ويتاكد على النص بمرتبة وهو ان النص وان كان
قول المعصوم في خبره وحكمه لكنه يصح ان يرد مثله حيث يعارضه وينقضي عليه
بالنسخ لانه من عصر نزول الوحي بعضه ياخذ على الاول ه فاما الاجماع فانه

معصوم عن الخطا معصوم عن المعارضة والنسخ اذ لم يرد مثله فيقضي عليه ۝
واما تخصيصه بالصحابة او باهل المدينة او باهل البيت فعلى خلاف بين
الناس في سائر مسائل الخلاف من الكتاب ان شاء الله وسيأتي الصحيح عندنا
في ذلك ۝ فصل اما قول الصحابي الواحد اذا لم ينتشر في الناس
فهل هو حجة ام لا على خلاف فبعضهم ذكر انه حجة بنفسه وبعضهم جعله حجة
مع قياس ضعيف وبعضهم قال ليس بحجة وانه كقول واحد من سائر المجتهدين وسياتي
ذلك في الخلاف من الكتاب ان شاء الله ۝ وحكمه اذا قيل حجة ان يعدل به عاد
اليه وهل يجوز ان يخص به العموم ويصرف به ظاهر السنة والكتاب على
ويصرف به ظاهر السنة خلاف بين الناس ۝ وهو على قول من جعله حجة
حجة مما يفتقر ان يستند الى دلالة كالقياس لا بد له من دلالة وشاهد يشهد بصحته
والاجماع ايضا لا بد ان يستند الى دلالة من احد الدلائل المتقدمة واذا
جاء على قول صحابي اخر بخلافه رجح بينهما بترجيح الادلة ۝
فصل واما استصحاب الحال فهل هو دليل ام لا فالعلماء
المحققون على القول بانه دليل وخالف في كونه دليلا بعض من يعتمد ۝
وهو ضربان استصحاب حال العقل في براءة الذمة واخلاء الساحة من حق
لم يقم به دلالة الشرع وهو دليل يفزع اليه المجتهد عند عدم الادلة ۝ وصورته
قول المستدل في مثله نفي وجوب الدية الكاملة في قتل الكتابي الاصل
براءة ذمته عند القائل بزائد على ثلث الدية فمدعي الزيادة على هذا المقدار
عليه الدليل ۝ والضرب الثاني استصحاب حال الاجماع وفيه خلاف بين
العلماء فبعضهم لا يجعله دليلا وبعضهم جعله دليلا ومن لم يجعله دليلا اعتمد
على ان الخلاف المتوقع منع من بقاء الاجماع اذ لا تنازع اجتهادا مع الاجماع
ولا سلطان للاجماع مع حدوث التنازع فالبقاء على حال قد استحالت
لا وجه له ۝ ومثاله قول من ذهب الى المنع من الخروج من الصلوة

١٠

لرؤيته الماء الاصل انعقاد صلاته فلا يجب ان يزول عن القول بصحتها
الا بدليل وليس يمسكه صحيح لان الاجماع انعقد على انعقاد صلوته
لم يرها الماء فلا يبقى اجماع لموضع الخلاف ۝

[illegible]

فصول في بيان حدود ورسوم

وفصول لا يستغنى عن بيانها لحصولها مبادئ
واستناد الابواب والفصول اليها واعتمادنا في هذا
الكتاب عليها ۝ فصل ۝

في النظر وهو الاصل في تحصيل هذا الامر والطريق اليه وهو اسم مشترك
يقع على الرؤية بالبصر قال سبحانه وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وعلى
الانتظار للمنتظر والتوقع له فناظرة بم يرجع المرسلون وهو ها هنا
التامل والفكر والاعتبار لمعرفة الحق من الباطل والفصل بين الحجة
والشبهة وهو فكرة القلب وتامله ونظره المطلوب به علم هذه الامور وغلبة
الظن لبعضها وقد يصيب الناظر فيها وقد يخطئ وكلاهما ناظر منه وقد ينظر
في شبهة وفي دليل وقد يصل بنظره الى العلم تارة اذا سلك فيه المسلك الصحيح
ورتبه على واجبه ومقتضاه وقد لا يصل اليه اذا قصر وغلط وخلط فيه او نظر
بما هو شبهة وليس بدليل ۝ فصل والنظر آلة وغرض فالآلة هي
المطلوب من اجل غيره والغرض هو المطلوب من اجله في نفسه فالغرض
كالمعرفة بالله ورسوله فان حاجة المكلف الى ذلك ثابتة لا كانت
المعرفة بالله ورسوله فريضة واجبة ۝ ولا يوصل اليها الا بالبرهان
والبرهان آلة يتوصل به الى حصول المعرفة والغرض في الجدل بعد النظر
المحض لانما هو اظهار الحق من الباطل بعقد السوال والجواب
هو آلة لذلك ۝ وكذلك الحد في الالزام والانفصال وكذلك الحد
القائس في البرهان وكذلك علم الاشتقاق والاختلاف ۝ والغرض في النحو معرفة

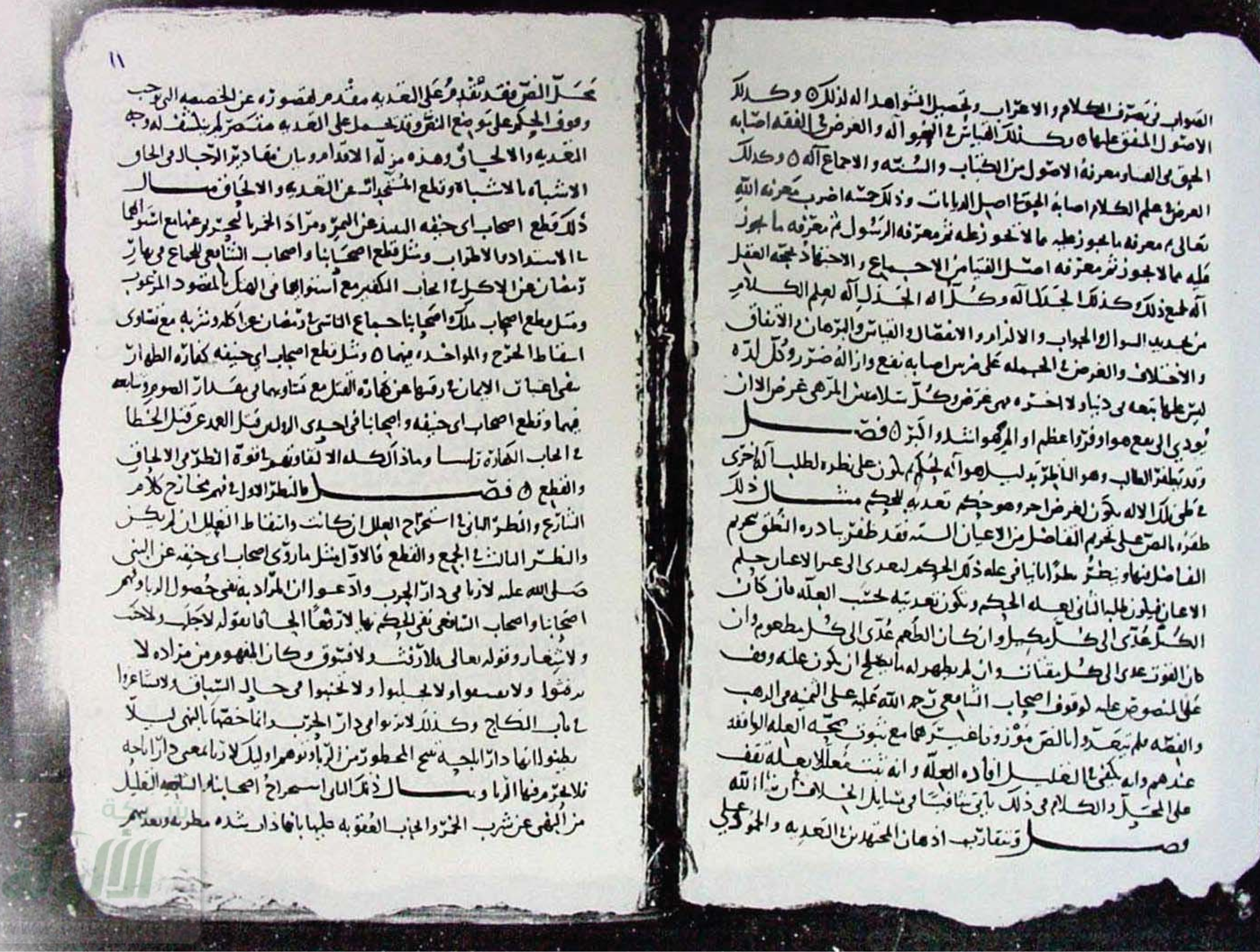

الصواب ثم معرفة الكلام والاعراب وتحصيل الشواهد له لذلك ○ وكذلك
الاصول المتفق عليها وكذلك القياس في النحو آله والغرض في الفقه اصابة
الحق في الفتاوى ومعرفة الاصول من الكتاب والسنة والاجماع آله ○ وكذلك
الغرض في علم الكلام اصابة الحق في اصول الديانات وذلك خمسة اضرب معرفة الله
تعالى ثم معرفة ما يجوز عليه وما لا يجوز عليه ثم معرفة الرسول ثم معرفة ما يجوز
عليه وما لا يجوز ثم معرفة اصل القياس والاجماع والاجتهاد وحجة العقل
آله لجميع ذلك وكذلك الجدل آله وكذا له الجدل آله لعلم الكلام
من تحديد السؤال والجواب والالزام والانفصال والقياس والبرهان في الاتفاق
والاختلاف والغرض في الجملة على ضربين اصابة نفع وازالة ضرر وكل لذة
ليس عليها تبعة في دنيا ولا آخرة فهي غرض وكل سلامة من المرهي غرض الا ان
تؤدي الى نفع هو اوفر واعظم او الى مكروه اشد واكبر ○ فصل
وقد يطلق الطالب وهو الناظر بدليل هو آله الحكم لكون على نظره لطلب آله اخرى
في طلب الا انه يكون لغرض آخر وهو حكم تعديه الحكم مثال ذلك
ظفره بالنص على تحريم التفاضل من الاعيان الستة فقد ظفر بادرة النطق تحريم
التفاضل فيها ويظفر مطرانا بان علة ذلك الحكم ليعدى الى غير الاعيان حكم
الاعيان فيكون طلبه الثاني لعلة الحكم ويكون تعديته بحسب العلة فان كان
الكيل عدى الى كل مكيل وان كان الطعم عدى الى كل مطعوم وان
كان القوت عدى الى كل مقتات وان لم يظهر له ما يصلح ان يكون علة وقف
على المنصوص عليه لوقوف اصحاب الشافعي رحمه الله عليه على الثمنية في الذهب
والفضة فلم يتعد الا النص موزون واعتبرها مع ثبوت صحة العلة الواقفة
عندهم وانه يكفي في التعليل افادة العلة وانه ثبت معللا لا بعلة تقف
على المحل والكلام في ذلك باب يتنافس في مسائل الخلاف ان شاء الله
فصل وتتفاوت اذهان المجتهدين في التعدية والموكل على

محل النص فقد تقدم على التعدية مقدم لصونه عن الخصيصة التي توجب
وقوف الحكم على موضع النص وقد يحمل على التعدية منتصر لم ينكشف له وجه
التعدية والالحاق وهذه منزلة الاقدام وبان مقادير الرجال في الحاق
الاشباه بالاشباه وقطع المتجاذبات عن التعدية والالحاق مثال
ذلك قطع اصحاب ابي حنيفة النبيذ عن التمر ومراد الخمر بالتحريم مع استوائهما
في الاسكار والاطراب ومثل قطع اصحابنا واصحاب الشافعي الجماع في نهار
رمضان عن الاكل في ايجاب الكفارة مع استوائهما في الهتك بالمقصود المرغوب
ومثل قطع اصحاب مالك واصحابنا الجماع الناسي في رمضان عن الاكل والشرب مع تساوي
اسقاط الحرج والمؤاخذة فيهما ○ ومثل قطع اصحاب ابي حنيفة كفارة الظهار
في اعتبار الايمان في رقبتها عن كفارة القتل مع تساويهما في مقدار الصوم وتتابعه
فيهما وقطع اصحاب ابي حنيفة واصحابنا في احدى الروايتين قتل العمد عن قتل الخطأ
في ايجاب الكفارة رأسا وما ذاك كله الا لتفاوتهم في قوة النظر في الالحاق
والقطع ○ فصل والنظر الاول في فهم مخارج كلام
الشارع والنظر الثاني في استخراج العلل ان كانت واسقاط العلل ان لم يكن
والنظر الثالث في الجمع والقطع فالاول مثل ما روى اصحاب ابي حنيفة عن النبي
صلى الله عليه لا ربا في دار الحرب وادعوا ان المراد به نفي حصول الربا وفهم
اصحابنا واصحاب الشافعي نفي الحكم بها لا ارتفاعها حسا فانا نقول لا جلب ولا جنب
ولا شغار وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وكان المفهوم من مراده لا
ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجلبوا ولا تجنبوا في حال السباق ولا تشاغروا
في باب النكاح وكذلك لا تربوا في دار الحرب وانما خصها بالنهي لئلا
يظنوا انها دار اباحة فيبيح المحظور من الربا دونهم او ليبين لا دار بمعنى دار اباحة
فلا يحرم فيها الربا ومثال الثاني استخراج اصحابنا التابعية العلل
من النهي عن شرب الخمر والحد والعقوبة عليها بانها ذات شدة مطربة وبعد سهم

بعد ما تعلقه بحكم الى ما ثبت به الشبه وهي الانداد ٥ والضرب الثالث في الجمع
والقطع وقد يأتي في الفصل الاول مثل الحاق الطعام بالمنصوصات او الحاق
المكيلات بها من حيث هي مكيلات وقطع الطعام عنها او الحاق الخلاف
بها وقطع المكيلات والمطعومات عن المختلفات ٥ فصل
والنظر الذي يفضي به الى العلم اذا كان صحيحا واقعا موقعه مستوفاة شروطه
لا من طريق التولد لكن من جهة جري العادة بان الله يحدث العلم عقيبه على ما بيناه
من ابطال القول بالتولد قبل ٥ فصل ولا نقول ان النظر الفاسد يتضمن الجهل
والشك ولا يثمره وانما يستعمل الجاهل والشاك الجهل والشك بدلا به لا عن
شيء يتضمنه هو طريق له والدلالة على ذلك انه لو كان الفاسد من النظر او النظر
في الشبهة طريقا للجهل لم يقع بعده الشك والظن ولو كان طريقا للشك والظن لم يقع
الجهل لكان يقع ما هو طريق اليه خاصة ٥ الا ترى ان النظر الصحيح لما كان طريقا
للعلم لم يقع عقيبه او بعده الجهل ولا غيره من اضداد العلم في الجملة وايضا
فان العالم قد ينظر في الشبهة كما ينظر فيها الجاهل ولا يقع له الجهل ولا يخرج
عن العلم وقد يقصد الى افساد النظر فيقع ما ذكرنا كما يقع ممن لا يقصد فلا
يقع له جهل ولا شك ولا يخرج به عن كونه عالما بحال المنظور فيه فبان
صحيح النظر في الادلة طريق للعلم وفاسد النظر في الشبهة ليس بطريق للجهل
والشك والظن على الطرق ٥ فصل والدلالة على صحة
النظر وكونه طريقا الى العلم بحال المنظور فيه قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وجميع الايات الحاثة على النظر والدلائل والعبر مثل قوله قل سيروا في الارض فانظروا
وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون ومحال ان يحثنا على
النظر حثنا على اثبات ما وراء المشاهدات وليس بطريق العلم وايضا
فان حصول العلم بحال المنظور فيه عقيب صحيح النظر دال على انه طريق اذ
لو لم يكن طريقا لم يحصل عقيبه وايضا فانه لا يخلو ان يكون النظر صحيحا

او فاسدا فان كان صحيحا فهو ما نقوله وان كان فاسدا فلا يخلو ان يكون
فساده معلوما ضرورة فيجب ان يشترك في ذلك العقلاء اذ الضرورات
من العلوم لا يختلف فيها كل من يصح منه العلوم الضرورية او يكون معلوما
بطريق الاستدلال والنظر فيصح لنا معرفة شيء من المعلومات بالنظر فما لكم
جحدتم ان يكون النظر طريقا وهذا اثبات لما نفيتموه وكلام من لا يمكن
نفيه الا باثباته واجب لاطراحه ٥ فان قيل اتعلمون صحة النظر
ضرورة ام بدليل فان كان ضرورة وجب ان يشرككم في العلم بها كل
من خالفكم وذلك باطل وان كان بنظر فبما ذا اثبتم صحة النظر الثاني قيل
نعلمه بحدوث العلم لنا بحال المنظور فيه عند صحيح النظر وذلك امر بين
لكنا نقابل السائل بعينه فنقول الكلام في ذلك كل مسئلة تسالنا عنها فنقول
كيف دليل تلك المسئلة ولقد صح حصول العلم لكل ناظر حصل قبله علم
فانما حصل لانه نظر صحيح وطريق اليه وكل ما استبعده جاهله فليس بصحيح
وجواب ثان وهو انا نعلم صحة النظر بضرب من النظر اذ دخل في جملة النظر
وهو النظر الذي به علمنا فساد قول من قال لا اعلم شيئا الا بادراك الحاسة
او الضرورة المبتداة في النفس او بالتقليد ولا وجه سوى ذلك الا النظر وهذا
بين نقض لما اصلناه وشبه نقض لمذهبهم اذا استدلوا على فساد النظر
بضرب من النظر ٥ فصل وهذا النظر واجب بما ذكرناه
من الادلة السمعية وهي صالحة للاحتجاج حسب ما قلنا في اثبات صحة
النظر ولان الله سبحانه قد اوجب علينا اعتقاد الحق واجتناب الباطل
فيما اختلف فيه اهل الاسلام من الاحكام ومن شانه لا يعلم ذلك ضرورة ولا خلا ف
العقلا فيه والضرورات يتفق عليها العقلا ٥ فلا طريق الا الى العلم بصحة
الصحيح وفساد الفاسد ولا طريق الى ذلك الا النظر وما لا يحصل الواجب
الا به فواجب ٥ فصل في بيان ما يحتاج اليه النظر الذي هو

الألوكة
alukah.net

طريق العلم بالمنظور فيه فأول ما يلزمنا لهذا الباب أن النظر لا يكون طريقا للعلم حتى يكون صحيحا ولا يكون صحيحا حتى يكون واقعا على وجهين يحتاج إليهما أحدهما يرجع إلى النظر نفسه والآخر يرجع إلى صفته وجملته فالوجه الذي يرجع إليه هو أن يكون نظرا في دليل أو شبهة وأن يكون نظرا في حكم غير معلوم للناظر بضرورة أو دليل لأن ما حصل معلوما من أحد الوجهين لم يصح طلب العلم به ويسوغ أن ينظر من طريق الأدلة عليه وهل هو أدلة أم لا ولكن ليس ذلك طلب العلم بالمدلول عليه في شيء وأما ما يرجع إلى الفاعل للنظر فأمران يكون أحدهما أن يكون كامل العقل وقد سبق منا ذكر العقل وما هو وليس كماله أن يكون حيا وحافظا ومميزا وسميعا حسبما يقول من خالفنا وإن كان لأصحابنا فيه خلاف والأمر الآخر أن يكون عالما بحصول الدليل وبالوجه الذي بحصوله عليه صار دليلا ومتعلقا بمدلوله غير ظان ولا متوهم لذلك فإنه إن لم يعلم هذين الأمرين لم يفض نظره إلى العلم

فصل في بيان الوجوه التي من قبلها يحصل خطأ الناظر في نظره ويجتنب

اعلم أن الخطأ يدخل على الناظر من وجوه أحدها أن ينظر في شبهة ليست دليلا فلا توصله إلى العلم والآخر أن ينظر نظرا فاسدا [illegible] ويفسد النظر من وجوه منها أن لا يستوفيه ولا يستقصي فيه ولا يتكمله وإن كان نظرا في دليل ومنها أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه أن يؤخر ويؤخر ما حقه أن يقدم ومنها أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلا على الحكم إلا بحصولها وحصوله عليها وحصول علم المستدل بها ومنها أن يضم إلى وصف الدليل وصفا يفسده نحو أن يقول إنما يدل خبر النبي صلى الله عليه على تحريم الخمر لأنه خبر عن تحريم الخمر فإن ذلك يؤدي إلى أن يكون خبره عن تحريم الميتة والدم ليس يدل على تحريمهما لأنه ليس بخبر عن تحريم الخمر ولو لم يدل خبره عن الميتة والدم على كونهما حراما ليس لأن خبره عن كون الخمر حراما على كونه حراما وليطلب دلالة جميع أخباره عن سائر الأحكام بهذه الزيادة وأمثالها في أدلة العقل

والسمع مفسد للاستدلال وجهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان منه ومفسد للنظر فيه وصورة ذلك أن يسمع المكلف خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن تحريم الخمر ولا يعلم مع ذلك أنه خبر لرسول الله فلا يعلم لجهله قصد الله سبحانه له دليلا وكذلك لو شاهد ما يظهر على يديه من إحياء الميت وقلب العصا ثعبانا وفلق البحر ولم يعلم أنه من فعل الله سبحانه قصد به إلى تصديقه لم يعلم كونه دلالة على نبوته في أمثال هذا وهذه جملة مداخل الخطأ والتخليط على الناظر

فصل في القول في أحوال الأمور المنظور فيها المستدل بها على الأحكام

وهي على ضربين منظور فيها يوصل النظر الصحيح فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه وما هذه حاله موصوف بأنه دليل على قول جميع مثبتي النظر وباتفاق الأصوليين والفقهاء وقد دخل في ذلك جميع أدلة العقول الموصلة بها إلى العلم بحقائق الأشياء وأحكامها وسائر القضايا العقلية ودخل فيه جميع أدلة السمع الموجبة للعلم والقطع من نصوص الكتاب والسنة ومفهومهما وإجماع الأمة والمتواتر من الأخبار وأفعال الرسول عليه السلام الواقعة موقع البيان وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن

والضرب الآخر ما يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن ويوصف هذا الضرب بأنه أمارة على الحكم وخص بهذه التسمية للفرق بينه وبين ما يؤدي النظر فيه إلى العلم والقطع وهذا تواضع وليس من موجب اللغة لأن أهلها لا يفرقون بين الأمارة والدلالة والسمة والعلامة ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عنده النظر فيه غالب الظن أنه طريق للظن أو موصل أو مؤدي إليه أنه ما يقع الظن عنده مبتدأ لا أنه طريق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بمدلوله وإنما نتجوز بقولنا يوصل ويؤدي وإنه طريق الظن وهذا الضرب الذي يؤدي النظر فيه إلى الظن ضربان منه ما لا أصل له معين نحو الظن والاجتهاد في جزاء الصيد ومهر المثل وأروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقات

الألوكة

الزوجات والاجتهاد في عدالة الائمة والقضاة والشهود وامثال ذلك مما لا اصل له يحمل
برد اليه ويقاس عليه كقياس النبيذ على الخمر والارز في تحريم التفاضل على
البر بعلة جامعة بينهما وبعض الفقهاء كل القايسين يقرون بصحة هذه الامارات
ووجوب الحكم بما يودي النظر والاجتهاد فيها اليه ٥ فصل
وانواع العلم راجع على ان هذه الامارات عقلية من حيث كان الرجوع فيها الى العادات
المعقولة والى القيم المعروفة والى مماثلة الصور المنظور فيها وقدر الحاجات الى الاقوات
وما يعرف به من الاحوال في عدالة الايمة والقضاة والولاة والشهود ظاهر انكار هذا
عقلي والحكم المعلق عليه شرعي من باب الفقه وفي الارش وجزا الصيد والحكم
بالشهادة وما جرى مجرى ذلك ٥ فصل والضرب الاخر مما
له اصل يعتبر فيه ما يوصف بالقياس وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع
بعلة الاصل بعد ثبوته وقيام الدلالة على تعليله اما بنص على علته يوجب
العلم بها واما باستناده لما نص عليه الظن لكونها علة في وجوب الحكم بانها
علة الاصل بعد حصول الظن لذلك ٥ وقد تقدم حد القياس وهو نعت
حمل الفرع على حكم الاصل بالوجه الجامع بينهما من علة او دلالة وسنبينه
على خلاف فيه ان شاء الله ٥ فالقياس نتيجة الاستدلال على العلة والعلم بها
وسنذكر في باب احكام العلل ان شاء الله تفصيل طرق الادلة والامارات على صحة
العلة من التقسيم والمقابلة والطرد والجريان عند من راى ذلك دليلا الى غير ذلك ٥
ومنه ايضا الاستدلال باصل يعني من لغة او حكم ثابت في الشرع على المراد
مثل قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء انه من الحيض او الطهر وهل العفو الى الزوج او الولي وذلك
من باب الاجتهاد الذي يسوغ الاختلاف فيه وليس هو من باب حمل الفرع على الاصل
بالعلة ٥ فصل وقد زعم قوم ان الاستدلال على الحكم
وموضع الحكم ليس بقياس وانه استدلال وانه لكونه استدلالا جاز اثبات الحدود

[illegible]

والكفارات به لا من حيث كونه قياسا وهو لانهم اجمعوا امر الائمة واعطوا المعنى
لانه اذا حقق عليهم خرج كلامهم الى ان الاستدلال لا يكون الا قياسا محضا مثال
ذلك قولهم بوجوب الكفارة في رمضان من الجنس الاكل لكن لاحتجاجهم بانه ادلته
مقصود حصل به الهتك لصوم عين رمضان على وجه حصل به ماثم الافساد
والهتك ولا شبهة حصلت بل خروج اليوم مع كون الصوم مستحقا وقت الافساد لا
مفرع لهم من جمع ذلك ولا استند الا الى الوطي فاشبه بهذه الخصايص الاكل عامدا
للوطي فعلم انه لا محض القياس وقصدوا لهذا رد الاكل الى الوطي بمعاني جامعة
واوصاف مؤثرة ٥ وكما لك رد الارز على البر والنبيذ على الخمر بالمعنى فان التحريم
فيها المرجب للجنس وانما وجب لمعنى مشتركا فيه ولا فصل بين الاكل على الوطي بهذه
الخصايص وبين حمل الارز على البر بالخصيصة الجامعة بينهما فقد بان بهذا
وسنبين فيما بعد ان شاء الله ان المطلوب بطرق الاجتهاد في الشرعيات الظن لثبوت
الحكم في غالب الظن فاذا جاز اثبات الحدود والكفارات بمثل هذا
الاستدلال وهو موجب لغالب الظن دون العلم لجواز الخلاف والاجتهاد
فيه صح ايضا وجاز اثباتها بطريق القياس على العلة لانه اقوى وابين
من هذه الطريقة فلا وجه لفرقهم في ذلك بين الاستدلال وقياس يوجبان غالب
الظن دون العلم ولا معنى لفرق في تسميته هذا قياسا وهذا استدلالا لان لا
وجه للتعويل في الفرق على اختلاف الاسم ٥ واما قولهم انا نعلل
القياس في موضع الحد والكفارة ولا نعلله في اثباتهما فانه قول خال عن معنى لان موضعهما
اذا لم يكن معلوما بطريق يوجب العلم وجاز ان يجعل القائس موضعا لهما جاز ايضا
ان يسميه قياسا لا يوجب العلم ونحن نستقصي ذكره في مسايل القياس الخلافية
ان شاء الله ٥ فصل وجميع احكام الامارات
والعلل الشرعية ثابتة بالسمع دون العقل لان العقل لا يوجب احكام احكام
العبادات والعقود على ما يدل عليه من بعد ان شاء الله ٥

الألوكة

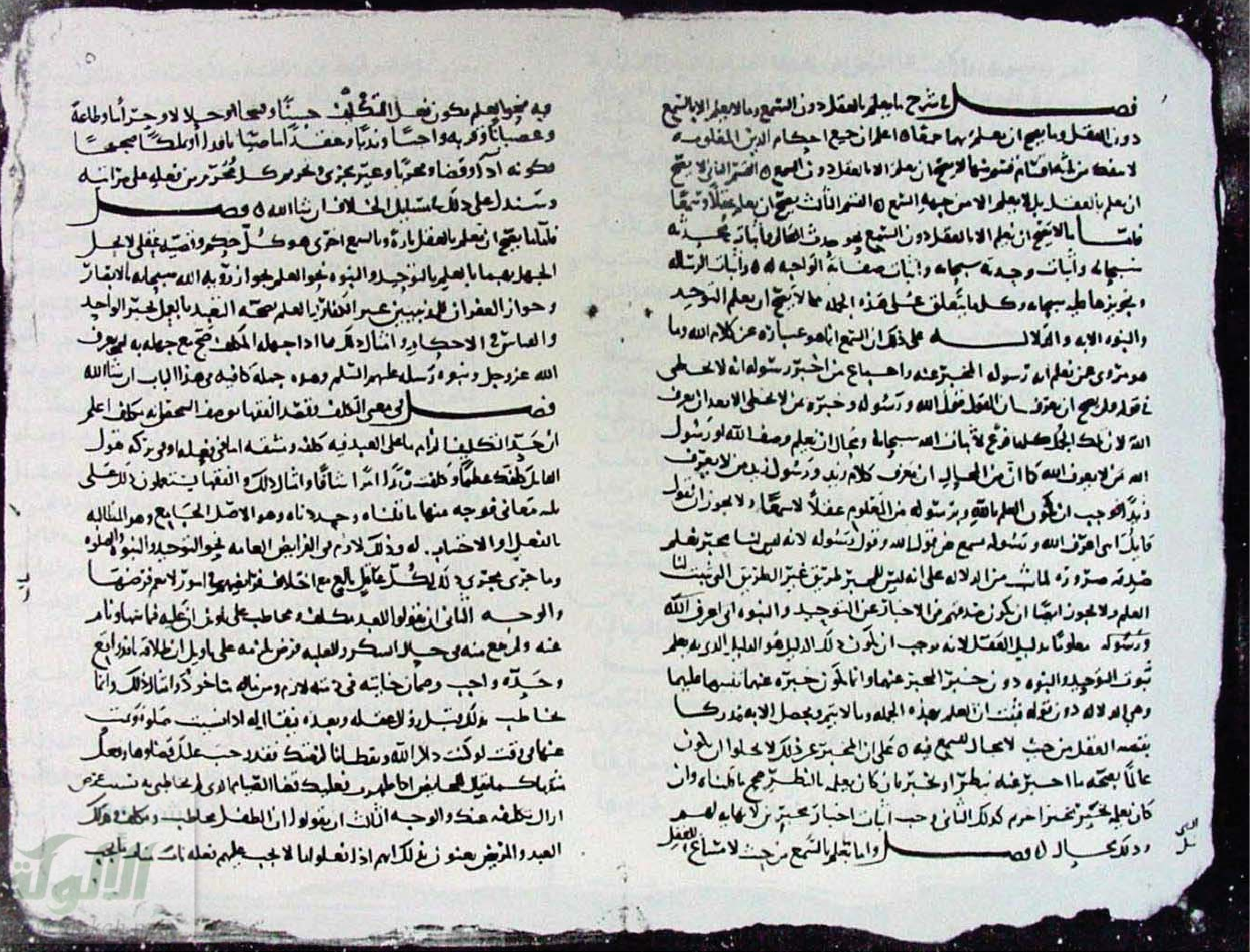

فصل في شرح ما يعلم بالعقل دون السمع وما لا يعلم إلا بالسمع
دون العقل وما يصح أن يعلم بهما جميعاً اعلم أن جميع أحكام الدين المعلومة
لا تنفك من ثلاثة أقسام فمنها ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع والقسم الثاني لا يصح
أن يعلم بالعقل بل لا يعلم إلا من جهة السمع والقسم الثالث يصح أن يعلم عقلاً وسمعاً
فأما ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع فهو حدث العالم وإثبات محدثه
سبحانه وإثبات وحدته سبحانه وإثبات صفاته الواجبة له وإثبات الرسالة
وتجويزها عليه سبحانه وكل ما يتعلق على هذه الجملة مما لا يصح أن يعلم التوحيد
والنبوة إلا به والدلالة على ذلك أن السمع إنما هو عبارة عن كلام الله وما
هو مروي عمن نعلم أنه رسوله المخبر عنه وإجماع من أخبر رسوله أنه لا يخطئ
في قوله ولا يصح أن نعرف أن الفعل فعل الله ورسوله وخبره ممن لا يخطئ إلا بعد أن نعرف
الله لأن ذلك أجمع كله فرع لإثبات الله سبحانه ومحال أن نعلم وصف الله أو رسول
الله من لا يعرف الله كما أن من المحال أن نعرف كلام زيد ورسول زيد من لا يعرف
زيداً فوجب أن يكون العلم بالله وبرسوله من العلوم عقلاً لا سمعاً ولا يجوز أن يقول
قائل إني أعرف الله ورسوله سمعاً من قول الله وقول رسوله لأنه ليس لنا بخبر يعلم
صدقه صدوره لما ثبت من الدلالة على أنه ليس للخبر طريق غير الطريق التي ثبتت لنا
العلم ولا يجوز أيضاً أن يكون صدقهم من الإخبار عن التوحيد والنبوة أني أعرف الله
ورسوله معلوماً بدليل العقل لأنه يوجب أن يكون في ذلك الدليل هو الدليل الذي به يعلم
ثبوت التوحيد والنبوة دون خبر المخبر عنهما وإنما يكون خبره عنهما تنبيهاً عليهما
وهي الدلالة دون نقله فثبت أن العلم بهذه الجملة وما لا يتم ويحصل إلا به مدركاً
بنفس العقل من حيث لا مجال للسمع فيه على أن المخبر عن ذلك لا يخلو أن يكون
عالماً بصحة ما أخبر عنه نظراً أو خبراً فإن كان يعلمه النظر صح ما قلناه وإن
كان يعلمه خبراً بخبر آخر فكذلك الثاني ووجب إثبات أخبار بخبر لا نهاية لها
وذلك محال اه فصل وأما ما يعلم بالسمع من حيث لا مساغ للعقل

به نحو العلم بكون فعل المكلف حسناً وقبيحاً أو حسناً لا وجه له أو طاعة
وعصياناً وقربة واجباً وندباً وعقداً إما صحيحاً أو فاسداً أو ملكاً صحيحاً
لكونه أداءً أو قضاءً ومجزياً وغير مجزٍ في نحو ذلك مما يكثر من تعداده على مراتبه
ويستدل على ذلك بسبيل الخلاف إن شاء الله اه فصل
فأما ما يصح أن يعلم بالعقل تارة وبالسمع أخرى فهو كل حكم وقضية عقلية لا يخل
الجهل بهما بالعلم بالتوحيد والنبوة نحو العلم بجواز رؤية الله سبحانه بالأبصار
وجواز الغفران لمن يجتنب غير الكبائر والعلم بصحة التعبد بالعمل بخبر الواحد
والقياس في الأحكام وأمثال ذلك مما إذا جهله المكلف صح مع جهله به أن يعرف
الله عز وجل ونبوة رسله عليهم السلام وهذه جملة كافية في هذا الباب إن شاء الله
فصل في معنى التكليف تقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه مكلف اعلم
أن حد التكليف إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة إما في فعله أو في تركه هو قول
العلماء لأنك تقول كلفت زيداً أمراً شاقاً وأمثال ذلك والفقهاء يستعملون ذلك على
ثلاثة معاني فوجه منها ما قلناه وحددناه وهو الأصل الجامع وهو المطالبة
بالفعل أو الاجتناب له وذلك لازم في الفرائض العامة نحو التوحيد والنبوة والصلاة
وما جرى مجرى ذلك لكل عاقل بالغ مع اختلاف الفقهاء في أمور لا يعم فرضها
والوجه الثاني أن يقولوا العبد مكلف بمعنى مطالب على معنى أنه طلبه فيما نهاه وأمر
عنه ولم يقع منه في حال السكر والغلبة فرض لما منه على أو يل أن طلاقه إنما يقع
وحدته واجب وضمان جنايته في سنه لازم ومن ماله يتأخر ذكراً أمثال ذلك وإنما
خاطب بذلك باعتبار عقله وبعده يعقل إليه إذا انتبه ملوم
عنها في وقت لو كنت دلالة الله وتسلطانا لزمتك فقد وجب علل
[illegible] القيام الذي لم يخاطب به
إن التكليف عنه والوجه الثالث أن يقولوا إن الطفل مخاطب ومكلف في ذلك
العبد والمريض يعنون في ذلك أنهم إذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله ناب مناب ما يجب

الألوكة

عليهم ووقع موقعه ولذلك قالوا ان المريض الذي يجهده الصيام والقيام الى الصلوة و لا
تجب ذلك عليه مخاطب بها اذا فعلها يعنون بذلك انهم اذا فعلوا ما لا يجب عليهم
نفعه ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه ويقولون العبد مخاطب بالجمعة
الجبابهم اذ احضرها وفعلها يعنون بذلك انها نائبة مناب ما يجب عليه
وان لم يكن من فرضه وكذلك من تكلف الحج باستطاعه من يجوز ان يجد
زادا او لا راحله تكلف الحج معنى انه ما سقط عن فرضه اذا وجد ذلك وان لم
يجز ما فعله من تكلفه على قول من جعل الاستطاعة الزاد والراحله
وكذلك قولهم ان الطفل يتكلف للصلوة اذا فعلها بشروطها قبل البلوغ
وفي الوقت يعنون بذلك انها نائبة مناب ما يجب عليه وان لم يكن من
فرضه لحصب تنزيل ترتيبهم على هذه الوجوه ٥ فان قيل لم لا يصح ضبط
الحد بما ذكر من ان انقطاع العبد من ابواب التشريف والطيب والاغتسال
والحد الزينه من اللباس للجمع والاعياد وازالة الانجاس هذه كلها من جمله
تكاليف الشرع وهي مساعدة للطبع وملايمه للنفس لا كلفه فيها فبطل
ان يكون تكليف الشرع ماخوذا من الكلفه والمشقه قيل لا نخرج لان كل
من اخرج الامر والنهي عن نسبه المطلقه الى دخول تحت رسمه وانه تكليف
حتى انه حسن ان يقول العربي كلفني الصوم وكلفني صديقي الافطار ولنت
على شعث السفر وكلفني دخول الحمام فالزام الرسم تكليفه وان وافق
الطبع والزام الطسم من جهة العلاج الحدا المزوره وشرب الادويه الكريهه الحلوه
تكليف الجبيه من حيث انه رسم وحد يوجب الاتباع ٥

فصل

اعلم وفقك الله ان افعال العقلا على ضربين ضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف
وهي ما يقع منهم حال الغفله والسهو والنوم والغلبه بالسكر وكل ما يقع بحرز
العقل والتمييز وقال جماعه من الفقهاء ان الغافل مكلف في هذه الاحوال نظرا
ما او ربما انكشف حصول الكلام بين من حال الغفلة في ذلك عن عبارة دون ان يكون تحتها

معنى مثل قول لهم يلزمه عند افاقته ويذكره قضا وغرم وطلاق وحد وهذا
خارج من المعنى الذي قصدناه ٥ والدلاله على ابطال القول بتكليف
العاقل الغافل او الذاكر من الساهي او الآمر بما هو ساه عنه وذاهل عنه ان الله سبحانه
انما كلف من كلفه فعلا ان يقع ذلك الفعل منه على وجه التقرب اليه والطاعه
له او كلفه اجتنابا ان يقع منه على وجه يقصد القرب ولا يصح ان يقع التقرب اليه
بالفعل او الترك الا بعد ان يقع وهو عالم به حتى يصح القصد اليه دون غيره
والساهي لا يصح ان يكون مع سهوه عالما فكيف يصح ان يتقرب بالفعل او الترك متقربا
مثبت بهذا انه غير داخل تحت التكليف ٥ وايضا فلو قيل للساهي اقصد
التقرب بفعل ما انت ساه عن فعله او التقرب بالاجتناب له لوجب ان يقصد
الى ايقاع ما علم انه ساهي عنه او اجتنابه وعلمه بانه ساهي عنه ينقض كونه
ساهيا عنه ويعود فيخرج بهذا العلم عن كونه ساهيا عنه مع كونه على حالته
وانتهى الامر الا الله على حاله تكليف النايم والسكران والمغلوب على عقله
بالاجماع فهو انما الدليل الذي دل على نفي تكليف البهيمه والطفل الذي لا يعقل
والمجنون لاشتراك جميعهم في زوال العقل والتمييز بل ندعي ان الطفل والمجنون
والبهيمه اقرب الى العلم والقصد الى كثير من الافعال من المغلوب والنايم
والسكران فان الطفل والمجنون يظهر من قصودهم واتباع ما يرام منهم بالمداراه
والاشاره فعلا لما امروا به وتركا لما نهوا عنه بنوع من اللطف
والشوق الى ما يراد كالتعب لهم من بعض الافعال كالاخذ والتناول والجبر
والمشي والاحاب مثل بدهم في الرضاع وقرار الثدي عند الفطام
والبهايم يفعلون بغلبتها وتلقيتها كل صناعه تصلح لها وحسنها كتعليم الجوارح
الاصطياد والكلب الاصطياد والامساك علينا والاستلا اذا اشليناه
والكف اذا زجرناه وحيوانا الحرز والنغي كالقرد والجمل كرد الالف
للاعمال واثبات صورها في القلوب حفظا وذكرا وهذا بعد ومن حق

[illegible]

النايم والمغلوب والسكران فاذا ثبت انهما استويا في انه وجب تساويهما في نفي
التكليف لقيام العلة فيهما وهي زوال العقل والتمييز نعم ومن الطفل
والمجنون والبهيمة من الجنس الذي يميز من المضار بما ليس في السكران والنايم
فقد تحقق انه لابد في نفي تكليف السكران والمغلوب والنايم بان يقبل الا ان
التي نذكره الغافل فيه والنايم يوقظ وذلك الفتور من الايقاظ والتنبه
الذي يحس من غيره له لا يتحقق لذلك ويكون فعله قابلا فلا ينكران يخاطب
هو ان يفعل في نفسه من الايقاظ والتذكر ما يفعله غيره فيه فيقبل هذا
باطل بالصبي يؤمر وليه بامره بالصلاة وضربه ولا يدل على ان المعنى الذي فيه يتناول
الادب يوجب عليه ويكلفه نفسه ما كلفه الولي في حقه ولان الولي متيقظ
لامره والساهي والنايم والناسي غير متيقظ لامره ٥

فصل

في ذكر ما تعلق به من اخرج هولا من التكليف من الفقها فاما كيف نخرجهم من التكليف
وقد اجمعت الامة من الفقهاء وغيرهم في هذا على ان افعالهم وتروكهم في حكم
افعال العقلا وهم ماخوذون عليها اخذ التكليف ومن ذلك ايجاب قضا الصلوات
على السكران والنايم وقضا الصوم على الذاهل عن نيته والناسي لها في وقتها
الماخوذ عليه على اخلالهم فيه ومواخذتهم بغرامات ما يتلف منهم من الجنايات
وهذا هو حكم التكليف والدخول تحته ثم نفصلون عن هذا ٥
قيل قد بينا انهم في زوال العقل كالمجانين والاطفال والبهايم
وانهم استووا حالا فيما منع التكليف ٥ واما وجوب الغرامة والقضا فذلك
وجب بغرض متبدل ولله سبحانه ان يبتدي خطاب العاقل ويلزمه ما شا من
العبادات انما لحق التكليف لا عند عودها الى افاقتهما وعقلهما فايجاب
ذلك في حال افاقتهما لا يوجب تكليفهما حال زوال عقلهما ٥ ولو انه
لم يجعل فوات الصلوات والاتلاف حال السكر والاغما سببا لايجاب
ما وجب حال افاقتهما لكان جايزا صحيحا باجماعنا فعلم بذلك ان

التكليف حصل بعد عود العقل وحصول الافاقة ٥ وقد يكون التكليف
بعد حصول اسباب سبقت لا من جهة المكلف ولا من فعله راسا
ولا نسبة له فيها كايجاب الاغتسال على الحايض بعد انقطاع الدم وان كان
جري الدم ليس من كسبها ووجب الغسل مستندا الى ذلك وكذلك وجوب
قطع القلفة التي وجدت من فعل الله سبحانه فتناول التكليف ازالتها
وقطعها بعد البلوغ بنفسه وقبل البلوغ خطابا لوليه فليس ما يمنع امثال
هذا وانما يمنع الخطاب لما في حال الغيبة وزوال العقل ٥ ولانه قد يكون
فعل البهيمة وفعل الخطا وحكم الحاكم وفتيا المفتي اسبابا للوجوب
افعال على غير الفاعلين لها لا لان فعل البهيمة وفعل فاعل الخطا والحاكم
تحت تكليف العاقلة وصاحب البهيمة لكن اوجب الشرع بذلك عند حكمه
ولم يجاوز ذلك ان يقول بدخول هذه الافعال تحت التكليف فبطل
ان يكون وجوب القضا لحكاية ما مضى من العبادات الواجبة في الاوقات
الماضية في حال الغلبة والسكر والصغر وجوبا يدل على تقدم التكليف
فاما ما توهم من توهم ان حد السكران انما وجب عليه بسبب ادخاله
على عقله وهو السكر فانه باطل لان السكر من فعل الله تعالى وليس من
كسب العبد ومقدوره لانه ما شرب ولا متولدا فاما استحالة ابتدائه لفعل الله
في نفسه فباطل باتفاق وانما امتناع كونه متولدا لفعل السكر بسبب
كان منه فظاهر البطلان لانه لم يكن فعلا الا الشرب وشربه للماء وساير
المايعات من جنس شربه الخمر العتيق فلو ولد احد الشربين لولد الاخر
لان الشي اذا ولد عند اصحاب التولد ولد مثله ولو ساغ القول بان الشرب
يولد السكر لساغ ان يقال ان الاكل والشرب يولدان الشبع والري
وان الوحي يولد الموت وكل هذا باطل واصل القول بالتولد عند اهل
السنة باطل خلاف المعتزلة واهل الطبع فانه لا تولد في فعل الله سبحانه

الألوكة

ولا يفعل الخلق فيسقط ما طلبوه ولا يسوغ ما طلبوه ايضا لا يجد ان يقول ان
السكر بما وجب ويتولد عن ذات الشراب لانه جسم من الاجسام والاجسام
لا تولد شيا ولانه لو تولد السكر عن ذات الشراب لكان فعلا لله سبحانه لانه
ما فعل الجسم الذي هو الشراب واذا لم يجد السكران سببا كان منه وامر
ادخله على نفسه ٥ ولو قيل اباحة لانه شرب وانه فقد اجرى الله العادة
بفعل السكر عند تناوله لكان ذلك اولى الا انه لم يكن محدودا الا على شي
نفعله مع العقل لا مع زوال العقل لانه شرب وهو عاقل مميز ٥

فصل ومما تعلقوا به علينا في نفي تكليف السكران قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى نهيه للسكارى عن الصلوة وهو ما ثبات
تكليف لهم وصرف خطاب اليهم وذلك يبطل لما اصلتموه من نفي الخطاب
لهم والتكليف ٥ **قيل** اذا ما علمنا الادلة التي تقدمت ثم رأينا اية مخالفة
لها من ظاهرها وجب تلك الادلة اثباتا وتاولها على وجه يوافق الادلة
الصحيحة والتاويل لها ينصرف الى وجوه عدة منها ان السكر الذي صح ضرب
الخطاب نحو صاحبه هو السكر الذي يحصل معه نوع غلط في الكلام
ولا يزيل العقل ولا يمنع فهم الخطاب وذلك ليس بمانع عندنا فهو كالنعاس
المضاف الى النوم ولا يمنع شيا من التكليف ولهذا علله بذكرها وهو نشوة
تحرك معها نفسه وانشاد ويتصرف كان يمسكه عنه حال صحوه قبل النشوة
ويراه سخاما من نفسه وعنيزه فهذا اذا انتبه تنبه واذا افزع فزع ويحسب المضار
ويطلب المنافع فهذا الحين يقال له يا هذا لا تقرب المسجد ولا يدخل
في الصلوة حتى تماسك وتصحوا من هذه النشوة ٥ ويحتمل لا تشربوا شربا
يؤدي بكم الى حال تدخلون بها المساجد والصلوات مثل قول القايل لا تدخل
الصلوة ذاهلا ولا ساهيا بمعنى تيقظ وادخل ولا تدخل الصلوة عطشانا
اي اشرب وادخل كذلك هاهنا المراد به لا تشربوا شربا يؤدي بكم الى التخليط

ويحتمل انه فكانه قال لا تشربوا شربا يؤدي بكم الى التخليط بها كان
في اوقات الشرب قبل النسخ ٥ وقد قيل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
من النوم والاستعجال حتى تستيقظوا استيقاظا يزول معه ثقل النوم وتكمل
معه تمييزكم لما تقولون ونشاطكم بما تفعلون وتحملانه قال للصحابة لا تقربوا
الصلوة وقد شربتم شربا اهنا كم يجوزون تخليط الاقوال في ملاكم ٥
وقد قيل ان رجلا تقدم في الوقت الذي كانت مباحة فخلط في سورة
الكافرين امام الفاتحة واعمال الركعة نزلت ومن امام الم اقوال الصلوة
وافعالها لا تكون خارجا عن حيز التكليف **فصل** واعلم
ان المكره داخل تحت التكليف على رتبه احدهما من البائن وذلك ان المكره
لا يكون مكرها الا على فعل شيء وما هو قادر عليه نحو المكره على الطلاق والبيع
وكلمة الكفر وكذلك اذا وقع فهو كسب لمن وقع منه دوافع مع علمه
به وتعمده اليه بعينه فيصح لذلك تكليفه كتكليف ما لا اكراه فيه ٥
ونعت القدرية انه لا يصح دخوله تحت التكليف لانه لا يصح منه غير
ما اكره عليه ٥ وهذا قول باطل من وجهين احدهما انه قد يصح منه
خلاف ذلك لانه عندهم قادر على ما اكره عليه وعلى ضده وبدله فلو شا
تعاطى ضده والانصراف عنه وتحمل الضرر ولكن عنه فيسقط ما قالوه وعا به
ما فيه انه يشق عليه وتكلف ما يضاده و مثل هذا لا يخالف التكليف
ما اما ان يضاده فلا لان التكليف ابدا انما هو بفعل ما يثقل ويشق ٥
الوجه الثاني انه ليس كل من لا يصح منه الانصراف عن الفعل يمتنع تكليفه
لان القادر عندنا على الفعل من الخلق لا يصح منه الانصراف عن الفعل في
حال قدرته عليه لوجوب وجودها مع الفعل وان كان ذلك يصح منه
بمعنى صحته بنفسه وانه لا يصح كونه قادرا على ضده بدلا منه ومع ذلك فان تكليفه
صحيح ٥ **فصل** ذهب كثير من الفقهاء الى نفي دخول فعل

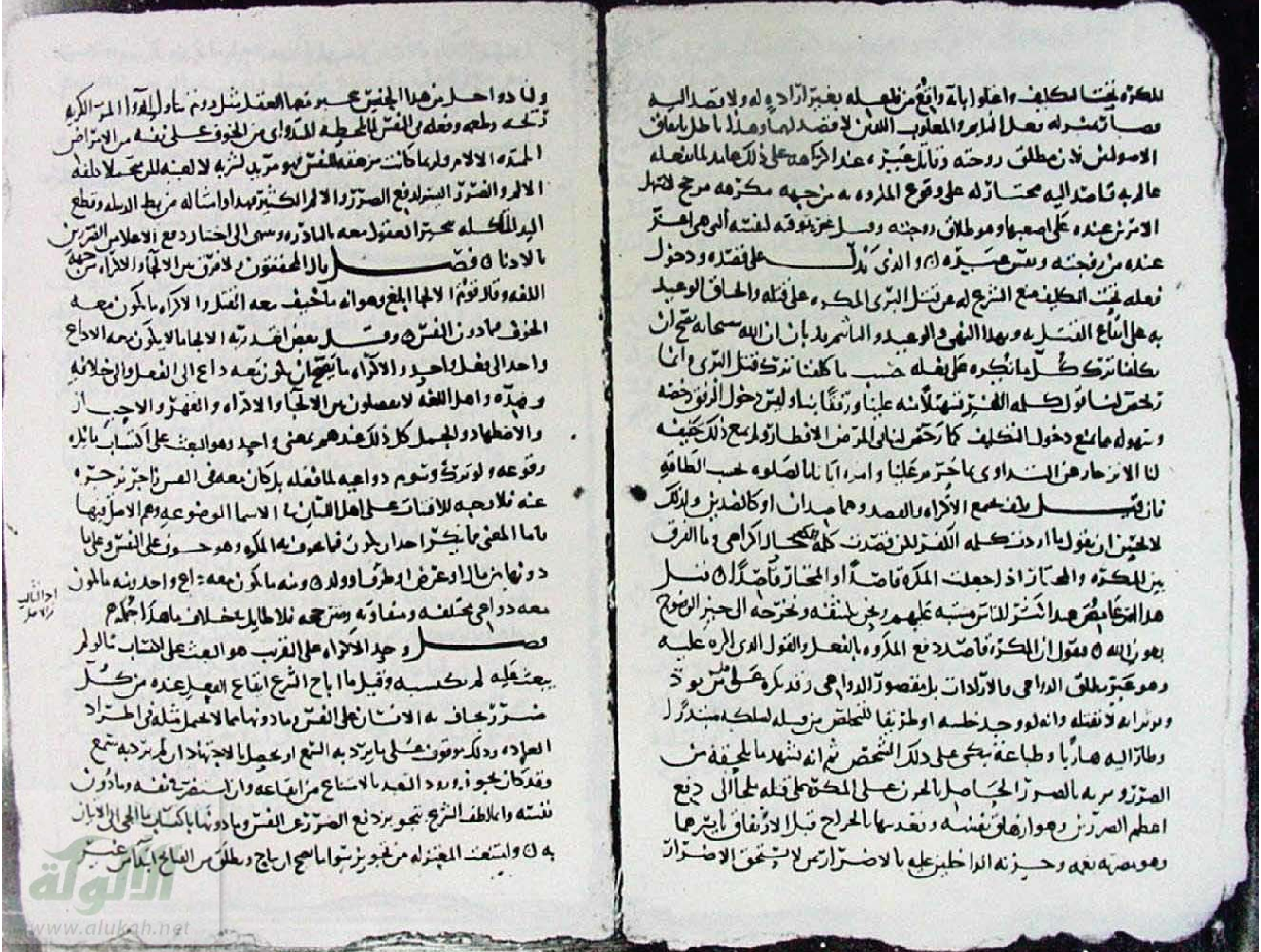

للمكره نفيا للتكليف واعلم انه لا يمنع من فعله بغير ارادة له ولا قصد اليه
فصار بمنزلة فعل النائم والمغلوب الذين لا قصد لهما وهذا باطل باتفاق
الاصوليين لان مطلق زوجته وقاتل غيره عند اكراهه على ذلك قاصد لما يفعله
عالم به قاصد اليه مختار له على وقوع المكره به من جهة مكرهه من حيث انه اهل
الامرين عنده على اصعبهما وهو طلاق زوجته وقتل غيره لتوقيه لنفسه التي هي اعز
عنده من زوجته وقتل غيره والذي يدل على قصده ودخول
فعله تحت التكليف منع الشرع له من قتل البرى المكره على قتله والحاق الوعيد
به على ايقاع القتل به وبهذا النهي والوعيد والمأثم يدل بان ان الله سبحانه صح ان
كلفنا ترك كل ما نكره على فعله حسب ما كلفنا ترك قتل البرى وانما
رخص لنا في كلمة الكفر تسهيلا لانه علينا ورفقا بنا وليس دخول الرخصة
وتسهيله مانع دخول التكليف كما رخص لنا في المرض الافطار ولم يمنع ذلك تكليفه
لنا الا من جار من التداوي بما حرم علينا وامرنا بالصلوه حسب الطاقه
فان قيل ما الفرق بين الاكراه والقصد وهما ضدان او كالضدين ولذلك
لا يحسن ان يقول ما اردت كلمة الكفر لكن قصدت كلها مختارا اكراهي وما الفرق
بين المكره والمختار اذ جعلت المكره قاصدا او المختار قاصدا ٥ قيل
هذا التعاكس هذا انتشر للناس وشبه عليهم ونحن نحققه ونخرجه الحيز الواضح
بعون الله ٥ فنقول ان المكره قاصد دفع المكروه بالفعل والقول الذي اكره عليه
وهو غير مطلق الدواعي والارادات بل مقصور الدواعي عند كره على من يود
ويريد لا نفسه وانه لو وجد خلصه او طريقا للتخلص من قبله لسلكه مبتدرا
وطار اليه هاربا وطاعة يحكي على ذلك التخلص ثم انه يشهد بالحقيقة من
الضرر وبريه بالضرر الحاصل بالحرز على المكره على قتله ملجأ الى دفع
اعظم الضررين وهو ازهاق نفسه وتعديها بالجراح قبلا لا اتفاق ما بين هما
وهو مصيبة نعم وحزنه الداخلين عليه بالاضطرار ثم لا يستحق الاضطرار

ولنا دوا احد من هذا الجنس عبر منها العقلا مثل دواء ساوليه والمر الكريه
تحته وطعمه ونفعه في النفس للمحافظة والتداوي من الخوف على نفسه من الامراض
المخوفه الالام ولما كانت من جهة النفس فهو مريد لشربه لا لالفه للذي يحمله لدفعه
الالم والضرر اليسير لدفع الضرر والالم الكثير فهذا واشباهه من بسط الادلة وقطع
اليد للآكلة مختار العقول معه بالاذى وسعي الى المختار دفع الاعلى الفادح
بالادنى ٥ فصل قال المحققون لا فرق بين الالجا والاكراه من جهة
اللغه وقال قوم الالجا ابلغ وهو انه ما خيف معه التلف والاكراه ما يكون معه
الخوف ما دون النفس ٥ وقال بعض اهل القدرة الالجا ما لا يكون معه الا داع
واحد الى فعل واحد والاكراه ما يصح ان يكون معه داع الى الفعل والى خلافه
وضده واهل اللغه لا يفصلون بين الالجا والاكراه والقهر والاجبار
والاضطهاد والحمل كل ذلك عندهم بمعنى واحد وهو البعث على اكتساب ما يكره
وقوعه ولو ترك ونفسه ودواعيه لما فعله بل كان بمعنى العسر اجزنه حجزه
عنه فلا وجه للافتيات على اهل اللسان في الاسما الموضوعه وهم الاصل فيها
واما المعنى ما ذكره احدا يكون فاعرفه المكره وهو خوف على النفس وعلى ما
دونها من مال او عرض او طرف او ولد ٥ ومنه ما يكون معه داع واحد ومنه ما يكون
معه دواعي مختلفة ومتفاوته وشرحه فلا طايل بخلاف ما هذا احكامه
فصل وحد الاكراه على التقريب هو البعث على الاكتساب ما لو لم
يبعث عليه لم يكتسبه وقيل ما اباح الشرع ايقاع الفعل عنده من كل
ضرر يخاف به الاتيان على النفس وما دونها مما لا يحتمل مثله في اطراد
العادة وذلك موقوف على ما يرد به الشرع او يحصل بالاجتهاد ان لم يرد به شرع
وقد كان يجوز ورود التعبد بالامتناع من ايقاعه وان استقر في نفسه وما دون
نفسه وانما لطف الشرع بتجويز دفع الضرر عن النفس وما دونها باكتساب ما الجي الى الاتيان
به ٥ واستبعدت المعتزلة من تجويز شرع ما يبيح ايجاج ويطلق من الفاعل الجائي غير

اكراه ، فاما الاكراه فلا يصح ما يصح الابتداء به ولا يصح الا ما يصح الابتداء به بان يسمع على
القول بحسن العقل سمعه وهذا لا يصح لانا لانه اجمعت على صحة نزول
النعمة بالعقل المعهود اجمعت على ان الله نعم واجمعوا على اباحة الشرع لكلمة الشرك
والكفر بالله لاجل الاكراه شيما في حق من لا يهتدي الى المعاريض فلا يحسنها فانه يصرح
بالكفر والشرك من جهة الاعلان والاباحة لاجل دفع ضرر الاكراه عنه

فصل واختلف الناس في صحة الاكراه على الزنا في حق الرجل فقال
قوم لا يصح اعتلوا بانه لا ينفعل الا مع الشهوة والانعاظ وقوة الدواعي وانشراح الصدر
وانبساط النفس والاكراه يغمره الخوف على النفس ويقتضي انحصار النفس ويمنع انقباضها عن
الانبساط ويخمد نيران الشهوة عن الوثب وقال قوم يصح واعتلوا بان الانسان يجد
من نفسه صحة الترك لفعل ما يشتهيه واقدامه على ما يكره مع فرط الشهوة لما يتركه
وفرط الكراهة لما يقدم على فعله فاذا صح هذا جاز ان يحمل نفسه على ما يكره ولولا
الاكراه لتركه كما يتكلف شرب الدوا المر وقطع يده المتاكلة وقد كلف الله ابراهيم
ذبح ولده ان كان التكليف امر ايجاب لا من الاكراه وقتل الولد لا يساعده طبع
والزنا يساعده الطبع ،

فصل ولا خلاف بين الناس في صحة
اكراه المرأة على ايقاع الفعل بها بالوطئ لانها محل لا ايقاع الفعل والذي يصح
الاكراه عليه انما هو افعال الجوارح الظاهرة المشاهدة التي يتسلط عليها المعرفة
المرادات من الافعال مع فعلها بحسب الاحوال التي تجد الدواعي ، فاما الاكراه
على ما غاب وبطن من القلوب فلا يتعلق هنا لا يصح اكراه الانسان على اعتقاد
مذهب او علم بمعلوم لم يعلمه او ظن بما لم يحصل له طريقه او عزم على ما لا يعرف
او الجهل قال سبحانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا
يعني لم يعتقد الكفر واما لم يعقد عن اعمال القلوب ههنا لان الاكراه لم يتسلط
عليها والحق بها ان العلم والجهل والظن وغير ذلك من اعمال القلوب كالمحبة
والبغض والالف والاعجاب والخوف والحزن والمسرة والغم لا يحصل بالاستمالة كما
لم يحصل بالاكراه فالانسان لا يجهل ما علمه ولا يعلم ما جهله بالرشوة والاستمالة
لكن يسمع في القول بتقليد الطرق من يميله والقلب بحاله لا يغيره الا المعاني
التي يتصل عقلها اليه كالادلة والبراهين والشبه وما شاكل ذلك ،

فصل وعندي ان كل فعل من افعال القلوب صح دخوله
تحت التكليف صح الاكراه عليه كالعلوم الاستدلالية يصح التكليف لتحصيلها بطريقها
بها وهو النظر والعزوم والندم فهذا كله دخل تحت التكليف فصح الاكراه على تحصيله
بطريقه ،

فصل في احكام الافعال الداخلة تحت التكليف وما
ليس بداخل تحته اعلم ان احكام جميع الافعال لا تخرج عن حكمين عقلي وشرعي
لا ثالث لها فاما الاحكام العقلية الثابتة لها فهي التي تكون عليها في ذواتها من الاحكام
والصفات اما لانفسها او ما هي عليه مما اجناسها التي خلقها الله عز وجل عليها او لمعاني
تتعلق بها من ايجاد التعليق فالاول نحو الفعل حركة وسكونا وارادة وعلما ونظرا
وامثال ذلك والثاني نحو كون الفعل مقدورا ومعلوما ومدركا ومرادا
ومذكورا وامثال ذلك مما يوصف به لتعلق العلم والارادة والقدرة والذكر بها
وكذلك وصفها بانها اعراض وحوادث وموجودة وعرضيته لا يجوز
هذا انما هي احكام عقلية فلا يجوز ان يثبت لها حكم عقلي لمعاني توجد
بها تختص بدليلها لكونها اعراضا يستحيل حملها لان الثاني من الاعراض وذلك
نحو استحالة وصفها بانها متحركة وساكنة وحية وعالمة ونزيده وامثال ذلك
وعلى هذه الاحكام التي عددناها ذكرناها احكام عقلية غير شرعية ومعنى اضافتها
الى العقل انما نعلم كون الفعل عليها بقضية العقل المجرد عن السمع وقبل
مجي السمع بكل حكم الفعل علم من هذا الطريق بما ذكرناه وانحصرنا عن ذكره
فانه حكم عقلي ليس بشرعي ولا يقتضي ذلك انه لا يصح ان يرد السمع بالاخبار
وقد حصل بهذه عن كونها ذلك فان الادلة العقلية على حكمها وانما
يعني بها ما نعلم عقلا وان لم يرد السمع وقد دخل في هذه الجملة سائر

الألوكة

افعال العباد المكلفين منهم وغير المكلفين وافعال سائر الحيوان كلها لانها لا تنفك كلها من الاحكام التي ذكرناها ٥

فصل والضرب الثاني من احكامها احكام شرعية وهي التي تختص بافعال المكلفين من العباد دون غيرها وذلك نحو كون الفعل حسنا وقبيحا ومباحا ومحظورا وطاعة وعصيانا وواجبا وندبا وعبادة لله سبحانه وقربة وحلالا وحراما ومكروها ومستحبا واداء وقضاء وتعزيرا وصحيحا وفاسدا وعقدا صحيحا او باطلا او فاسدا الى اشكال هذه الاحكام الثابتة للافعال الشرعية شرعية لا سبيل الى اثبات شيء منها والعلم به من جهة قضية العقل وهذا هو معنى اضافتها الى الشرع لا معنى له سوى ذلك غير انه لا يمكن ان تعرف احكامها هذه الشرعية الا بكمال العقل ويستدل بعقله على صحة السمع وصدق من رده ويلقى التوقيف على هذه الاحكام من جهته او من جهة من خبر عنه ولولا ورود السمع بها لما علم بالعقل شيء منها ثابتته ويدل العقل فيما بعد ان شاء الله ٥ فان قيل اذا صح عندكم ورود السمع بالاخبار عن هذه الاحكام العقلية وكونه طريقا الى العلم بها والى تاكيد العلم بها كما يصح ان يعلم عقلا فلم تلتزموا هي عقلية دون ان تقولوا هي احكام شرعية او تقولوا هي عقلية شرعية لحصول العلم بها من الطريقين ٥ قيل له انما لم نقل الا انهم احكامها هذه بالسمع وانما كان علم عقلا وانما ورد السمع بما يدل له العقل فقد سقط عنه هذا الالزام لانه لا معنى لهذه الاضافة الى ما نعلم الحكم به وان لم يكن سمع ٥ واذا لم يقل بحق ذلك قلنا انما وجه اضافتها الى العقل دون السمع امران احدهما انها احكام معلومة بالعقل قبل ورود السمع ولو لم يرد السمع اصلا فكانت اضافتها لذلك الى العقل اولى ٥ والوجه الاخر انها تعلم بالعقل لو لم يرد السمع ولا يصح ان تعلم بالسمع لو لم يثبت العقل فصارت اضافتها لاجل ذلك الى العقل اولى ٥ فاما اول المطالب فهلا علمتم انها عقلية شرعية فان اراد به انها لا تعلم الا بامرين العقل والسمع او بكل واحد منهما وان لم يحصل الاخر فذلك باطل لانها تعلم وان لم يقترنا او تعلم بمجرد العقل لو فقد السمع ولا يصح ان تعلم بالسمع لو فرض عدم العقل وان اراد بذلك انها تعلم عقلا ويصح ان تعلم سمعا او يؤكد السمع الادلة العقلية عليها كان ذلك صحيحا ولا معتبر بالعبارات والاطلاقات

فصل اعلم ان جميع افعال المكلف الداخلة تحت التكليف دون ما يقع منه حال الغفلة وزوال التكليف ينقسم قسمين لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما احدهما للمكلف فعله والاخر ما ليس للمكلف فعله ولا يجوز ان يقال ان منها ما لا يقال له فعله ولا ليس له فعله وذلك معلوم بضرورة العقل كما يعلم باول فكره ان المعلوم لا يخرج عن عدم او وجود وان الموجود لا يخرج عن قدم او حدوث والذي له فعله منها حسن كله وهو ينقسم الى مباح وندب وواجب وسنذكر حدود ذلك وحدود غيره مما يحتاج اليه في هذا الكتاب ان شاء الله في فصل مفرد جامع لكل ما يحتاج اليه من الحدود ٥ والذي ليس له فعله هو القبيح المحرم الاقدام عليه ٥ وكل مكلف له فعل شيء مما ذكرناه فلا يجوز ان يكون له حق الملك والاختراع وانشاء الاعيان كالذي لله سبحانه من التصرف فيها بحق الربوبية واستحقاق العبادة وانما للمكلف الفعل على وجه ما حده له مالك الاعيان واذن له فيه ومتى قيل ان للمكلف وغيره من الخلق شيئا من الذوات نحو الامة والعبد والدار والثوب فانما نعني بذلك ان له التصرف فيه والانتفاع به بقدر ما اذن له المالك للاعيان عز وجل وما عدا ذلك ظلم وعدوان محظور عليه ٥

فصول في جمع الحدود والعقود والحروف التي تدخل في ابواب الكتاب وجمع ما يحتاج اليه من الالفاظ المتضمنة لمعاني لا يستغنى عنها من اراد العلم باصول الفقه

شبكة

فصل حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية وقيل معرفة الاحكام
الشرعية ٥ واصوله ما انبنت عليها الاحكام الشرعية لان الاصل ما ابتني عليه
غيره فاصل الفقه ما ابتني عليه وقيل ما تفرع عنها احكام الشرع ٥

فصل وجميع الاصول الكتاب والسنة والاجماع فكتاب الله
ما اقتبس من القران والاصول منه النص والظاهر والعموم والفحوى والدليل والمعنى
والسنة كذلك ٥ فصل فالنص ما بلغ بيانه الى الغاية من الكشف
قال الراجز وحد نص الامر ليس يحتمل اذا اتى بنصه ولا يعطل
بغير كنهه وقيل ما عرف معناه من نطقه وقيل ما استوى ظاهره وباطنه وقيل ما لا يحتمل
الا معنى احدا ٥ فصل والظاهر ما احتمل امرين هو في احدهما اظهر ٥ فصل
والعموم ما شمل شيئين فصاعدا شمولا واحدا ٥ وقيل العموم اشتراك
الكل في الصفة والعموم الاشتمال على الكل وهو الاحاطة وقد قال بعض الفقهاء
ما عم شيئين فصاعدا وليس بمرضي لان قوله عم عبر عن العموم سئل الشيخ محمد بن
كريز له ما السواد فقال ما سود الجسد الذي يقوم به ٥ فصل
والخصوص قول يعني به البعض وقيل صيغة البعض وقيل افراد البعض بالصيغة وهذه
حدود ذكرها على قول من قال ان للعموم صيغة ٥ فصل والعموم صيغة
للكل والخصوص صيغة للبعض والاشارة الى الدلالة على ان له صيغة بحسب
المعاني التي يثبتونها ان شاء الله ومن فائدة الخلاف ان نقول لا بد في كل لغة
معنى العموم من صيغة من قبل ان حاجة اهل اللسان الى الدلالة على العموم كحاجتهم
الى الدلالة على الخصوص فلو جاز ان لا يكون للعموم صيغة لجاز ان لا يكون للخصوص
صيغة بمعنى هذا ويلزم منه ان لا يكون لشيء صيغة ولا دلالة وليس من خصائص
لفظ العموم على معنى الخصوص بقرينة مثل قول القائل غسلت ثيابي وليس من عادة
الناس استيعاب جميع ثيابهم بالغسل حتى يقع اعتزاه بنفي يجعل لفظه العموم
في موضعه بل الفقه بان قرينة الصيغة تخص في المراد عن ذكر التخصيص وما هو

الاشيا وقول القايل لصاحبه اخو لك وان كان منهم من قد مات قبله بعرته ذلك لا
من جهة اللفظ ٥ فصل والتخصيص تبيين بعض الجملة بحكم
وقيل اخراج بعض ما تناوله العموم من هذا الى الجملة ٥ فصل والمخصص
الصيغ العامة في الشرع في بيان المراد باللفظ ٥ فصل
وليس من شرط التخصيص ان يتقدمه عموم فانه قد يقع ابتداء ويعرف انه تخصيص بالاضافة
الى الجملة لو تناولها اللفظ لكنا ولهذا كان عموما او بعضا فقال خص النبي بقيام
الليل وخص الاب بالرجوع في الهبة وخص الرسول بالنكاح بلفظ الهبة وخص مكة
بالحج فهذه التخصيصات كان بعضها المكلفين بكثرة وخوطب النبي بقيام
الليل لما يجوز بكثرة وخص النبي بعقد النكاح بلفظ الهبة والاقارب لكثرة
وخص الاب بالرجوع في الهبة والمساجد كثرة وخصت الكعبة بالقبلة والنها
والحج اليها ٥ فهذا نوع من التخصيص غريب يخرج عن تخصيص رد على عموم كاخراج
اهل الكتاب باعطا الجزية من انه القتل واخراج القاتل عن الارث من بين الاقارب
والانجاس وما شاكل ذلك فذلك تخصيص عموم وهذا التخصيص غيره من بين
اشكال في المعاني يتوا اما ميزه من الفضل الذي اقتضى التخصيص بالحكم الذي خصص
من الفضل الذي اقتضى التخصيص بالحكم الذي خص به ٥ فصل
يصل في الكلام وهو الحروف والاصوات المنظومة للتفاهم عما في النفوس من الاغراض
فهذه الجملة الكلام ٥ فصل وهو على لغته اقسام اسم وفعل وحرف
لا رابع لها فالاسم كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان محصل دلالة الاشارة
دون الافادة وفيه سبع لغات اشهرهن كسر الالف يقال اسم واسم
واسم وسم وسُم وسِم وسَم ٥ فعرف الاسم كسر الالف فالله ومن ذوات اليا
من سمى يسمى بالامر فيه اسم باهذا ومن قال بضم الالف فالهو من ذوات الواو
من سمى يسمو ومن قال الوسم ووسم قلب الهمزة واوا كما قالوا اشاح ووشاح واسماء
ووسماء اجوه ووجوه ومن قال بحذف الالف فالاصله سمو فاستثقلت ضمة الواو

الألوكة

نزعت فحذفت لالتقا الساكنين بعثى ثم قال الشاعر
لا قصلها بيتا لمنهاجين والرسها اهلا واحسنها سما
ومن قال سُم بالضم نقل ضمة الواو الى السين نحو سُم قال الشاعر
وعامنا اعجبنا مقدمه يدعا ابا الصحو وفرضا سمه
ومن قال سِم بالكسر
جعل الكسرة خلفا من الف الوصل او الواو الساقطة كقولهم سِم قال الشاعر
الله اسماك سما مباركا آثرك الله به ايثاركا ونقول في الاشتقاق فعلة تسمية
وسموته واسميته وسميته بالتشديد قال الشاعر والله الذي لقد سماكه واختلفوا في
اشتقاقه على وجهين احدهما انه مشتق من السمو وهو الرفعة لان الاسم يسمو بالمسمى
فيرفعه من غيره وهذا قول اهل البصرة فهو معتل من لام الفعل من ذوات الواو
او اليا والاصل فيه فعل او فعل وجمع على اسما بوزن افعال على رد لام الفعل وصغره
سُمي وقال سيبويه عن يونس عن ابي عمرو كان يقول انهم يقولون في تصغير اسم وابن
اُسيم وابين كقول الشاعر ... الى غير راع وقال الاخر
م ابينى ... والثاني انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم
يميز المسمى من غيره وهذا قول اهل الكوفة ٥ فصل فاما وضعها
فعلى وجوه منها القاب واعلام وضعت في اللغة للتمييز بين المسميات فهذا الوجه يقوم
مقام الاشارة الى العين وذلك مثل زيد وعمرو ومنها ما وضع لافادة معنى في صورة
مخصوصة مثل انسان وفرس وسبع ٥ ومنها ما وضع لافادة جنس مثل علم وقدرة
وارادة ٥ ومنها ما وضع لافادة امر يتعلق بالمسمى مثل ان يولد له فيسمى ابا ويولد لاخيه
فيسمى عما او يولد لاخته فيسمى خالا ٥ ومثل تحت وفوق وامام ووراء لا يلقاه اذا
كان فوق السقف فهو مستقر واذا كان تحته فهو ظله وسقفه ٥ ومنها
ما هو مشتق من معنى فيه بما يكون فعل على وجه الاشتقاق مثل مقتول ومضروب وغالب
وضارب وقد تتفق الاسامي في الصورة والدلالة مثل قولنا الوطي بالنكاح ومثل اللمس
باليد وقد تتفق الاسما ويختلفان بالمعنى مثل القرء بين الحيض والطهر وقد يختلفان

في اللفظ فالمعنى مثل قولنا الخمر محرمة والخمر مباح وهو المختلفان في الصورة
ويتفقان في المعنى مثل نكاح وتزويج ٥ فصل والاسما
على ضربين ما هو عام بالاضافة الى ما تحته اخص منه وان كان خاصا بالاضافة الى ما هو فوقه
فالعام الذي ليس فوقه عام منه معلوم ومذكور والخاص الذي هو علم هو تحته مثل قولنا
عرض هو عام في جميع الاجناس وهو خاص بالاضافة الى قولنا معلوم ومذكور والخاص
الذي هو في الحقيقة خاص اسما الاعيان ٥ فصل ومنها ما يشترك
يقع على اضداده مثل جون يطلق يقع على السواد والبياض وقرء يقع على الطهر والحيض
وشفق يقع على الحمرة والبياض وعين تقع على الذهب وعين الما والباصرة وغير ذلك ٥
ومولى يقع على الاسفل وهو المنعم عليه بالعتق والاعلى وهو المعتق المنعم ولا يحمل عند
الاطلاق على شي منها بعينه الا بدلالة ٥ فصل وفي الاسامي ما نقل في اللغة على
معنى وفي الشرع على غيره واختلفوا في نقلها فقال قوم هي مبقاة مزيد فيها وقال
قوم نقلت عن اصل الوضع وسنذكر ذلك في مسايل الخلاف ان شا الله وذلك مثل الصلوة
هي في اللغة الدعا وفي الشرع هذه الافعال والاقوال المخصوصة ٥ والحج القصد
وهو في الشرع هذه المناسك المخصوصة ٥ والزكاة الزيادة والنما وهي في الشرع
صدقة مخصوصة والصوم عبارة عن الامساك وهو في الشرع امساك عن الاكل
والشرب والجماع بقصد ونية في زمن مخصوص ٥ فصل
واختلف الناس في طريق وضعها على مذاهب ونحن نستوفيها في مسايل الخلاف ان شا الله
فقال قوم ان طريقها الوحي والالهام لادم عليه السلم وقال قوم انها مواضعة وقال قوم
بعضها بطريق الالهام وبعضها بالتباس وبعضها بالمواضعة ٥ فصل
واما القسم الثاني من الكلام وهو الفعل فهو عبارة عما دل على زمان محدود
ومن العلامة في علامة الاسما ما كان عبارة عن شخص وما يحس الحركة ومنه عبارة عما
يصح تصغيره ويثنى ويقلب ٥ وقالوا ان علامة الافعال ما حسن فيه قد وسين والمستقبل
مثل سيفعل وسوف يفعل ٥ فصل ولا يخص والحرف ما عرفت

فيه طلامت الاسما والافعال وقيل هو عبارة عن شيين احدهما معنى والاخر
عبارته والمعنى هو كشف الشي مثل قولهم جنف الوادي والثاني قول اهل النحو هو عبارة
عما افاد معنى نفسه ٥ فصل وقد حصر بعض اهل الكلام فقال هو امر
وفي معناه السوال والطلب والدعا والاقتضا فقيل الاستال وطلب منه واقتضاه وامره
معنا استدعا منه بالقول فعلا والمفترق الرتبه وستذكرها ان شا الله من بعد وهذه
الابواب المختلفه ٥ قال والنهي وفي معناها ما الكف والزجر والمنع فقال نهاه
وزجره وكفه عن الشي ومنعه ٥ قال والخبر والاستخبار ومن هذا القبيل القسم فانه
خبر مؤكد ٥ والجحود خبر ايضا النفي وهو الانكار ٥ قال ومنه اعني من الخبر
الوعد والوعيد فانه اخبار عن نافع او مضار وستوفي حده وذلك ان شا الله بعد
النوع من الجمل والى قسمها هنا العالم من الكلام قال والامثال والتشبيه
والاستعارات من هذا النوع الاستفهام ومثله الاستعلام والندا والانبا ما قسمناها اي الرابع والعشر
فصل من تحديد ما حصره من جمله الكلام ونوعه فاما الامر فهو استدعا
الاعلا الفعل بالقول من هو دونه ولا يصح قولنا من هو دونه الا بعد التصريح
بالاعلا لعود الها اليه ٥ وحذف قوم ذكر الاعلا وقالوا امر هو دونه
اعادة لها الى المقدر مغتفر ولا يجوز الحد ودا اضمار ولا تقدير ولا يحتاج
في الطلب والاستدعا الى ذكر الرتبه ٥ ويحتاج ان يذكر الرتبه في القول بالعلو فيقال
استدعا الادنا الفعل ممن هو فوقه او اعلا منه والدعا والندا لا يحتاج
الى رتبه ايضا ٥ قال الله سبحانه يدعوكم ليغفر لكم وهو الاعلى وقال واذ نادى
ربك موسى وهو الاعلى وقال اذ نادى ربه ندا خفيا وهو الادنا وقال ادعوا
ربكم يدعون ربهم خوفا وطمعا ٥ والاقتضا نوع من الطلب والله يطلب
الصالحين ٥ فصل والنهي استدعا الاعلا الترك من الدون
امر هو دونه ولكن يقول في الامر والنهي استدعا الفعل بالقول او استدعا الترك
بالقول من الدون يستغني عن الاعلا وان على من هو دونه فلا بد من ذكر الاعلا في ذلك

الاستدعا لعود الها الى المذكور في الحد وهو الاعلا والتبريا فيلك الدون
ما كنايه فاحتاج العود ها الى المذكور ولا يفتقر التبرينا في النهي بما يرافقه
من الادنا الا الرغبه في الترك وهي الاستقاله وسوال ترك فعل يساوي
يولم او يبقوا المفعول له او منه ولكن لا يصرح به في حق الله فلا يقال سالت الله
ان يترك الما والالم للرتبه بل سالنا الله ان يدركنا او يرفع عنا بلوا او
يعصمنا ان يقع منا ٥ واما الزجر والكف [illegible] بالادنى
مع الادنى ومن الله لعبيده ان يكون اجرا او كافا ولا يكون زجورا ولا يكون
منهيا ولا مامورا ٥ اذ في ذلك استدعا نوع عنف وشده وذلك يكون من الله
للعبد ولا يكون بالله من جهة العبد فيقال رحم الله المخلوق فلم يبال
زجره ولا نهوه ٥ فصل واما الخبر فبعضه يقطع بوجهه
ونفيه ما احتمل الصدق والكذب والذي نريد به من طريق حقيقه الكذب فيه قال
خبر الله لا يحتمل الكذب وهو خبر لكن نريد به على ما ذكره شيخنا ابو القسم [illegible]
ما حسن ان يقال فيه من طريق اللغه صدقت او كذبت مثل كلمه جحد اللغه ان
يقال فيه صدقت او كذبت وهو خبر ٥ فكلمه الكفر والتشبيه والسلب
لا يحسن في الشرع ولا العقل ان يقال لمن حكاها صدقت وكلمه التوحيد لا يحسن في
الشرع ولا العقل على قول من يجعله محضا ان يقول كذبت لكن من طريق اللغه
لا يقبح كما انا نقول ان كلمه الكفر خبيثه ولسنا نجيبها ومن يرى نعدا صابه
في ما صابه فقال اصاب من الاصابه في طريقه اهل الزمن والقبال ذلك على سبيل
الصواب شرعا كذلك صدقت في باب التشبيه وكذبت في باب التوحيد
يحسن لغه ويكون وجه حسنها انها كلمه موضوعه موضع الوضع اللغوي لكن
الخطا والصحيح فيها من طريق الشرع او العقل او فيهما كان يقال القايل لرامي التي
اصاب من حكم الرمايه وان كان مخطيا وشبها بمطلا من حيث الشريعه ٥
فصل والقسم من هذا القبيل لانه خبر مؤكد بالحلف بالمحسن

وان يقول المخبر بين فكل شي ما دعاه لمن يعبر انبغي لاستحقاق فاذا قال الله
ما يتحقق على كان يؤكد الخبر بتتمته ٥ والقسم والحلف خبر موكد بالاسم
المعظم فيأتي القسم على الانكار وانا ايضا اذا حلف لاثبات الامر في القسامه او
اليمين مع الشاهد في المال او اللعان من الزوج لاثبات زنا الزوجه ونفي نسبه من القذف
فصـــل [illegible] او الوعد والعده خبرا انما وجد احدا نامنا لا يحتمله الخبر من جهة
الخبر في [illegible] ووعد الله بالثواب لمن اطاعه فاذا خلف هذا الحد قال اهل اللغه
الوعد في الخير والوعيد في الشر فقول اهل اللغه في الخير وعدته وفي الشر اوعدته
فصـــل والوعيد في الاصل هو اخبار بمضار محضه لا يحتمله الخبر
من جهه الخبر المستقبل ويدخل فيه وعيد الله للفساق والكفار على مخالفته وارتكاب
نواهيه ٥ فصـــل والتشبيه الحاق الشي بنظيره في الصوره او المعنى او
هما وبذلك يتم فيه شعر الشاعر ويعتبه الفقه لان راس باب الشعر التشبيه الذي
لا يحتمله الا القريحه الصافيه وليس من الغزل الذي يحركه العشق والمدح الذي يحركه
فيه الاعطا والرزق ولا الهجو الذي يثيره الحقد والعداوه وعبارات المتنبي
ولا الذئب والرثاي الذي يهيجه الحزن بفقد الحميم فلم يبق للتشبيه سوى القريحه
الصافيه والوزن المطبوع لا طلاع على حقيقه المشبه والمشبه به وعليه يدور القياس
كله حيث يجمع بين شيئين ٥ فصـــل والتمني طلب النفس لما يبعد
حصوله والترجي تطلب ما يتوقع او تقرب النفس حصوله تقريبا الى حصولها ٥
فصـــل والاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم ٥
والاستفهام يستعمل بالكلام منهما ٥ فصول في بيان حروف المعاني اعلم وفقك
الله ان الحرف واقع على الطرف والشفير كطرف الوادي وحرف الاجانه والرغيف
والحرف كل شي حرفه ويقع على الحرف المكتوب من حروف المعجم ويقع في اللغه على الكلمه
التامه وعلى الكلمه غير التامه يقولون ما فهمت هذا الحرف من كلام فلان وما اخطا
فلان وما اصاب في حرف من كلامه يريدون كلمه منه وعندي انه حد الجوده في الكلام

او تنبيه على العله بالحرف في الخطا والصواب وقد يعبر بالحرف عن قراه وطريقه
في القراءه كقولهم يقرا بحرف ابي عمرو ٥ فاما الحرف اللغوي الذي
يتكلم اهل العربيه على معانيه واحكامه فهو اللفظ المتصل بالاسما والافعال
وكل جمله من القول والداخل عليها لتغيير معانيها وفوايدها مثل من والى وبعد
وحتى وما يذكر جمله منه ٥ فصـــل في معنى من اعلم ان
حرف من له ثلثه مواضع في الخبر والجزا والاستفهام فاما مجيئها للخبر فنحو
قولك جاني من احببت وزارني من اكرمني واما مجيئها للشرط والجزا فنحو قولك من
جاني اكرمته ومن انقطع عني عاقبته ٥ واما مجيئها للاستفهام فنحو قولك
من عندك ومن كلمك ومن تزوج الكلد لا يجبر في تفسير جاني من احببت ومن او يعير
ولا في جواب الاستفهام من عندك عندي حمار او ثور لان من لما يعقل
فصـــل في معنى اي اعلم انها في اصل وضعها للفصل وان لها
ثلثة مواضع في الخبر والشرط والجزا والاستفهام فاما مجيها للخبر فنحو قولك
لاضربن ايهم قام ولا وجزاي القوم دخل الدار ٥ واما الاستفهام فنحو قولك اي الناس
رايت وايهم كلمت واما مجيها للشرط والجزا فنحو قولك ايهم ضربت اضرب وايهم
هجرت اهجر وايهم كلمت اكلم ٥ فصـــل في حرف من بكسر الميم
وهي حرف له ثلاثه مواضع احدها انها لابتدا الغايه تقول سرت من الكوفه
الى البصره وهذا اصلها على ما ذكره القوم وهي مقابله الى لان الى هي لانتها الغايه
ومن هي لابتدايها ٥ وقد تدخل في الكلام للتبعيض وتكون صله في الكلام
زياده فاما كونها لابتدا الغايه فنحو قولهم جيت من الحجاز الى العراق وهذا الكتاب
من زيد الى عمرو يعنون ابتدا مجيه وصدوره من [illegible] وانتهاها الى عمرو ٥ واما
مجيها للتبعيض فنحو قولك اخذت من مال فلان واستفدت من علمه واكلت من
طعامه ٥ واما كونها صله زايده فنحو قولك ما جاني من احد وما بالربع من
احد ٥ فصـــل في حرف ما وقد تدخل في الكلام للنفي والجحد

الألوكة alukah.net

نحو قوله ما له عندي حجة لأنه قبل ذلك ما أحسن زيدٌ على وجه النفي لإحسانه وما قام عمرو ونحو ذلك ٥ وقد تدخل في الكلام للتعجب نحو قولك ما أحسن زيدًا وما أجمل عمرًا على وجه التعجب من حسن زيد وجمال عمرو وقال بعضهم هو خبر لا استفهام ما في الكلام والاستفهام ما دخل في العدد ما وحد ادعى الشدة ما يستوي في الكسر ما فعلها على التأويل الذي يحكيها يحتمله الأوهام فمعنوا فيه حد ذم وقال بعض أهل اللغة إنما هي خاصة لما لا يعقل وقال الآخرون هي عامة لما يعقل وما لا يعقل وإنه قد يكون حملها مذكرًا يعقل ما لا يعقل حتى إذا قيل له ما عندك صلح أن يقول رجل وأن يقول فرس قال الله تعالى والسماء وما بناها والأرض وما طحاها الآيات ٥ **فصل** في معنى أم اعلم أن لها موضعين أحدهما الاستفهام نحو قولك أتيتك زيد أم نطلق وقام أو قعد وقد تكون للاستفهام نحو أزيد عندك أم عمرو فكأنك قلت أيهما عندك وهذا زيد أم أخوه ٥ وقد تكون أم بمعنى أو إذا أريد بها الاستفهام إذا قلت أزيد عندك أم عمرو فهو كقولك أزيد عندك أو عمرو ٥ **فصل** في معنى إلى موضوعه لانتهاء الغاية نحو قولك ركبت إلى زيد وجئت إلى عمرو وأكلت الطعام إلى آخره وتكون في هذا الموضع بمعنى حتى التي هي للغاية وإن أريد به دخول الغاية في الكلام فدليل يوجب ذلك نحو قوله وأيديكم إلى المرافق وأريد به مع المرافق بدليل غير الحرف فلذلك لم يوجب قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل دخول الليل مع النهار ٥ **فصل** في معنى الواو اعلم أن الواو حرف موضوع للجمع والشرك والتشريك بين المذكورين نحو قولك ضربت زيدًا وعمرًا وأكلت خبزًا وتمرًا وقد ترد بمعنى أو بدلالة كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أي أو ثلاث أو رباع ٥ وقد ذكر قوم من الفقهاء أنها موضوعة للترتيب والتعقيب ٥ بمنزلة ثم والفاء ولا يمكن دعوى ذلك لكن قد وردت في مواضع ما دلت الدلالة على أن فيها ترتيبًا فأما أن يكون الواو أوجبت الترتيب فيها فلا دليل يصحح دعوى ذلك وقد قال أهل اللغة رأيت زيدًا وعمرًا معًا ولم يستجيزوا رأيت زيدًا ثم عمرًا معًا ولا استجازوا قول القائل رأيت زيدًا فعمرًا معًا وما يوضح

ذلك أنه لم يأت في اللغة اقتتل زيد ثم عمرو ولا اقتتل زيد فعمرو ولما كان الاقتتال من أفعال الاشتراك التي لا تكون إلا بين اثنين فصاعدًا قالوا اقتتل زيد وعمرو واختصم خالد وبكر فلو كانت الواو توجب الترتيب لما جاز دخولها كما لم يجز ثم والفاء والدلالة على أن اقتتل واختصم للشركة أنه لو قال قائل اقتتل زيد ثم عمرو لم يجز أن يقال اقتتل زيد بمعنى قتل عمرو ولم يجز ذلك لأن الشركة مقتضى قول القائل اقتتل وسنذكر ذلك ثانيًا في تفصيل الخلاف من الكتاب إن شاء الله وإنما لم يصح دخولها في الأفعال المشتركة لأنه لو قال قائل اختصم زيد ثم عمرو وكان ذلك يفيد ترتيبًا لما قد يسبق الفعل من أحد الخصمين قبل حصوله من الآخر وذلك محال لأن المشترك لا ينفرد بها الواحد فلا جرم لم يسبق به الواحد إذا لم يسبق فلا ترتيب ٥

فصل في الكلام في معنى الفاء وهي حرف إذا كان النسق والعطف اقتضى إيجاب الترتيب بغير مهلة ولا تراخي ولا انفصال فهي منفصلة عن الواو بإيجاب العطف بنوع ترتيب ومنفصلة عن ثم وتبعد بكونها لا انفصال توجب ولا مهلة ولا تراخي بل توجب التعقيب في الترتيب ٥ فإذا قلت ضربت زيدًا فعمرًا أردت ترتيب ضرب زيد على ضرب عمرو لكن عقيبه بلا فصل وكذلك دخلت الفاء في الشرط والجزاء لأنه إذا دخل لتعجيل الجزاء أو إنما جعل الجزاء معجلًا لأنه إن كان بعد الجزاء على ابتداء كأنه ردع عنه وإن كان على حسنة كان التعجيل أدعى إليها فقالوا إن تكن لي فأسوك وقد تكون جواب جملة من الكلام نحو قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وإذا دخلت مكة فطف بالبيت وقد تكون جواب الأمر نحو قوله لن يكون وليس هو من هذه المواضع التعقيب ٥

فصل في معنى ثم وهي موجبة للترتيب لكن بمهلة وفصل فإذا قال اضرب زيدًا ثم عمرًا أراد به الترتيب بنوع فصل متأخر لا بتعقيب وقد ترد بمعنى الواو قال الله سبحانه ثم الله شهيد على ما يفعلون بمعنى والله شهيد على فعلهم حال فعلهم لا مترتبًا على فعلهم ويحتمل أن تكون على أصلها للتراخي نحو شهود الأمر تأخيرًا عن وفاته صلى الله عليه وآله بالوثوق فيكم

الألوكة

[illegible]

فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ٥ لا من انقطاعهم فان ثم ها هنا ما يريك ما كنا
مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون والمانع لانه شهيد على فعلهم قبل تعلمهم بطرا وكرا ما علمنا ٥
فصل في القول في معنى بعد وهي حرف تفيد الترتيب ولا يفيد على
مهله ولا يصح ما بعدها الا ان يكون مهله وغير مهله فتقول جاني زيد بعد عمرو بيوم وتقول
بلا مهله عقيبه ٥ فصل القول في معنى حتى في ثلاثة مواضع واصلها في الغايه
الغايه وهي حرف جار تقول اكلت السمكه حتى راسها وضربت القوم حتى زيد بمعناه
حتى انتهيت الى راسها والى زيد ٥ وتدخل بمعنى الواو اذا قلت كلمت القوم حتى زيدا كلمته
تريد به كلمته والا لحتى ان اسمها معناه الابتدا حتى راسها اكلته ٥ فصل
القول في معنى متى ومتى ظرف زمان ويسال عنه تقول متى قام زيد ومتى قامت الحرب
ومتى يقوم والجواب عنه غدا او تقول اليوم او قامت امس ٥ متى ما تعشوا الى ضوء ناره تجد
خير نار عندها خير موقد ٥ فصل في معنى اين اعلم ان اين سوال عن المكان
وهو مبهم ظرف مكان وجوابها يقع بعد ذا ما اذا قلت اين زيد او اين ابوك كان جوابه
في المسجد او السوق ٥ فصل القول في معنى حيث وهي حرف للمكان
اضافه ظرف من ظروف المكان تقول حيث وجدت زيدا فاكرمه وحيث صلح من
البلاد فاسكن ٥ فصل في معنى اذ واذا اعلم انهما ظرفان للزمان تقول جا
زيد اذ طلع الفجر وجا الطلا اذ غربت الشمس وتقول اذا جا زيد فاكرمه واذا قدم
الحاج فالزمهم ٥ فصل في بيان حروف الصفات التي تقوم بعضها مقام
بعض يبدل بعضها ببعض من ذلك قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على
جذوع النخل وقوله في الباء واسال به خبيرا بمعنى فاسال عنه خبيرا واللام
بمعنى على ولا تجهروا له بالقول بمعنى عليه بالقول وقوله لهم اللعنه بمعنى عليهم اللعنه
والى بمعنى مع ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم من انصاري الى الله
اي مع الله وهذا قولا كثير الفقها ووجدت علي بن عيسى الرماني انه على جمعها
ما بمعنى قوله انصاري الجهاد في الله صاحبا الى ان يصل الى ثواب الله واقام اسم الله مقام

نواله سبحانه وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ههنا لا حد قول العرب
مالي الا ابوك لا احد فكانه يقول لا تستولوا على اموالهم الى اموالكم
وقد جا في اشعار العرب لتبا الا انا جيران يتلون بالضا ما توعليهم بادوا الساطب
والمراد بالساطب الا ... اما ام الباء مقام من وقد جا في كلامهم حيث قالوا سقط
فلان لفيه اي على فيه ٥ وقال الشاعر تختمهن بالدين وللفم ٥ والمراد به على الدين
وعلى الفم ٥ وقالت العرب في معنى الى كانه مع الذود الى الذود ابل اي مع الذود
وقد وضعت اللام موضع الى قال سبحانه بان ربك اوحى لها بمعنى اليها وقد ابدلت
على من قال سبحانه الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون بمعنى من الناس ٥
الذين استحق عليهم الاوليان اي استحق منهم ٥ ومن قد تردد مكان الباء قال سبحانه
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله مكان بامر الله وكذلك
قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر اي بكل امر
وقال تعالى عينا يشرب بها المقربون بمعنى منها وعباد الله يفجرونها
تفجيرا بمعنى يشرب منها عباد الله ٥ فاعلموا انما انزل بعلم الله اي انزل
في علم الله من القوم الذين كذبوا اي على القوم وهو الذي يقبل التوبه عن عباده
اي من عباده وعلى بمعنى عند قال سبحانه ولهم علي ذنب اي عندي ٥
فصل في الوجوب واصله في اللغه السقوط يقال وجب
الحايط مكان وهو معنى قوله سبحانه وجبت جنوبها وقولهم وجبت الشمس وهو
في الشرع عبارة عن الالزام واللزوم فالالزام ايجاب واللزوم وجوب والكلام
واجب وقيل ما في تركه عقاب وهذا تفسير وهو على معناه في اللغه لانه اذا لزمه
فقد سقط عليه سقوطا لا يمكن الخروج عنه ولا الانفكاك فيه وقيل الواجب
اللوم والذم على تركه من حيث هو ترك له وهذا حد القاضي ابي بكر ٥ فصل
والفرض عين الواجب وهو امر زايد على الواجب على مذهب اصحابنا وكثير من اهل
العراق وقال القوم هو الواجب وانما هما اسمان لمعنى واحد قولنا ندب ومستحب ولازم

وفرض وهو عند من لم يسو بينه وبين الواجب ثابت باعلى دليل وله اعلى منازل الوجوب وهو ما ثبت من كتاب او خبر متواتر او اجماع ٥ واذا تامل المجتهد اي الكتاب وجد ان الفرض بمعنى الواجب قال سبحانه فمن فرض فيهن الحج وقد فرضتم لهن فريضة يعني اوجبتم وما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي اوجبه وفرض الحاكم اي اوجب وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف ان شا الله ٥

فصل والفرض ماخوذ من التاثير ومنه سميت فرضة النهر وحزة الوتر من القوس فله مزية اتم على الواجب لانه مرتبط لاثر على التقدير اخرى اي الاول احد الواجب والفرض وعا حدود ليان هل هو اسم للواجب الجمله ام الواجب ثبت بدليل قطعي على روايتين وسنذكر ذلك في الخلاف من الكتاب ان شا الله ٥

فصل والندب حث وترغيب لا ترهيب ٥ وقيل اقتضا من الاعلى للادنا بالفعل على وجه يقابل فاعله بالثواب على فعله ولا يقابل بالعقاب على تركه وهذا وامثاله رسوم وتعريفات لانه تجرد عن شروط الحد وقيل استدعا الاعلى الفعل ممن هو دونه على وجه التخيير بين الفعل والترك ٥ وقيل المندوب ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب وهذه التعاريف كلها لو عدمت لما زال معنى الندب فهي دلايل وهو في نفسه على مقتضى اللغة الدعا لذلك قال الشاعر لا يسالون اخاهم حين يندبهم للنايبات على ما قال برهانا ويقول القايل منهم ندب فلانا لكذا اذا دعاه له وصار في الشرع اسما للدعا الى عمل مخصوص وهو الطاعه لله وما يتعبد به المكلف ٥ والندبه دعا الميت بتفجع ولذلك جعلت احرفه الها لاخراج كامن الحزن من قعر الصدر والهاء حرف من الصدر فالاصل في الندب الدعا ٥ وقال بعضهم المندوب كل فعل وقع عقيب استدعايه بالقول ادنا مراتب الاستدعا من الاعلى للادنا ٥

فصل في الحقيقة الحقيقه القول الدال بصيغه اللفظ وقيل هو القول الذي يدل باصل الوضع ومثال ذلك الحمار قول يدل على البهيمه والفرس قول يدل على الصهال والانسان يدل على الناطق باصل الوضع وضعه اللفظ ما قيل للبليد من الناس حمار لم يدل بصيغه اللفظ ولا باصل الوضع لكن بالاستعاره لدلاله على الفساد كل الامل منوع تركه وهي البلاده ٥

فصل والمجاز القول الذي يدل بقدر الاصل دون حقيقته ٥ ومثال ذلك سل القريه هذا مجاز لانه يدل بتقدير الاهل وهو قولك سل اهل القريه ٥

فصل وكل مجاز حقيقه مدركة الاصل في هذا القول هو الحقيقه والمجاز كله تعبير عن اصله واصله هو حقيقته ومن الكلام المعبر عن اصله ما لا يحسن ان يقال انه مجاز لانه كثر نطق معناه لظهوره بالاصل وذلك مثل قولنا في الله سبحانه انه العدل لا يقال انه ليس عدلا في الحقيقه اذ قد صار يدل بصيغه اللفظ ان كان ذلك على جهه الفرع وانما الاصل ان الله تعالى العادل والعدل مصدر وليس بوصف ٥

فصل بين الحقيقه والمجاز اعلم ان المجاز ما يظهر معناه برده الى اصله والحقيقه لم ترد لكن لا معناها ظاهر في لفظها من غير ردها الى غيرها ٥

فصل والاصل في استعمال المجاز ان يكون للبلاغه والتوسع في العباره او للتقريب او للدلاله فلذلك عدل عن المحقق الى المجاز وانما قيل للقول حقيقه لانه دل به على المعنى على التحقيق فعل حد حقيقه في موضعها وعلى جهتها ٥

فصل في الصدق الذي هو احد محتملي الخبر هو الخبر عن الشي على ما هو به وهو نقيض الكذب والكذب هو الخبر عن الشي على خلاف ما هو به ٥ واصل الصدق القوه والصلابه وقيل هو في اصل اللغه ثبات الشي ٥ ومنه قولهم صادق الحمله اذا حمل في الحرب ولم يرجع ومنه قولهم رمح صدق اذا كان صلبا وصداق المراه ما ثبت عليه العقد وانما خص به عوض النكاح دون البيع وغيره لقوه عوض النكاح وثبوته اما بتسميه واما بحكم مع السكوت عنه وعند قوم مع الرضا باسقاطه والصديق هو الثابت المودة والصدق الاخ زعما بثبت محبته والصدقه تثبت المال وتحفظه كان الزكاه تنميه وتربيه ٥

فصل في الكذب مختلف في قبحه هل هو لنفسه ام بحسب المكان فقال الاكثرون قبح لجنسه

من اسم الشرع وهلا احسن عند العقلا حيث جاز ما الشرع لاصلاح ذات البين وللزوجة
في مكان وحضنه من الزوجة او استبل عن ابيه او ابنه لقتل فكذب دفعا
عن ابيه وابنه القتل بالكذب فانه ثابت وتحسن كونه يبطل ان يكون لعينه ۝

فصل وبما الكذب يمنعه العلم الضروري في المعاريض في وجه عن الكذب
ولا يحمل الكذب بما اشنع عليه لمعاريض الكلم وقد تعالى قوم وقالوا لو اوقع وان
دفع به مسلا به دينه وان صلح به لكنه دفع به ما هو اقبح منه وهذا بعيد
لانه يعطي ان يصل الاكل الميتة حال الضرورة حرام لكن يدفع بها ما هو اشد
خطرا منها وهو قتل النفس بترك الاكل ۝

فصل والمحال ابعد من
الكذب بان الكذب الخبر عن الشي على ما هو به مع جواز ان يكون على ما هو به
فيل قول القايل زيد في الدار وليس فيها والمحال قوله زيد في الدار وفي السوق
الان فهذا المحال لانه خبر بما يخالف خبره مخبره وبما لا يمكن ان يكون
على ما اخبره ۝

فصل الاباحة والاباحة مجرد الاذن ولذلك
سمي الاذن في اكل طعامه مبيحا وقيل اطلاق الفعل وقيل ما لا عقاب
على تاركه ولا ثواب لفاعله وقيل ما لا لايم على فاعله وتركه المبيح لخصمه
فعال الاذن المخصص الذي يعتبر المخصص به ۝

فصل والحظر في الاصل
المنع ماخوذ من الحظيرة المحظر الجاعل العوسج حول ابله او رجله وما حظره
الشرع هو ما منعه وحظر الشرع منعه وكل محظور ممنوع وهو نقيض الاباحة
لانها الاطلاق والاذن وهذا منع وكف ۝

فصل والطاعة الموافقة
للامر على مذهب اهل السنة والموافقة للارادة على مذهب المعتزلة وهي على ضربين
فريضة ونافلة فالفريضة ما استحق على تركها الوعيد واللائمة ما لم يسلم بالتوبة
والفضل العزم على الادا عند العجز واحترز بهذا ان يقول لم لم يحصل اللائمة ۝

فصل واما النافلة فاصلها في اللغة الزيادة ومنه سمي النفل لانه زايد
على سهم الفارس والراجل وقوله نافلة لك زيادة من علك وهي في الشرع ما في فعله ثواب

ولا يلام تاركه وقيل ما يرغب فيه ما لا يقبح تركه ۝

فصل
والطاعة والانقياد والاتباع نظاير فانا لا استجيب مجهوله فالتا اتينا طايعين
انفعلنا مسهوله غير متعاصي ولا معالجه بتطير قوله وما منها من الجوب
من ها هنا جاءت استعارة قوله طايعين وان كانتا مفعولين غير مكلفين
لكن كان تاتيهما وتكونهما في السرعة والتاتي كفعل الطايع من المكلفين المنقاد
لامر الله سبحانه والطاعة بالامر اخص يقول امره فاطاعه وسأله فاستجاب له
ولا الطاعة تجوز في حق الاعلى للادنا ۝

فصل والمعصية نقيض الطاعة
وهي الاباء من فعل المامور به وقيل مخالفة الامر على مذهب اهل السنة
وعلى مذهب المعتزلة مخالفة الارادة ۝ ونقرب من ذلك الطاعة والمطاوعة
والانطباع والطوع والطواعية ومنه الاستطاعة وهي ما ينطاع به الافعال
ومنه التطوع وهو ما يفعله الانسان من غير حمل عليه ولا الزام ۝

فصل وهل تتابع النظر وانما هو دليل العبر طاعة ما لم يقع
الاعتقاد طاعة وهذا الاصح لان الطاعة انما هي موافقة الامر وما دام في طرف
النظر وطالبا بمعرفة الامر فليس يقايف فلا يصح منه الطاعة والقرب الى من لا يعرف
وهو في حال النظر لا يعرف من يطيعه ولا من يامره قبل الطاعة وهذا عند
من يقول بالنظر الاول وعلى هذا اما النظر الثاني والثالث فما بعد المعرفة يصح
الامر حيث ثبت الامر ۝

فصل في الاذن والاذن هو الاطلاق
في الفعل ما لا لمحظور واصله في الاشتقاق من الاذن كانه التوسعة في الفعل المحظور
الذي يسمع بالاذن ومنه الاذان انما هو الدعا الى الصلوة الذي يسمع بالاذن ۝
والعرب يقول آذني يعني اعلمني كانه يقول اسمعني باذني واسمعه باذني ولا سمع الا
بالاذن ومنه قولهم المأذون وله احكام في الفقه ونظير الاذن الاباحة

فصل في الحفظ الحفظ هو العقد الذي يطرحه النسيان وهو
الحقيقة الذكر الذي يمكن معه الحكاية ۝

فصل في الفهم والفهم العلم

يعني القول عند سماعه ولذلك لا يوصف به الله تعالى لانه لم يزل عالما به وقد يفهم الخطا كما يفهم الصواب ويفهم الكذب كما يفهم الصدق الا ترى انه يفهم قول الدهرية الاجسام قديمة كما يفهم قول الموحد ان الاجسام محدثة ونحو ذلك مع علمه بانه باطل ولانه لا علاقة له بالمسالة ○

فصل في العقد وهو في اصل اللغة عبارة عن ارتباط طرفين احدهما بالاخر ومنه عقد ما بين طرفي الحبل او عقد ما بين حبلين وهو في الفقه عبارة عن ارتباط عقدين وعقدين فيما وقع العقد به من متعاقدين لمنفعة تترتب عليها المتلازمات باقتضائه من حله ما من تحصيل نكاح او بيع او شركة او اجارة بالايجاب والقبول بقول الباذل والقبول بقول القابل والقول عنوان الرضا واللزوم حكمهما كل منهما والجواز حكم ما تكلم منها ○

فصل واللزوم وصف للعقد وهو عبارة عن وقوعه على وجه لا يمكن واحدا منهما الخروج عنه ولا فسخه وذلك كعقد النكاح والبيع المطلق بعد التفرق والاجارة والخلع

فصل والجواز وصف العقد وهو ان يقع على وجه لكل واحد منهما الخروج عن حكمه كالشركة والمضاربة والوكالة في اصل اللغة الوضع والبيع مع خيار الشرط والكتابة في جانب العبد ○ والوصفان لطفان من الله سبحانه للتخليص من الاضرار والضرر ○

فصل وقد يقع العقد بوصف اللزوم ويعرض بسبب الجواز للتخلص كالعيب على عين البيع والمنكوحة فملك المشتري بالعيب فسخ العقد وقد يعرض اللزوم بعد الجواز بانقضاء مدة الاستدراك في خيار الثلاثة التفرق عن المجلس او بحصول الرضا باسقاط حق الاستدراك وهو المصحح بالالزام ○

فصل ويدخل في ذلك عقد الذمة والهدنة من امام او نائبهما وهو عام ما ذكرنا من العقود والشروط ○

فصل ومن جملة ذلك عقد بين العبد وبين الله سبحانه وهو النذر فالوفاء به لازم اذا وجد الشرط ان كان مشروطا ما من تحصيل او كان مطلقا فيلزم باطلاق العقد ○

فصل ومن جملة ذلك عقد الاحرام والصلاة والصيام وذلك يلزم الوفاء به بالشروع فيه

وهو كالنذر عند قوم وهو جائز كالعقود الجائزة عند قوم ○

فصل ولنا من جملة هذا العقد يعرف بعقد الايمان وعقد المذهب وحده انما الاصل الذي ينبني عليه الخبر وهو على ثلاثة اضرب حكمي وشرطي وما كان عليه علمه ○ ولكل واحد مثال من اصول الدين والفقه فاما من اصول الدين فمثل قولهم كل مستغير استفعل محدث وكقولك كل كبيرة موجبة لفسق فاعلها وكقولك كل صغيرة مغفورة مع عدم اجتناب الكبيرة تعتبر مكفرة ○ وكل فعل حكم لا تقدمه او تصاحبه ارادة فمحبط فهذا مثال الضرب الاول من اصول الدين ○ ومثاله من الفقه ان يقول عقد الباب من مذهبنا ان كل مسكر حرام وكل مسالة الاجتهاد فيه لا يفسق معتقده ولا فاعله المعتقد اباحته والمستفتي فعله من يعتقد اباحته ومثال الثاني وهو الشرطي من العقود من جهة الاصول اذا كان سبحانه شرط انه لا يعذب حتى يبعث الرسل لنفي الحجة حين قال رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كان مقتضى شرطه سبحانه انه لا يعذب الاطفال والمجانين اذ لا رسالة اليهم ولا خطاب لهم وقد صرح به في اية اخرى ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او يقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاشترطه الباري لئلا يقال لا يفعله ولا يجوز ان يفعله وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل يشمل حجة المعتذرين التكاليف بالانذار لان الله سبحانه اذا ترك عن نفسه حجة بعد الرسل لا يبقى بالمرء حجة عليه ولا حجة لمكلف بعد الرسل كذلك لا تبعة على صبي مجنون ومعصوم مع عدم الرسالة اليه ○ مثاله من عقود الباب في المذاهب الفقهية اذا كان التحريم للجمع بين الاختين في عقد النكاح هو مما تجدد من قطيعة الرحم بالتغاير على الفراش وجب ان يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين للوراثة من حكمة القطيعة للرحم ○ واذا كان تحريم الخمر لما يعقب من العداوة والبغضاء

شبكة الألوكة

والصدع عن ذكر الله وعن الصلاة وما في ذلك موجود في السكر من النبيذ فوجب تحريم النبيذ ۞ ومثال الثالث من الاصول وهو التعليل كقولنا انما لم يعاقب الله من لم يبلغه الدعوة لانه لم يحصل خطاب على اصل اهل السنة مع كونهم ذوي عقول يتمكنون من معرفة الصانع وما للمجازاة المتكلفة لعلمه بعدم البلاغ بذلك فلو كانوا كما بعد حتى بعث رسولا اوجب هذا التعليل ان يكون اولى ان لا يعاقب اطفال المشركين لانهم من انهم غير مستعدين للخطاب ولا يرجع خطابهم ولا يعاقبهم عقوبة لمنعهم ۞ ومثال الخامس من اصول الفقه انما حرم القاتل الارث عقوبة له حيث انه في تعجل حقه فيجب على من طالع ذلك ان لا يحرم الطفل والمعروف بالجنون بقتلهما مورثيهما موروثهما لانه لا قصد له فيستحق العقوبة بفعله ۞ فصل

ويجب على من عقد عقدا ان لا يستعمل فيه ويحترز بذلك الاصل من المناقضة كما يجب في العلل ومن المحرم ان يخرج ان يكون عقدا ۞ فصل في النفي والنفي هو الخبر الذي يدل على ان المخبر به ليس شيئا ليس بموجود وكل خبر فلا يخلو ان يكون نفيا او اثباتا او ابهاما فالنفي ما قدمنا والاثبات نقيضه وهو الخبر الذي يدل على ان المخبر به موجود او ان المخبر به شيء واما الابهام فهو الخبر الذي لا يدل على وجود المخبر به ولا عدمه والمثبت هو المخبر بوجوده او بكونه شيئا والنافي هو المخبر بعدمه او بكونه ليس بشيء فعلى هذا من اثبت الحركة ومن نفاها فقد اخبر بنفيها ومن اخبر بتحريم النبيذ او ايجاب الشفعة بالجوار فقد اخبر بوجود الحكمين اعني تحريم النبيذ ووجود ايجاب انتزاع العقار بالجوار ۞ والدلالة على ان النفي يتعلق بالعدم قولهم الضدان يتنافيان والاثبات نقيض النفي كما ان الوجود نقيض العدم والدلالة على ان الاثبات في الصفة يتعلق بالمقدر قولهم ذممته لانه ظالم ومدحته لانه مؤمن او محسن والمعاني في ذلك كله من الذم بالظلم وفي المدح بالايمان والاحسان وفي العقاب بالكفر وفي الثواب بالايمان فاعتبر ابدا الشيء الذي له ومن اجله كان المخبر عنه على الصفة فان كان

الغزل ثوبا وتفريق الحنطة دقيقا وجعل اجزاء الارض فخارا ۞ فصل

ويسلك من جنس الصنعة والخلاص الواقعة في الجسم مسلك من جعل الجوهر جنسا مخصوصا بهذا التقسيم من الحيوان فقالوا في الغنم جنس وفي البقر جنس وقالوا في الذهب جنس والفضة جنس وقد سماه الشرع بذلك فجعل الفضة جنسا والذهب جنسا وهذا صحيح لان احاد الجنس يسد بعضها مسد بعض من الحيوان والنبات وما لم يسد بعضه مسد بعض وان كان جوهرا ليس بجنس لاختلافهما في الصفات الخصيصة وهذه الطريقة التي للفقه والاولى اقرب الى مذهب الاوائل ۞ فصل

والوسط من هذين الطريقين ان لا نقول ان الجنس يقف على الجوهر بنفسه ولا على اعراض الجوهر ولا نقول بما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الصنعة ما تختص كتمليك الغزل ثوبا وتفريق الحب دقيقا لكن نقول ان العارض على الجوهر والدخيل عليه ان كان لازما كالذهبية في الجوهر والفضية صار به كانه جنس اخر وان كان الدخيل غير لازم مثل الحركة والسكون في الحموضة والحلاوة الطارية كالخل في الخمر وهذا اشبه بمذهب الفقها والشرع يصدقه الذهب جنسا والفضة جنسا ولم يجعل الصناعة في الذهب جنسا غير جنس سبائكه ولا جعل حموضة اللبن جنسه ولا حلاوته ۞ فصل

واهل اللغة يقولون جنس الروم وجنس الترك وجنس السند وجنس الزنج وما اشبه ذلك ويدعون الى اتفاق تلك الجملة المميزة من غيرها ۞ فصل

في معنى قولهم الطبع وقد نطق بذلك اهل الطبع ثم دار بين اهل الكلام وقد حكي الى اهل الفقه مطويه الخراسانيون من اصحاب ابي حنيفة فقالوا في مسئلة طهارة الحدث لا تفتقر الى النية لان طبع الماء ازالة الحدث والنجس فلا تفتقر لكونه رافعا الى النية وما ذلك الا خطا كبير لما كشفنا له عن حقيقة القول بالطبع ۞ فصل

فالطبع عند القائلين به انه هو الخاصة التي يكون الفعل بها من غير جهة القدرة وليس عند اهل الاسلام حادث يحدث من غير جهة القدرة لان الحوادث خلق الله

سبحانه فلم يقل بغيره حادث بحدثه ۝ والخاصة عندهم على ضربين طبع
معروف عند العلم كالحرارة في النار والبرودة الدائبين في البارد والهوا والرطوبة
في الماء واليبوسة في التراب والحجر ۝ وطبع منهم كجذب المغناطيس الحديد
وعمل السقمونيا في اخراج الصفرا وانما قلنا من غير جهة القدرة لانا نعلمه بالقدرة
مع ما لتمييز لان القدرة لا يقوم الا بمحل فيه اختيار او يكون صفة لمختار ۝
وقد اذهب الله سبحانه اهل الطبع بقوله وفي الارض قطع متجاورات الى قوله صنوان
وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ولو كان الماء
يعطي النبات الرطوبات بالطبع الذي اثبتوه لاعطاها رطوبة خاصة حادث طعم
خاص لاستوا اجزا الما في نفسه فلما اختلفت الطعوم مع اتحاد الماء والتربة
علم انه انما بات النابت من جهة الطبع لكن من جهة اختيار الصانع الطابع ولان الطبايع تتباين
تضادها وقد اجتمعت في الحيوان ولا تجمع المتنافر الا ما ستر قاهر وليس الا المختار القادر
سبحانه ۝ **فصل** اذا ابطلنا الطبع فلابد ان نكشف عن وجوه الاضافات
ونعطي كل تخيله حتى لا نعطي ما ليس بفاعل منزلة الفاعل ولا نعطي الا الالة والاسباب
ولا نعطي الفاعل حقه من الفعل فنشبه مجاري هدام الكفر الى قوة الالحاد ومنزله
اقوال الهيوليين لا اصل الا عقلا دونما تجوز بعقائد ان نجوز الكلام في مسلة الفرع
لاسقاطنا فيه طهارة فيشركا او يلحد ۝ فاعلم ان اضافة الفعل الى التي تكون من وجوه
كثيرة احدها اضافة الفعل الى وقته وهو ظرف زمانه كقولك نبت المرعى
في الربيع واطلعت النخيل في الصيف وطابت الثمرة في الصيف والخريف واضافة
الى المكان كقولك طريق تؤدي بنا الى البحر والى المعدن وارض ركبنا به
ظهر صخره او صلبه فهذا الطرف مكان ۝ واضافة الى الالة كقولك الله
السوط ووجع التسكين والسيف ونحتت الخشبة القدوم فهذا المفعول به
فالمحل مقطوع ومضروب ومنحوت ۝ والمحل المفعول فيه شرط ايضا لانقاع
الحدث والفعل به وهو الرابع والخامس التبعية ووقع الخلاف فيما عدا الاول -

على انه لا يمتنع وجودهما معا دون النقيض فنوع من الضد وقد احد نقيض الترك
نقيض ضدا اذا الصدق نقيض الكذب وليس بضد وكذا المعرفة نقيض الشك
وليس بضد وكذلك المنافاة اعم من المضادة والنقيضان لا يجتمعان في الوجود ولا يمتنع
ان يجتمع الضدان في الوجود وذلك كقولك زيد متحرك ليس زيد متحركا فهذان القولان
نقيضان وقد اجتمعا في الوجود والضدان يجتمعان في الوجود ۝ وعندي ان
ذلك لان الضدين لا يقوم كل واحد منهما الا بمحل ولا يتنافيان الا في المحل
الواحد ولا اجتماع للحركة والسكون ولا للبياض والسواد في محل واحد والنقيضان
في اللفظ الواحد لا يجتمع مع النقيض فلا يقول القائل زيد متحرك متحرك نقيضان
لكن في زمان واحد والنطق لم يجمعهما وانما يعقب احدهما الاخر وانما الذي هو المقارنة
ان القولين متنافيان في جهة لم يرد جمعها لا يجمع مثله في الضدين فقيل زيد متحرك
ليس زيد متحركا والضدان لا يجتمعان وجودا في المحل ۝ **فصل**
واعلم ان لنا ما يضاد شرط الشيء وليس بمضاد له كالارادة تضاد الكراهة من حيث
انهما لا يجتمعان معا في المحل والكراهة لا تجتمع مع الموت ولا الارادة تجتمع مع الموت
ولا يقال ان الارادة ضد الموت ولا الكراهة ضد الموت لكن للموت تضاد ما لا يصح
وجود الارادة والكراهة الا معه وهو الحياة ۝ وكذلك العلم لا يجتمع
مع الموت لا لكون الموت ضدا له لكن لكونه ضد الشرط وهي الحياة فافهم
ذلك ۝ **فصل** ومثال ذلك من الفقه ان الحظر في باب الاستمتاع
تضاد الاباحة لا الملك والاباحة لا تجتمع مع عتق ولا طلاق لا من حيث
مضادتهما لها لكن لمضادة الشرط لها وهو الملك ۝ **فصل** قال
بعض اهل العلم بالاصول وما ادفع قول القائل ان الموت تضاد الارادة والذي
نختاره هو الاول لانه ينبغي ان يكون المضاد للشيء مضادا لما ضاده كالسواد
لما ضاد البياض ضاد جميع ما يضاد البياض من سائر الالوان وقد علمنا
ان الكراهة تضاد الموت والموت تضاد الحياة فيجب ان تكون الكراهة تضاد

الالوكة

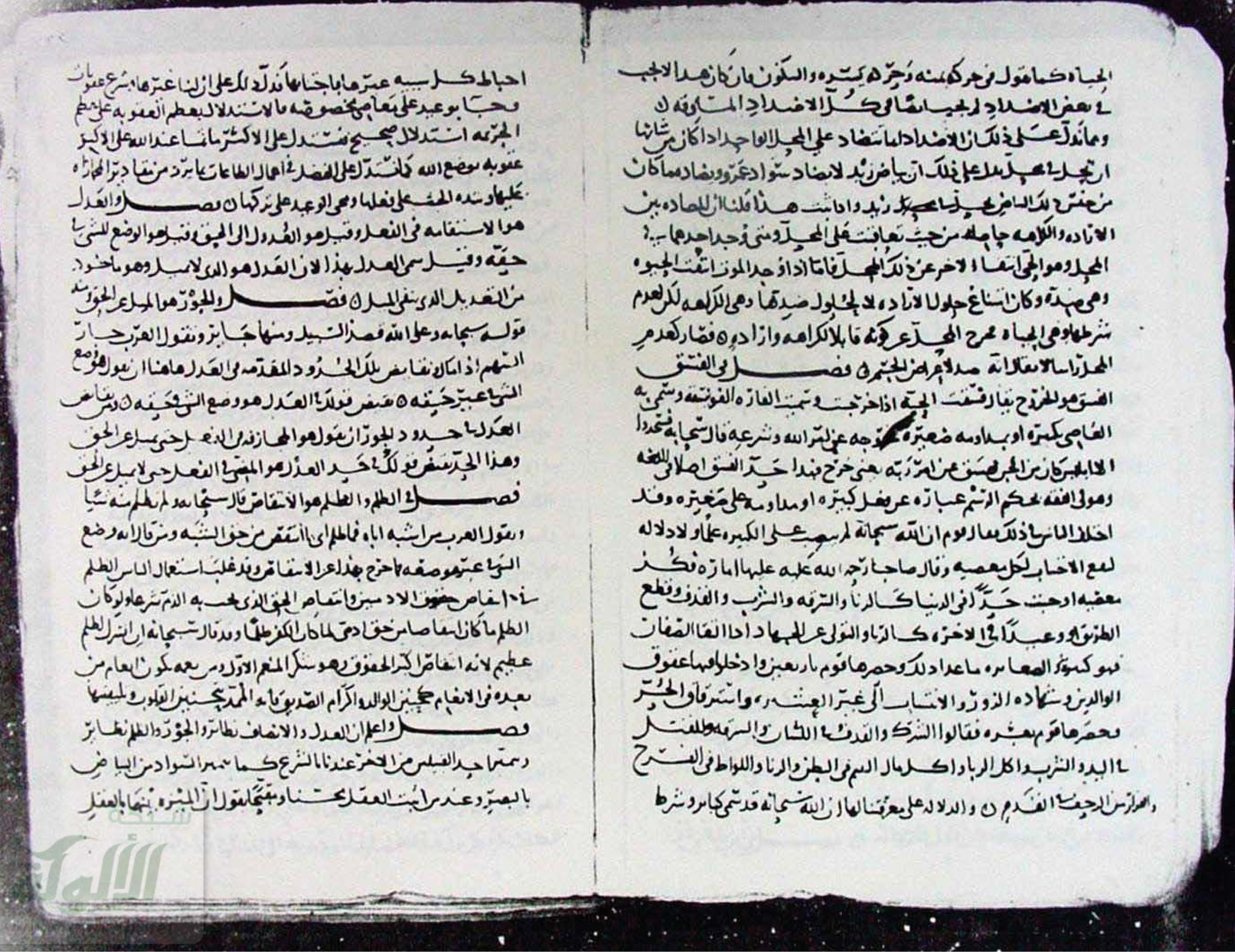

الحياة كما نقول في حركة منه وحركة كثيرة والسكون فان كان هذا لا يجب
في بعض الاضداد لم يجب ايضا في كل الاضداد المتساوية له
ومما يدل على ذلك ان الاضداد لما تضاد على المحل الواحد اذا كان من شانها
ان يحل في محل بدلا على ذلك ان بياض زيد لا يضاد سواد عمرو ويضاد ما كان
من جنس ذلك السواد في محل زيد واذا ثبت هذا قلنا ان المضادة بين
الارادة والكراهة حاصلة من حيث تعاقبتا على المحل ومتى وجد احدهما في
المحل وهو الحي انتفى الاخر عن ذلك المحل فاما اذا وجد الموت انتفت الحياة
وهي ضده وكان انتفاء حلول الارادة لا لحلول ضدها وهي الكراهة لكن لعدم
شرطها وهي الحياة فخرج المحل عن كونه قابلا للكراهة والارادة فصار كعدم
المحل راسا لاستحالة حلولهما عن الحياة فصل في الفسق
الفسق هو الخروج يقال فسقت الحبة اذا خرجت وسميت الفارة الفويسقة وسمي به
العاصي بكبيرة او بمداومة صغيرة لخروجه عن امر الله وشرعه قال سبحانه فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه يعني خرج فهذا حد الفسق اصلا في اللغة
وهو في الفقه بحكم الشرع عبارة عن فعل كبيرة او مداومة على صغيرة وقد
اختلف الناس في ذلك فقال قوم ان الله سبحانه لم ينص على الكبيرة علما ولا دلالة
لمنع الاجتناب لكل معصية وقال صاحب رحمه الله عليه علامة الكبيرة كل
معصية اوجبت حدا في الدنيا كالزنا والسرقة والشرب والقذف وقطع
الطريق او وعيدا في الاخرة كالربا والتولي عن الجهاد اذا التقى الصفان
فهو كبيرة من الكبائر وما عدا ذلك وحصرها قوم باربعة وادخلوا فيها عقوق
الوالدين وشهادة الزور والانتساب الى غير العشيرة واسترقاق الحر
وحصرها قوم بعشرة فقالوا الشرك والقذف في الكتاب والسرقة والقتل
في اليد والشرب واكل الربا واكل مال اليتيم في البطن والزنا واللواط في الفرج
والفرار من الزحف في القدم والدلالة على معرفتنا ان الله سبحانه قد سمى كبائر وشرط

اجتناب الكبائر سيئة غيرها باجتنابها فدل ذلك على ان لها غيرها من غير عفو
ويحكى ابو عبد علي بن مخصوصة ما لا استدلال لبعض العفو به على عظم
الجرم استدلال صحيح يستدل على الاكثر مما شاع عند الله على الاكبر
عقوبة بموضع الله كما نستدل على الفضل في اعمال الطاعات بما يرد من مقادير الجزاء
عليها او شدة الحض على فعلها وحكى ابو عبد علي بن كيسان فصل والعدل
هو الاستقامة في الفعل وقيل هو العدول الى الحق وقيل هو الوضع للشيء
حقه وقيل سمي العدل بهذا لان العدل هو الذي لا يميل وهو ماخوذ
من التعديل الذي يعني الميزان فصل والجور هو الميل عن الحق ومنه
قوله سبحانه وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر وتقول العرب جار
السهم اذا مال وانحرف بتلك الحدود المتقدمة في العدل فاما ان يقول هو وضع
الشيء في غير حقيقته فيخرج قولنا العدل هو وضع الشيء في حقيقته من نقائض
العدل في حدود الجور ان يقول هو المجاوزة في الفعل حتى يميل عن الحق
وهذا الحد يخرج في قولنا في حد العدل هو المضي في الفعل حتى لا يميل عن الحق
فصل في الظلم والظلم هو الانتقاص قال سبحانه ولم تظلم منه شيئا
وتقول العرب من اشبه اباه فما ظلم اي انتقص من حق الشبه ومن قال انه وضع
الشيء في غير موضعه فاخرج بهذا عن الانتقاص وقد غلب استعمال الناس الظلم
في انتقاص حقوق الادميين وانتقاص الحق الذي يجب به الذم شرعا ولو كان
الظلم ما كان انتقاصا من حق الادميين لما كان الكفر ظلما وقد قال سبحانه ان الشرك لظلم
عظيم لانه انتقاص اكبر الحقوق وهو شكر المنعم الاول ومن بعده يكون الانعام من
بعده في الانعام كحق الوالد واكرام الصديق واكرام المحسن بتحسين القلوب وتليينها
فصل واعلم ان العدل والانصاف نظائر والجور والظلم نظائر
ومنها حد الفعل من الاخر عندنا بالشرع كما تميز السواد من البياض
بالبصر وعند من اثبت العقل محسنا ومقبحا يقولان المميز بينهما بالعقل

كان المبرز من الماهرين والسواد بالبصرة ه فصل في حروف
المباحثات هي متسعة في الاصل ثمانية ابان منها على ما قدم وهو البحث عن الماهية
من هل وام وما ومن واي واين ومتى وكيف وكم وهي على معاني متفقة
فصل في الماهية وهو المعنى الذي يدل عليه القول بدلالة الاشارة
واصل الماهية هو المعنى المنسوب الى ما التي يستخبر بها فيقال ما هو وما هي التي
سال بها فرعون جهلا لله سبحانه وهو فرعون عدل عنها الى المطلق باسمه من تعريفه
بافعاله اذ لا ماهية له فموسى الكليم الكريم عليه السلم وقد علم فاتى بمقدار البيان وقع
على ما هو ه فصل في هل وقد ترد بمعنى الالف تقول هل زيد في الدار
مكان قولك أزيد في الدار وقولك هل قام زيد بدلا من قولك أقام زيد ه
فصل في ام واما أم فلا يبحث بها ويستخرج الا بعد كلام قد تقدم مثل
قولك زيد قام ام عمرو وبكر دخل ام خالد ولا يبتدأ بام بخلاف هل
والالف اعني الف الاستفهام ه فصل في الالف والالف يستانف الاستخبار
بها فتقول أزيد قام أعمرو في الدار أدخل الامير داره وما شاكل ذلك
فصل في كيف فاما كيف فهو يقع سؤالا عن الصورة والحال وتجوز ان
تقول بدلا منه ما حاله ما صورته تستخبر به من القول كيف هو وهذا الموضع
لكون كيف هو اما هو سؤال عن الصورة والحال لانه جنس يجري احدهما بدلا
من الاخر وهذا علامة صحة الدعوى في البدل واذا رايت الافصاح بالقوام
ينطبق على ما ادعاه بدلا له او عبارة عنه فاعلم صحة الدعوى ه
فصل في كم وهي حرف للبحث عن العدة تقول كم عندك جاء وكم في
الكيس درهم ويشهد لذلك انك تقيم مقام هذا قولك ما عدة عندك من الرجال
وما عدد ما في الكيس من الدراهم ه فصل في متى واما متى فهو سؤال عن الزمان
تقول متى جاء ابوك ومتى عوفي اخوك ومتى قدم الامير فالجواب عنه اليوم امس
فالسؤال عن الزمان نحو عنه ان تقول في اي زمان ه فصل في اين واما اين فهو

فهو بحث عن المكان تقول اين زيد من السوق واين كنت اليوم وتحسن ان يقال
بدلا منه ما مكانه ه فصل وكان الغرض في ابدال كل حرف
مما بان تفصيل ما ذكرناه تاييدنا بحصولها بدلا من كل حرف ما حده بدلا من ما
هو وما مكانه بدلا من اين هو وما زمانه بدلا من متى هو وما عندك بدلا
من عندك وما حاله بدلا من كيف هي فقد بان انها الاصل في حروف المباحثات
فصل في التحصيل وهو حذف فضول الكلام ه وقيل هو الاعتماد على
المقصود دون الحشو والتطويل ولا سبيل الى ذلك مع التكثير الا بالتماس الغرض ما هو
ثم التماس ما يحتاج اليه في الغرض فحينئذ يقع التحصيل ويقع التمييز والتفصيل
والتهذيب والتخليص بما يروم هنا اذ هي نقي الكلام كثير الصواب ه
فصل في الاجتهاد والاجتهاد في الاصل كل فعل فيه مشقة ثم صار
علما على الطلب للحق من الطريق المؤدية اليه على احتمال المشقة فيه ومثال الاجتهاد
في الاحكام كعبد ضل عن سيده فقام اصحابه بالاجتهاد في طلبه فسلك
كل منهم طريقا غير طريق الاخر بحسب ما غلب على ظنه ووجوده له ووقوعه عليه
واستفرغ الوسع واستنفد القوة بمقدار الطاقة ه فصل والاجتهاد
على ضربين اجتهاد يؤدي الى يقين واجتهاد يؤدي الى غلبة ظن انه لا شيء اولى بالحادثة
من تلك القضية ه فصل في معنى قول الفقهاء في الفعل انه مكروه
وذلك منهم وسهم ينصرف الى وجهين لا ثالث لهما احدهما انه المنهي عن فعله
نهي فضل وتنزيه مثل سلوك ما يسقط المروة تنزها عن سلوك ما يقبح فيها
كالاكل على الطريق ومد الرجل بين الناس وكثرة الضحك واستدامة المزاح
والهزء وترك الوقار باهمال التجمل ه وما مور على وجه الندب ان يفعل غيره
الذي هو اولى وافضل منه وذلك نحو كراهة الترك لصلاة الضحى وصلاة الليل
وهو التهجد وقيام الليل الذي يفعله العقلاء والصلحاء والنوافل المامور بفعلها فيقال
للمكلف يكره لك ترك هذه الفضايل المؤدية بك الى المنازل لانك بتركها تفوت

الألوكة www.alukah.net

الرغيب من ثواب الله تعالى ○ فصل والوجه الآخر من المكروه وصف
المختلف في حكمه بانه مكروه نحو وصفنا التوضي بالماء المستعمل بانه مكروه لموضع الخلاف
في جواز التوضي به ونحو التوضي بسؤر الهر مع القدرة على غيره لان الافضل
ونحو اكل لحوم السباع وللمجيز من اكله واتفق على ان العدول عنه واكل
غيره اولى وفي الجملة فهو كل ما كان العدول الى غيره احوط واولى وافضل

فصل ولا نطلقها في عبارتنا امثال هذا انه مكروه في حق من راى ان
ذلك لا يجوز ولا نقول انه مكروه على الاطلاق سيما على قول من يقول ان كل مجتهد
مصيب ○ فصل وليس من عادة الفقها ان يصفوا ما امرنا به مما ليس غيره
افضل منه ولا ما قطع الدليل على تحريمه بانه مكروه فلذلك لا يجوز ان يقال ترك
شي من الفرايض ولا في المباح المطلق انه مكروه ولا يصفون اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وشرب الخمر بانه مكروه لما كان مقطوعا بتحريمه ○ فصل
وقد يقال في الفعل انه مكروه اذا كان مختلفا في تحليله وتحريمه اختلافا حاصلا
مسوغا مع عدم النص القاطع على احد الامرين بل واقع به من جهة الاجتهاد
وغلبة الظن ومثل هذا انه مكروه فعله عند من اداه اجتهاده الى تحريمه
فكان القول بذلك من فرضه وتجويزه لغيره القول بتحليله اذا كان ذلك
جهد رايه فيكون ذلك مكروها في حق عالم فرضه وغير مكروه في حق غيره
اذا اختلف اجتهادهما لا وجه لقولهم انه مكروه سوى ما ذكرناه ○ وقد اشار
النبي صلى الله عليه الى ذلك بقوله حلال بين وحرام بين وما بين ذلك امور متشابهات
لا يعلمها الا القليل ○ وقال الكل ملك حمى وحمى الله محارمه ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه وقال دع ما يريبك لما لا يريبك ○ وقال لوابصة
استفت نفسك وان افتاك المفتون البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك
في صدرك ولم يرد صلى الله عليه بالمتشابهات ولا ما حاك في الصدر ما لا
دليل عليه لكن اراد ما كان دليله غامضا ○ والدلالة على ذلك قوله لا يعلمها الا

قليل ولو كان ما لا دليل عليه لما اضافه الى القليل من العلماء وهم الذين زال
الاشتباه عنهم لانكشاف الادلة لهم ○ فصل ويكره للانسان
الاقدام على ما حاك في صدره وخاف الزلل فيه وظن اصابة دليل قاطع عليه
لم يجب الكف عن ذلك احتياطا ○ فصل واما وصف الفعل الواقع
بانه مكروه لله دون اكتساب العبد له فذلك باطل لانه تعالى الخالق لجميع افعال العباد
واكسابهم عند المجبرة لا محادثها وقد يوصف بانه كاره للقبائح منها على معنى انه كاره
لكونها دينا شرعا وكاره لوقوعها ممن نزهه عنها من الانبيا والملائكة ومن علم
انه لا يقع منه واما على غير ذلك فانه باطل ○ فصل ومعنى قول الفقها
والاصوليين في الفعل بانه صحيح وفاسد ونحو ذلك فالذي يريد به الاصوليون من قولهم
صحيح ان الفعل واقع على وجه موافق لحكم الشرع من امر به او اطلاق فيه ولا يعنون
به ان قضاه غير واجب ولا ان فعل مثله بعد فعله غير لازم وذلك انما يريدون
بالفعل انه فاسد وباطل انه قبيح وانه مفعول على مخالفة الشرع ولا يريدون به
ما كان قضاوه واجبا او فعل مثله بعده لازم ○ فصل واما معنى القول
بان الفعل باطل او فاسد مثل قولهم صلاة باطلة وفاسدة ان فعل مثلها واجب
بعد فعلها وقضاوها لازم فان الفساد والبطلان عدم ما لم يقع موقع
الاجزاء او اسقاط الواجب عن الذمة بالعلة ذلك كله على قوله صلى الله عليه
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد نحو العقد والعبادة والشهادة ان
لا يعمل عمله ○ فصل ومعنى الصحيح عند الفقها في العبادات
ابرا الذمة بفعلها وسقوط القضا ووقوعها موقع الاجزا ولذلك قال كثير منهم
ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة باضيعوا ان كانت واقعة على غير حكم الشرع
ولا امر بل معصية وسموا الصلوة التي قطعها باطلة للحريق وتنجية الغريق وابعاد
الصبي عن السقوط في البير غير صحيحة بل قالوا باطلة وان كانت طاعة لله بنيتها
وبالفعل الذي قطعها به لكن ارادوا بقولهم باطلة وجوب قضايها وعدم الاعتداد

[illegible]

وفي سقوط ما في الذمة ما في الذمة بفعلها ○ وفي هذا دليل على احدى الروايتين
لنا وان الفعل الذي هو طاعة ما بطلها لما لم يك من الطاعات المشروع مثله فيها
الا انه لو اطال القراءه والركوع وكرر تسبيحات الركوع والسجود صار من جملة
افعالها غير مبطل لها بالاجماع ثم ان الفقها اختلفوا هل يصير الطويل واجبا
ام لا فكذلك كان يجب ان يكون الغصب للدار لما كان من المناهي التي لا تختص الصلوة
ان يكون معصيه غير مانعه مستقصى القول في ذلك فيما بعد ان شا الله ○

فصل فاما قولهم عقد باطل وشهاده باطله وحكم باطل وقولهم عقد صحيح
وشهاده صحيحه وحكم صحيح فانما يعنون بصحته نفوذه ووقوع التمليك به ويريدون ببطلانه
وقولهم غير باطل وما يتبين غير نافذ ولا يحصل به التمليك وشهاده باطله لا تجوز
او لا يجب العمل بها ولا يثبت بها الحق واقرار باطل وانكار باطل امثال
ذلك ما العقلا ان نترجمه من بعد فهذه جمل المقدمات التي لا بد من معرفته اصول
الفقه واحكام افعال المكلفين الا بها كافيه ان شا الله ○ **فصل** في الملك

الملك عند قوم من الاصوليين هو القدره على ما للقادر ان يتصرف فيه والمالك
هو القادر على ماله او تصرفه ○ وقيل هو القوه وهو قريب من الاول ومنه
قولهم عجين ملوك اذا كان معجونا عجنا قويا ○ وقيل هو التسلط وهو الاشبه
بالفقه وقيل هو الاختصاص بالتصرف فكل مختص بالتصرف في منافع او اعيان فهو
مالكها ○ **فصل** والملك قد يجب بتمليك مملك وملك يجب لا بتمليك
ملك فالاول كتمليك العبد والثاني كملك الرب جل وعز العبد وملك بحكم الله عز وجل
والله سبحانه مالك للاعيان بملك خلق وايجاد لانه المخرج لها من العدم والعبد
مادون له في التصرف محظور عليه بعض التصرفات ○ **فصل**
ومالك نعته مالكا امدح من ملك لانه يدل على الاسم والصفه ولا يجوز ان يملكا جزنا
بالعقل وانما يجوز بحجه السمع كما لا يجوز ان يذبح شيا من البهائم بحجه العقل
وانما يجوز بحجه السمع والاصل في ذلك ان الانسان غير مالك للتصرف في نفسه بل فوق

٢٦

العقل آمر وناه وليس فوق قدرته الله بحجر ○ والمعتزله تقول الاصل
في ذلك ان الواحد منا لا يملك العوض على ازهاق نفس ولا اراقه دم
والله يملك التعويض وهو النعيم المؤبد والبقا السرمد فوق العوض على الالام
فصل في معنى وصف الخطاب بانه محكم ومتشابه اعلم ان المحكم يرجع
الى معنيين احدهما المفسر لمعناه والكاشف له كشفا يزيل الاشكال ويرفع وجوه
الاحتمال وهذا المعنى موجود في كلام الله عز وجل وكثير من كلام **فصل**
خلقه ويصح وصفه بانه محكم على هذا التاويل ○ والوجه الاخر ان يكون
معنى وصف الخطاب بانه محكم بمعنى انه محكم النظم والترتيب على وجه
مفيد من غير تناقض واختلاف يدخل عليه ○ فكل كلام هذا سبيله فهو
محكم وان احتمل وجوها التبس معناه فانه يخرج عن كونه محكما ○ وما افسد
نظمه واختل عن وجهه وشنئه وصف بالفساد لا بالتشابه ومن غلب على قول
الفقها ان المحكم ما كان حكمه ثابتا ○ **فصل** فاما المتشابه فمعنى وصف
الخطاب بانه متشابه فهو انه محتمل لمعاني مختلفه تقع على جميعها ولها على وجه
الحقيقه او تتناول بعضها حقيقه وبعضها مجازا ولا ينبي ظاهره عما قصد به واما
اخذه هذا الاسم من اشتباه معناه على السامع وفقد علمه بالمراد به ومنه
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قرو ويحتمل من الحيض ومن الطهر وقوله
او يعفوا الذي بيده عقده النكاح يحتمل الزوج ويحتمل الولي احتمالا واحدا
وقوله عز وجل او لامستم النسا يحتمل اللمس باليد ويحتمل الكنايه عن
الوطي باطراده العرف وباضافته الى النسا والى امثال ذلك مما سوغ الشارع فيه الاجتهاد
لطلب معناه وكذلك كل الاسما المشتركه ○ **فصل** فاما المتشابه المتعلق
باصول الدين فكثير مثل قوله ويبقى وجه ربك ونفخت فيه من روحي مما عملت
ايدينا انعاما فهم فيجوبه غضب الله عليهم يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله ○
والسموات مطويات بيمينه فيوميذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان وجا ربك والملك

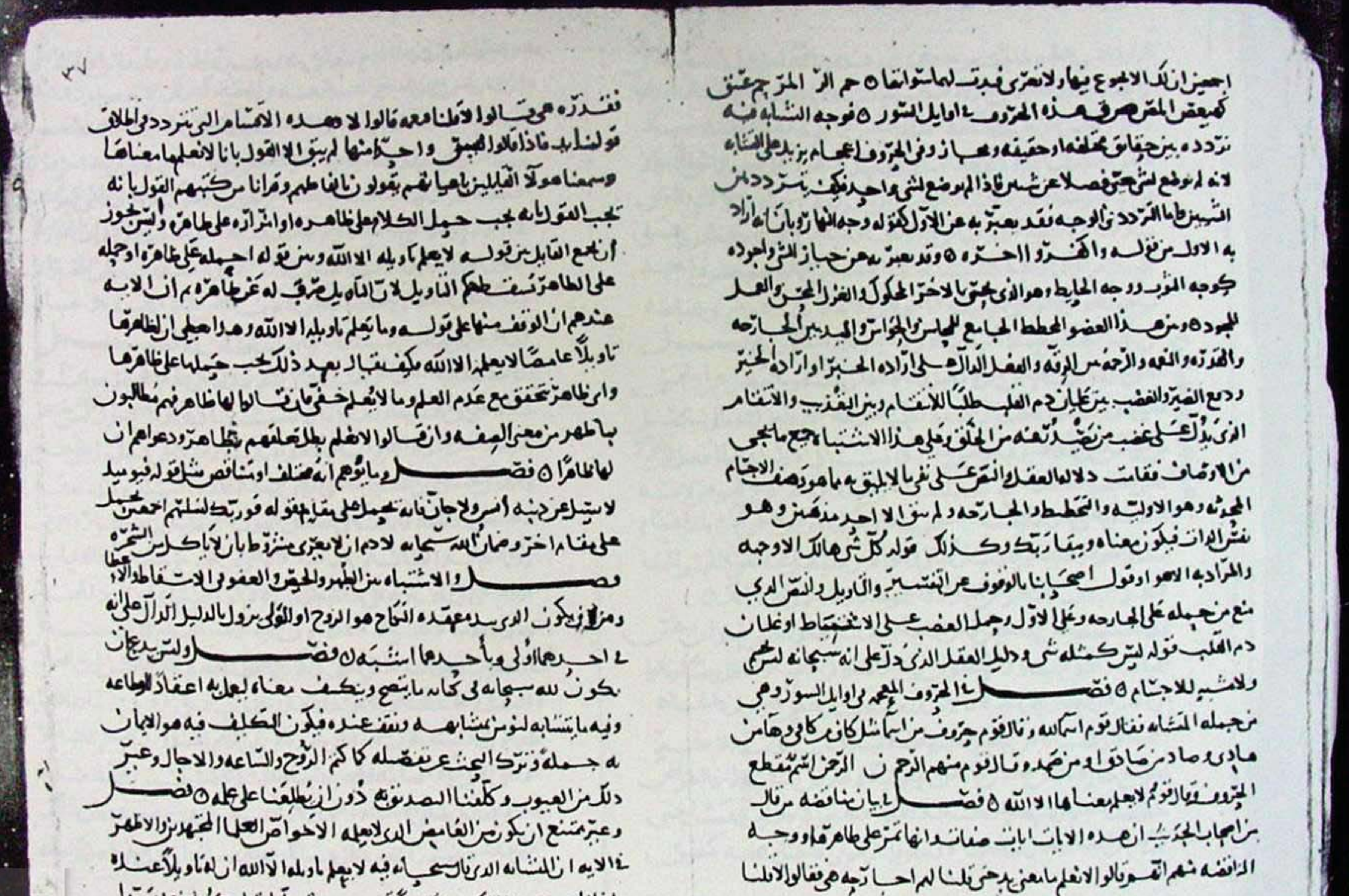

اجمعين ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى فبدت لهما سوآتهما ٥ حم الر المر حم عسق
كهيعص المص ص ق هذه الحروف في اوايل السور ٥ فوجه التشابه فيه
تردده بين حقايق مختلفه او حقيقه ومجاز وفي الحروف اعجام يزيد على التشابه
لانه لم يوضع لشيء حتى فضلا عن شيئين فاذا لم يوضع لشيء واحد فكيف يتردد بين
الشيئين واما التردد في الوجه فقد يعبر به عن الاول كقوله وجه النهار ويريد اراد
به الاول من فعله واكفروا اخره ٥ وقد يعبر به عن حياز الشيء والجوده
كوجه الثوب ووجه الحايط وهو الذي يلي الاخر الحكوك والغزل المحش والعمل
الجوده ٥ ومن هذا العضو المخطط الجامع للمحاسن والحواس والمدبر الجارحه
والقدره والنعمه والرحمه من الرقه والفعل الدال على اراده الخير او اراده الخير
ودفع الضير والغضب من غليان دم القلب طلبا للانتقام ومن التعذيب والانتقام
الذي يدل على غضب من يتصيد نقمه من الخلق وعلى هذا الاشتباه جميع ما يجي
من الاوصاف فقامت دلاله العقل والنص على نفي ما لا يليق به مما هو من صفة الاجسام
المحدثه وهو الاوليه والتخطيط والجارحه ولم يبق الا احد مذهبين وهو
نفي الذات فيكون معناه ويبقى ربك وكذلك قوله كل شيء هالك الا وجهه
والمراد به الا هو او قول اصحابنا بالوقوف عن التفسير والتاويل والنص الذي
منع من حمله على الجارحه وعلى الاول وحمل الغضب على الانتقام او غليان
دم القلب قوله ليس كمثله شيء ودليل العقل الذي دل على انه سبحانه ليس بجسم
ولا مشبه للاجسام ٥ فصل في الحروف المعجمه في اوايل السور وهي
من جمله المتشابه فقال قوم اسما لله وقال قوم حروف من اسما مثل كاف من كافي وهاء من
هادي وصاد من صادق او من صمد وقال قوم منهم الرحمن ن الرحمن اسم مقطع
الحروف وقال قوم لا يعلم معناها الا الله ٥ فصل في بيان مناقضه من قال
من اصحاب الحديث ان هذه الايات ايات صفات وانها تمر على ظاهرها ووجه
المناقضه منهم انهم قالوا لا نعلم ما يعني بها حتى قلنا لهم احبارنا حجه هي فقالوا الا قلنا

فقد رده هي قالوا لا قلنا فمعه قالوا لا فهذه الاقسام التي تتردد في الطلاق
قولنا به فاذا قالوا الحق واحدا منها لم يبق الا القول بانا لا نعلم معناها
وسمعنا هولا القايلين باعيانهم يقولون نامنا ظلمهم وقرانا من كتبهم القول بانه
يجب القول بانه يجب حمل الكلام على ظاهره او امراره على ظاهره وانى يجوز
ان يجمع القايل بين قوله لا يعلم تاويله الا الله وبين قوله احمله على ظاهره او حمله
على الظاهر يسقط حكم التاويل لان التاويل صرف له عن ظاهره بما ان الاية
عندهم ان الوقف منها على قوله وما يعلم تاويله الا الله وهذا يحيل ان الظاهرها
تاويلا غامضا لا يعلمه الا الله فكيف يقال بعد ذلك يجب حملها على ظاهرها
واي ظاهر يتحقق مع عدم العلم وما لا يعلم خفي فان قالوا لها ظاهر فهم مطالبون
بما ظهر من معنى الصفه وان قالوا لا نعلم بطل تعلقهم بظاهر ودعواهم ان
لها ظاهرا ٥ فصل وما يوهم انه مختلف او متناقض مثل قوله فيومئذ
لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فانه يحمل على مقام وقوله فوربك لنسالنهم اجمعين يحمل
على مقام اخر وضمان الله سبحانه لادم ان لا يعرى مشروط بان لا ياكل من الشجره
فصل والاشتباه بين الطهر والحيض والعفو بين الاسقاط والاعطا
ومن الذي يكون الذي بيده عقده النكاح هو الزوج او الولي يزول بالدليل الدال على انه
في احدهما اولى وباحدهما اشبه ٥ فصل وليس ببدع ان
يكون لله سبحانه في كتابه ما يتضح وينكشف معناه ليعمل به اعتقاد الطاعه
وفيه ما يتشابه ليؤمن بمتشابهه ويقف عنده فيكون التكليف فيه هو الايمان
به جمله وترك البحث عن تفصيله كما كتم الروح والساعه والاجال وغير
ذلك من الغيوب وكلفنا التصديق به دون ان يطلعنا على علمه ٥ فصل
وغير ممتنع ان يكون من الغامض الذي لا يعلمه الا خواص العلما المجتهدين والاظهر
في الايه ان المتشابه الذي قال سبحانه فيه لا يعلم تاويله الا الله ان له تاويلا عنده
وان الراسخين في العلم لما لم يعلموا له تاويلا قالوا امنا به ثم تلوا بقولهم كل من عند ربنا

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد
الوطنية

(الجزء الأول)

اسم المخطوطة: الواضح في اصول الفقه

اسم المؤلف: لأبي الوفا ابن عقيل الحنبلي

رقم المخطوطة: ١٨١٠

رقم المصغر الفيلمي: ٢٦٦٠

ناقص من الورقة ١٤٤ الى الورقة ١٨٤
حيث لم يأت على المصغر كاملة

شبكة
الألوكة